



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الإيضاح في الأحكام

تأليف
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الثاني

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الأيضاح في الأحكام

تأليف
الشيخ أبي زكريا يحيى بن سعيد

الجزء الثاني

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

(في أمر اليتيم)

ومن ما يوجد عن أبي على : وعن امرأة لها ولد يتيم وله مال وهي فقيرة محتاجة ، هل لها أن تأكل من مال ولدها ؟

قال : فلها أن تأكل بالمعروف •

قال موسى بن محمد في اليتيم : انه يحسب له من فريضته اذا جاء النحر اشترى له شاة تذبح له ، ويطعم منها يأكل أفرادها وشواها ، وجميع لحمها يكون ثمنها فريضته التي له في ماله •

وكذلك اللقيط يطنا له من فريضته نخلة يأكل من رطبها مثل الناس •

ومن حفظ موسى بن محمد عن عمر بن محمد : وسألت عن يتيم معه أم له فأخذت اليتيم بالمؤنة والغلام يكسب ، أيتصدق عليه من ما كسب أو تصدق عليه ؟

قال : دفع ذلك من الفريضة التي فرضت على اليتيم فاقتضى له به •

مسألة في اليتيم : وعن اليتيم من باق عليه اذا لم يكن له مال ؟

قال : ورثته البالغون ان كانت لهم أموال •

قلت : فان كانت الأم موسرة وليس للباقيين مال ؟

قال : نفقته عليها •

قلت : فان لم يكن لأحد من ورثته مال ولهم عيالات ؟

قال : فحسب أولئك أنفسهم لا يؤخذون له بشيء •

وقال : هكذا حفظنا عن أشياحنا •

قال غيره : نعم اذا لم يكن له مال ولا لورثته فنفقته في بيت مال الله •

فان لم يكن فعلى كافة المسلمين ، وليس لهم أن يضيعوهم •

مسائل عن أبي عبد الله :

وعن يثيمين لأحدهما مال قليل ، والآخر لا مال له ، وطلبت والدته
الذى لا مال له الفريضة لابنها في مال أخيه وماله قليل ، ما القول في
ذلك ؟ وإلى متى يفرض له ؟

فأقول : له الفريضة في مال أخيه حتى يبلغ •

قال غيره : وقد قيل : ليس عليه فريضة لأخيه حتى يكون في ماله
في غلته فضل عن نفقته في سنته ، ثم هنالك تكون عليه في الفضل نفقة
أخيه •

وعن يثيم له مال يكفيه ، وله سيف ، أيداع السيف أم يترك ؟

فأقول : يترك ولا يباع اذا كان فى غلة ماله ما يكفيه •

ومن جواب محمد بن على : وعن رجل أعتق عبيدا صغارا ولهم ورثة
أحرار ، على من نفقتهم ؟

فأقول : ان نفقتهم ومؤنتهم فى مال الذى أعتقهم الى أن يبلغوا أو
يكفوا أنفسهم ، وليس على وارثهم نفقة •

وقال من قال : ان أعتقهم فى حياته وصحته فنفقتهم فى رأس المال •

وان أعتقهم فى المرض فنفقتهم فى الثلث والله أعلم •

لعله يعنى اذا مات •

ومن جواب أبى جابر : وعن رجل أمر بتعذير يتيمة وهى منه
بسبيل فماتت من ذلك •

قال : أرى عليه الدية لأن حيال النساء ليس بواجب انما هى مكرمة •

قال غيره : لا ضمان عليه لأنه عمل صلاحا •

* * *

ومن كتاب آخر ينسب الى الفضل بن الحوارى : وعن اليتيمة يكون
لها الأعمام والأخوال الذكور والإناث والأخوة من أولى بها ؟

قال : فأولى بالصبى فى صغره أمه ، وعلى أبيه مؤنته •

فإذا ذهبت أمه يموت أو علة فالأب أولى به •

قال غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : اذا أعدمتم الأم فالأولة من أرحامه تتقمن مقام الأم مع الأب ، ولكن أولى به من أم الأم ، ثم الاخوة أولى به من الأعمام الذكور والاناث من الأخوات •

قال غيره : قد قيل : يكون مع الأخوات حيث يرى أصلح له •

والمال الى الاخوة الذكور ان أمنوا على ذلك ، ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ما كانوا في حد الصغر •

قال غيره : وقد قيل : الأخوال أولى به من الأعمام في التربية •

وقد قيل : يكون مع الأرحام من النساء من الأخوال ، والمال الى الأعمام •

واذا كان في حد من يعقل الخيار خير بين الورثة ، وأيما اختار كان معه •

ومن جواب : وعن موسى بن علي — رحمه الله — : ذكرت في قول الله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) سألت عن المعروف ما هو ؟

فهو ركوب الدابة وخدمة الغلام وشرب اللبن اذا كان يعمل في مال اليتيم •

وأما اذا كان مال اليتيم صمتا ذهباً أو فضة فلا يأكل منه شيئاً •

ومن جواب أبى عبد الله الى أبى علي : وعن الرجل يجوز له أن ينظر في كتب اليتيم أو مصحفه ويكيل بمكياله أو يزن بميزانه ؟

قال : فأما المكيال والميزان فلا ، وأما الكتب والمصحف فلا نرى بأسا الا أن يضر ذلك بالقرطاس فيضمن ما أفسد من القرطاس •

وعن امرأة عينت على مال ولدها وهى فقيرة مضطرة ، والولى شاهد لا يغير ولا ينكر فباعت مال ولدها مخافة على نفسه والولى حاضر •

فنرى أن يدعوها الى منزلتها في يد الذى اشتراها لا يحدثوا فيها شيئا لاله ولا لغيره •

وعن يتيم في حجر وكيله ، هل يكون له أن يطعمه بلا فريضة ؟

قالوا : ان ميز له طعامه ولا يخالطه فلا بأس •

وان كان يخالطه بطعامه فلا بد من الفريضة • ؟

قال غيره : الذى معنا أنه انما أراد أن ينظر كم يأكل الصبى حتى لا يفضل من ماله شيء ثم يخالطه بذلك ، ولم يكن ذلك بفريضة من حاكم لأنه الوصى يجوز له •

وان لم يخالطه وأطعمه من ماله فلا بأس عليه ولو لم يعرف كم يأكل ، ويفرض له فريضة •

وعن من نبت نخلة وأحدرها أو شجرها أو سقاها له فتلّف من ذلك شيء ، هل عليه ضمان ؟

قال : فاذا لم يكن له من يقوم بذلك من وصى أو وكيل فاحتسب له في ذلك فلا ضمان عليه •

وعن رجل حمل يتيما الى قرية أو الى موضع ، هل يجوز حمل اليتيم من لزمه حمل اليتيم ؟

قال : فنعم ، يجوز حمل اليتيم لمصلحه وما يعود بنفعه •

وسألت عن ثياب اليتيم : هل تصبغ بالسوران وبالزعفران ؟ قلت : أم لا يجوز ذلك ؟

قال : فاذا كان ذلك من يسر اليتيم ولا يضره ، وكان في ماله سعة لذلك كان ذلك من مصلحه ان شاء الله •

قلت : وهل يشتري له النعل والدهن والطيب ، ويتعاهد باللحم في كل شهر مرة أو أكثر أو أقل ، ويشترى له في أيام الأعياد الحنا والجوز وما اعتاده مع والده في حياته أم لا يجوز ذلك ؟

قال : كل ذلك جائز اذا كان في غلة ماله سعة عن لزمه ومصلح ماله •

قلت : هل يجوز لى أن أشتري له من قماش بيت والده مثل المصحلة التى يشرب بها ، والجففة التى يعجن له فيها والفراش الذى ينام عليه ، والحصير والسمة والوسادة والبرمة والقدر والمكوك وما أشبه هذا من قماش البيوت أم ترك ذلك أولى ؟

قال : فاذا كنت قائما بأمر اليتيم وكان هذا من مصلح اليتيم ، ومن

مصالح ماله ، وكان أخذ ذلك أصلح من تركه ، وكان في غلة ماله سعة من لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذي هو لازم من هذا جاز ذلك ، والا فأولى من ذلك ما لا بد منه •

وما ضاق به المال ترك الى ما هو أفضل منه وأنفع •

ومن غيره : وقيل : ان الحسبة على ازالة الأحداث والقيام بأمور اليتامى جائز من كل ثقة الا في التسليم لمال اليتيم وقبض ماله فلا يجوز ذلك الا من ثقة •

وليس للحاكم أن يحكم بما أصحه المحتسب بالبينة من المنكر •

وعن أبي الحواري : وعن اليتيم والأعجم والمعتوه والمنتقص العقل اذا لم يجد لهم وكيل يقوم بحاجتهم ، ويحفظ مالهم ، ويرفع عنهم ، وينفق عليهم : هل للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم ؟

فعلى ما وصفت فليس للحاكم ذلك على الناس ، ويكون الحاكم يلى ذلك بنفسه الا أن يأتي أمر لا يمكن الحاكم ذلك فله أن يأمر أهل الثقة بالقيام في ذلك ، ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر : أن السلطان ولى من لا ولى له •

وقيل : ان الحاكم اذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار في حال العذر الا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله وقام بما أمكنه له من طاقتنه •

وان أمكنه أن يجعل مال اليتيم في حيث يأمن عليه حتى يقدر على إنفاذه على ما يوجبه الحق جاز له لأن الحاكم يقوم مقام الوضئ والوكيل •

وان أعجز الحاكم هذا كله ترك المال بحاله •

وقيل : المحتسب مخاصم لليتيم ولا يسمع له البيعة ولا يسمعها عليه الا بوكالة من الحاكم أو وصى من الوالد •

وكذلك ليس للمحتسب على خصم اليتيم يمين ، ولا على المحتسب يمين •

فأما ما قبض ما يوجب لليتيم من الحق فيقيم له الحاكم وكيلا يقبض منه ما وجب من الحق عليه •

وقيل : اذا مرض اليتيم جاز للوصى أن يشتري له الغذاء والدواء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر ، ويفعل ذلك من ماله ، من فضل أو غير فضل ولو كان من قوته أو أصل ماله •

فأما ما وقع من ذلك موقع الرفاهية والتفكه فلا يكون الا من فضل غلة ماله بلا مضرة ، ويدخل عليه فى مصالحه ومصالح ماله •

اختلف أصحابنا فى الرشد الذى يستحق به اليتيم أخذ ماله بعد بلوغه :

فقال بعضهم : هو حفظ المال مع البلوغ •

وقال بعضهم : الرشد فى الدين لأن من لم تكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد فى دينه •

والنظر يوجب عندى أن الرشد هو البلوغ مع حفظ المال ، قال الله

تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) •

ومعرفة ذلك عندى — والله أعلم — أنه يختبر الغلام بعد بلوغه •

فان كان من من يخالط الناس فى البيع والشراء نظر اليه فى ذلك •

فان كان يرغب فى الزيادة ، ويكره الغبن ، ويمتنع منه ، ويحترز أن يغبن دفع اليه ماله •

وان كان من من لا يخالط الناس ، ولا يعاشرهم اختبر فى المعيشة •
فان كان يحسن القصد فيه ، والحفظ له دفع اليه ماله •

وهذا اختباره عندى أشد من اختبار الأول المعاشر للناس
والله أعلم •

والمرأة أيضا تختبر ، وأمرها أشد من الرجل فى أمر الاختبار ،
ويتعرف حالها أيضا فى المعاش •

وان كانت تخالط النساء اختبرت فى المغازلة معهن فى حفظ القطن
والكتان وجميع الغزل والصيانة •

وأن يتعرف ذلك من حالها من قبل أرحامها من النساء أو مخارمها
من الرجال حتى يعلم حالها •

والنظر يوجب عندى أنه اذا عاد الى حاله من التضييع والخوف
على ماله منه أن يتلفه وينفذ بعد التسليم أن يحجر عليه ما بقى ، ويولى
عليه كما كان قبل بلوغه مولى عليه من يمنعه عن ماله أن يضيعه
والله أعلم •

باب

(في المفلس)

قلت : وما صحة المفلس بتفليسه ؟ أو هو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبايعته والشراء من عنده أم عدمه لليسار والمال ولو لم يقض عليه بذلك الحاكم ؟

قال : المفلس اذا قضى بتفليسه حاكم من حكام المسلمين في حقوق تثبت عليه ، وهو وجه من وجوه الحق •

ومن جواب عمر بن سعيد الى موسى بن محمد : مفلس اشترى من رجل دابة ثم أزالها وقد ذهبت بازالتة إياها إلا أن تدرك في يده فانها ترجع للذي باعها ، ولا يدخل معه الغرباء بشيء منها •

واذا مات المفلس وعنده مال لرجل فهو غريم من الغرماء •

وان كان المال حبا معروفا بعينه ، وقامت البينة أنه مال فلان بعينه أخذه دون الغرماء •

وان كان المفلس فرق شيئاً أو كان صاحب المتاع اقتضى منه بعض حقه فهو أسوة الغرماء •

وكذلك المضاربة اذا لم توجد بعينها فهي بمنزلة الدين •

عن أبي عبد الله : وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه في مرضه الذي مات فيه : هل يدرك الغرماء في ذلك القضاة ؟

قال : أعلم أنا نرى أنهم أسوء بقدر حقوقهم مع المضى فى
ما قضى •

وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم فأفلس المطلوب ، وجعل عليه
فريضة للناس ، وعليه دين للناس للرجل ولغيره ، ثم ان
الرجل المفلس جاء الى الرجل الذى يطلبه بالحق بتمام حقه
دون غرمائه ، أيقبضه منه أم يظهره للغرماء ؟

قال : ليس للرجل الطالب أن يقبض حقه منه دون الغرماء
ولو استخفى له ذلك •

مفلس عمل مع رجل زرع معه ، ثم مرض واحتاج الزرع ، كيف
يؤتى فيه ؟ تباع غلته أم تكون إجارة عليه ؟ وان كانت إجارة فالإجارة
من الرأس وتكون مع الدين ؟

قال : تكون الإجارة من رأس المال لأن الحاكم يستأجر عليه •

وإنما يكون للديان الفضل بعد ما يأخذ الأجير أجرته •

أرأيت ان تزوج على صداق ونقد : أثبت ذلك على الديان ويدخل
معهم أم لا ؟

قال : لا يدخل مع الديان ، والديان أولى بالمبال إلا أن يكون
رجل أفلس ولزوجته عليه صداق •

وقد قيل : يضرب بالأجل ، وتدخل مع الديان بالحصة •

وأما إذا كان تزويجه بها بعد التفليس فالديان أولى بالمال إلا من حدث من الديان بعد التفليس ، وأمره وأمرها واحد •

• هكذا قال أبو محمد •

وقد حفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد القاضي : أنه إذا جنى جناية في خلال إفلاسه ، وطلب أهل الجناية ورفعوا عليهم فانهم يدخلون مع الغرماء ، ويحاصصونهم في ماله والله أعلم •

ومن الضياء : فان تزوج امرأة وخرج رجلا فان دية الجناية لا تدخل مع الغرماء •

رجع الى كتاب أبي زكريا : واذا كان على رجل دين فقضى بعض غرمائه دون بعض من قبل أن يرفع عليه الى المسلمين جاز قضاؤه وعطيته •

فان رفع عليه الى المسلمين ثم قضى وأعطى لم يجز ذلك من ماله لأنه اذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز لأنهم يدعون على حقوقهم البيئات ، فاذا صحت البيئات على أن الحق عليه قبل ذلك • هذا قوله •

ومنها قول غير هذا بلغنا عن موسى بن علي — رحمه الله — : أن بيعه وقضائه وعطيته جائزة ما لم يحجز عليه الحاكم •

ومن غيره : وقد قيل فيها قول ثالث : أنه اذا صحت الحقوق لم يجز من ذلك شيء •

وقال من قال : حتى يحكم عليه الحاكم بالتسليم •

وقال من قال : حتى يحجر عليه الحاكم إزالته والتصرف فيه •

وقال من قال : ما لم يفلس •

وعن الوالى اذا فلس رجلا أو ارتفع ذلك عند الحاكم فأقول :
نعم ، ويقبله إلا أن يكون ذلك على غير وجه العدل •

قلت : وكذلك خليفة الوالى فنعم هو مثله •

وعن رجل يقول : بع من فلان فانه وفى أو يقول : له مال فبيع منه
ثم يجلده مفلسا ولا مال له فيرجع الى الذى أمره ، هل يدركه بشيء ؟

قال : فانه يدركه على ما وصفت والله أعلم •

قال أبو المؤثر : ان قال له : بع منه فانه وفى ، أول مال وهو كذلك
ثم أفلس فلا يدركه بشيء •

وان قال له كذلك وهو مفلس أو لا مال له فعليه الدرك •

قال غيره : الأمر على وجهين :

فان أمره على وجه السؤال له والطلب فهو كما قال أبو المؤثر •

وان أمره على وجه الأمر فهو كما قال الأول •

ومن ما يوجد عن هاشم ومسيح : وعن رجل تولى بحقوق الناس
(م ٢ — الايضاح فى الأحكام ج ٢)

و غاب وعليه حق ، كيف يباع ما له في من يزيد ، أو مساومة ،
أو مماكسة ؟

أرأيت ان بيع مزايده هل يدرك الشفيح شفعته ؟

قال هاشم ، قال موسى : لا يباع في من يزيد إلا الميراث والغنيمة •

وأما الشفعة فلعل فيها اختلافا •

ومن كتاب أبي قحطان — رحمه الله — ويفرض على المفلس في كل
شهر لديانه على قدر مكسبته •

وان كانت مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديانه •

فاذا جاءت مكسبته فان كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله
والنصف لديانه يتحصصون فيه على قدر حقوقهم إلا أن يكون النصف
واسعا على عياله •

وان لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثان بين غرمائه •

وان كان عليه دين عاجل أو آجل رفع لصاحب الأجل بقدر حصته ،
ورفعت حتى يحل حقه •

وان كان مكسبته غير الحراثة فرض عليه لديانه في كل شهر على
قدر مكسبته •

وان كان من الدين سلف واعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته
من المال ، واشترى له سلفة •

وان كانت عليه لزوجته كانت له حصة مع الديان بقدر حقها ان
كان عاجلا أو آجلا •

فان كان حقها آجلا كانت غلة ما يقع لها له إلا أن يحل حقها •

واذا تفالس حجر عليه الحاكم أن يدان ديننا حتى يؤدي ما فرض
عليه لديانه الذين رفعوا عليه ، ويكون ما أقرب له لمن أقر له به ، ولا يدخل
مع الديان •

فاذا استوفى أحد الذين أقر لهم فان ادعى أحد عليه ديننا فأقر
له من بعد حجر الحاكم لم يدخل في فريضة الذين لهم إلا بشاهدى عدل
أنه له قبل حجر الحاكم عليه •

وكذلك ان كان له مال حجر الحاكم عليه ماله ألا يحدث فيه
حدثا حتى يؤدي حقوق القوم بعد حبسه وأجله •

واذا كان عليه لولده دين لم يدخل ولده في الفريضة مع الأجنيين
حتى يستوفوا حقوقهم •

وان كان له عبيد بينه وبينهم ورضاع ما لا يحل له وطؤهم لم يجبر
بيعهم ، ولم يبيعهم الحاكم •

قال أبو المؤثر : اذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم في
دينه •

وان مات بيعوا في دينه اذا لم يكن له مال غيرهم •

وان كان له ولد وله مال غيرهم بيع مالهم ولم يباعوا •

• وان لم يكن له ولد بيعوا في الدين •

وكذلك ان كان ورثته غير بنيه من من لا يحل له نكاحهم ، وله مال
غيرهم بيع المال ولم يباعوا •

وان لم يكن له مال غيرهم بيعوا في الدين ولم يلتفت الى ما بينه
وبين الورثة من الرضاع •

وكذلك ان كانوا مديونين الى أجل موت أو حياة لم يجبر على
بيعهم ، ولم يبيعهم الحاكم •

وكذلك ان كانوا لغائب وصح عليه حقوق للناس فلتكن عالتهم للديان
من ماله حتى يصح أنه مات ، ثم هو مثل الأول •

والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه في الحر والبرد ،
ولا يباع ذلك •

والمديون اذا صح إعدامه ، وفرضت عليه فريضة لغرمائه فلا حبس
عليه •

واذا حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليه ولم يؤد ، واحتج أنه
لم يقدر فقد قيل : إنه لا يحبس أيضا إلا أن تكون له صناعة فكره أن
يعمل فانه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره •

• والمفلس ليس عليه كفيل •

والمفلس اذا لعب بدراهم الى بعض غرماته فهي بينهم بالحصّة
كلهم •

وأما ان بعث بهدية الى بعض غرمائه فقد قال من قال : هي لمن
أهديت له •

الضياء : ومن غاب وعليه ديون للناس فبعث بهدية الى رجل بما بعثه
فهو بين غرمائه لأنه ليس للمفلس أن يهدى •

رجع الى كتاب أبى زكريا : وان خرج أحد الغرماء الى المفلس
فأعطاه حقه فقد قيل : ان الغرماء أسوة في ذلك ، وله عليهم بقدر عنائه ،
ونفقتة على قدر حصصهم •

عن غيره : وعن مفلس محاط بماله يقر بماله ، وينكر ذلك الغرماء :
هل يجوز إقراره وقوله لمن أقر له عند الموت ، وعليه دين يأتي
على ماله ؟

قال : ان كان وال أو قاض فلسه ، ورد بيعه لم يجز قوله
إلا بالبينة ، وإلا فإقراره جائز •

قلت : وكيف يفلس ؟

قال : يقول في مجلسه للناس : اعلموا أنى قد فلسته فلا يتابعوه
أو نحو ذلك •

ومن ما يوجد أنه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة
— رحمه الله — : وسألته عن الإمام والقاضى : كيف يحجر على الإنسان
ماله ؟ وكيف يكتب ؟

قال : يكتب أنه قد ثبت عندى على فلان بن فلان لفلان بن فلان

ولفلان بن فلان كذا وكذا من الدين ، وسألنى الغرماء حجر ماله وقد
حجرت عليه إلا لما لا بد منه لنفقتة ومؤنته •

قال : فما أقر بعد ذلك من الدين أو بدين لم يدخل على الغرماء ،
وكان ذلك فى نفسه •

ومن تأليف أبى قحطان — رحمه الله — : قال أبو عبد الله
— رحمه الله — : قال أصحابنا فى رجل مفلس اشترى من رجل متاعا
ولم يعلم البائع أنه مفلس ، ثم علم بإفلاسه بعد البيع ، وهذا المال
قد صار فى يد المشتري المفلس •

قال : للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله •

قلت : فان المفلس قد أتلّف هذا المتاع من يده فباعه من رجل
آخر وقبضه المشتري ؟

قال : يدرك متاعه ، وله أن يأخذه من يد من وجده فى يده ، ويرجع
المشتري بهذا المتاع على المفلس بالثمن الذى دفعه اليه يحاصص به
الغرماء •

قلت : فان المفلس إنما اشترى منه طعاما فأكله أو باعه من رجل ؟

قال : أقول : انه يكون واحدا من غرمائه •

واذا استدان رجل ديناً من بعد ما ظهر إفلاسه ، وفرضت عليه
فريضة لغرمائه ، ثم اكتسب مالا فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين
أفلس عن حقوقهم حتى يستوفوا ، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين

الذى استدان فيه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأولين ، فاذا استوفوا أخذته له الحاكم بذلك •

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : قال أبو عبد الله في رجل باع من رجل سلعة ، ثم حدث للمشتري إفلاس : للبائع أن يرجع على السلعة فيأخذها •

وفي هذا القول نظر لأن البيع لا يخلو أن يكون وقع في الأصل صحيحا أو فاسدا •

فان كان فاسدا فلا معنى لذكره ثم أفلس •

فان كان وقع بيعا صحيحا فحدوث إفلاسه لا يزيل ملكه عنه بغير حدث منه والله أعلم •

قال أبو على في رجل باع لرجل حمارا ثم أفلس أو مات ولم يكن قبض الثمن ، أو باعه الى أجل وللمشتري غرماء ، وطلب الغرماء حقوقهم من ماله وقد مات ، أو طلبوا اليه في حياته وقد أفلس وليس يملك غير الحمار ، وطلب صاحب الحمار الدافع اليه أخذ حماره أو ثمنه وقال : أنا أحق به •

قال : الحمار بين الغرماء ، وصاحب الحمار يحاصصهم فيه بقدر حقه إلا أن يكون شرط على المشتري عند البيع أن حقى في الحمار ليس لك فيه بيع ولا إزالة عن ملك حتى أستوفي حقى •

فان كان قد شرط هذا في البيع فهو أحق به وأولى من سائر الغرماء لأجل الشرط الذى شرطه عليه في البيع •

وفي هذه المسألة أيضا نظر لأن الملك هو المبيع لصاحبه
التصرف ، فاذا كان في البيع شرط يمنع من التصرف في البيع لم يكن
بيعا والله أعلم •

وفي كتاب محمد بن جعفر : ومن قال لإنسان : عامل فلانا أو دايته
فانه وفي ، فدايته فاذا هو مفلس •

أو تعلق به وهو يريد أن يذهب فقال له : دعه وأنا أعطيك حقك
فتركه ثم احتج : أنى لم أكن عارفا بالحق وإنما توهمته يسبرا فان ذلك
لا يقبل منه ، ويلزمه الحق الذى صح له عليه •

قال أبو المؤثر : لا أرى يلزمه من الحق إلا ما عرف •

وكذلك كل من أوقع إنسانا فى شيء وقال : انه كل ما لزمه فهو
على فهو عليه اذا فعل ولو لم يعرفه لأنه أوقعه •

قال أبو المؤثر : لا يلزمه إلا ما عرف •

واذا كان على رجل دين فأحاله به على رجل فأفلس الذى أحيل
عليه فله أن يرجع على الذى كان له أصل حقه ولو كان الذى له الحق
هو الطالب الى الذى عليه أن يحيله بحقه هذا عليه إلا أن يكون أصل
مبايعته أنه يحيله بحقه هذا على هذا الرجل فليس أن يرجع على الآخر •

واذا لم يكن كذلك فله أن يرجع على الذى عليه أصل الحق •

وكذلك ان مات ولم يكن مفلسا فانه يرجع بحقه على صاحبه
الأول •

وان كان الطالب أبرأ المطلوب ، وقبل الذي أحيل عليه بحقه فلا رجعة له على الأول •

ومن غيره : قال : نعم ، إلا أن يكون أبرأه والمستحال مفلس •

ومن غيره : والحاكم اذا حجر على المرأة مالها ثم تخالعت هي وزوجها لم يكن خلعا ، وكانت تطليقة لأن الخلع لا يكون إلا بفدية •

واذا حجر الحاكم على رجل ماله ثم جرحه رجل فليس له أن يبرىء الجارح من الأرش •

قلت له : ان يعفوا عن القصاص ؟

قال : نعم •

عن أبى الحوارى : وعن المفلس : هل يؤخذ عليه كفيل اذا فرض عليه فريضة في الدين مخافة أن يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات ، وكتبت عليه الفريضة لديانه ، حدادا أو نجارا ، أو غير ذلك فعلى ما وصفت •

فاذا كان أصحاب الصناعات وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفिला كان لهم ذلك •

وليس لأصحاب الصناعات تقليس وإنما التفليس للذى ليس له مال ولا صناعة •

فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبة نظر الى ميسورة ولم يؤخذ عليه كفيل •

وكذلك الآباء ليس عليهم كفيل في فرائض أبنائهم ، كانوا موسرين أو معسرين •

وعن رجل عليه فريضة لولد صغير من مطلقته فعجز عن أدائها ،
وطلبت مطلقته يمينه ما يملك ما يقدر على أداء هذه الفريضة اليها •

قال : عليه اليمين إلا أن يكون ثوبيه اللذين يلبسهما ، أو فراشه ،
أو وسادة ، أو آنية يأكل فيها طعامه •

اختلف أصحابنا في يمين المفلس :

فقال من قال : ليس عليه يمين •

وقال من قال : يحلف بالله ماله ولا معه شيء من المال يقضى منه
هذه الحقوق التي عليه ولا شيئاً منها •

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — : وكل
دين عاجل أجله صاحبه فهو عاجل ويبتل في الحكم تأجيله •

وقال أبو المؤثر وأبو الحواري وغيرهما من أصحابنا : ان الفرض
إذا كان الى أجل معلوم ثبت في الحكم ، وكان سبيله سبيل الديون التي
تنعقد بالآجال •

وهذا القول من هؤلاء أيضا يوجب ترك ما أصلوه من قولهم : ان
العاجل عاجل وان أجله صاحبه •

وقد قال بعض أصحابنا : ان القرض وغيره ممن ما هو عاجل في
الأصل أو كان أجلا ثم صار عاجلا ان تأخير من صاحبه وعد ،
وتعجيله في الحكم واجب •

والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة والله أعلم •

اختلف أصحابنا في تأخير الواجب من الديون وما يتعلق بالبدن من الفرائض من الأعمال والكفارات :

فوسع بعضهم تأخير ذلك ، وضيق آخرون •

والنظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة لقول الله جل ذكره
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) •

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « مطل الموسر ظلم » •

وهذا يوجب العذر للمعدم والعاجز •

ولما روى عن عائشة كانت تقضى بدل رمضان في شعبان •

فان قال قائل : قد روى أنها كانت تؤخر ، ولم يرد الخبر بعذر

آخرته فيجب أن يكون العذر في التأخير مع إمكان التعجيل •

قيل له : لما كانت هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال « من مات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله به ملكين يحفظانه الى أن

يصبح » كان في هذا دليل على عذر من أراد الفعل واجتهد ولم يقدر

على فعله والله أعلم •

قال القاضي أبو علي في من له على مالك حق وقضاه بعض ورثته
شيئاً من ماله كان عالماً بذلك وصدقه على دعواه ، هل له أخذه ؟

الجواب : انه جائز له على قول بعض المسلمين والله أعلم •

ومن كان عليه دين فانه يأكل مثل ما يأكل مثله من ما يقيم به
الصلب ، ويسد به الجوع ، ولا يأكل اللحم وما أشبه ذلك •

باب

(في الكفالة)

من كتاب محمد بن جعفر :

وقال من قال في الكفيل اذا كفل بنفسه فليس عليه إلا أن يحضر
نفس صاحبه إلا أن يشرط عليه أنك تكفل بالحق الذي عليه •

وقال من قال : اذا كفل بنفسه فلم يأت بنفسه فعليه الحق •

قال أبو المؤثر : اذا كفل بنفسه أن يوافي به لأجل معلوم فلم يواف
به لأجل لزمه الحق ، وللطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه •

وان كان قال : قد كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه فعليه
الحق اذا غاب أو أفلس •

واذا كفل بالنفس فليس عليه إلا نفسه ولو أفلس •

وقال من قال : اذا كفل بنفسه الى أجل فان لم يحضره إياه
عند الحاكم فقد صار الحق على الكفيل •

وان أراد صاحب الحق أن يأخذه منه أخذه ، ولا ينتفع بإحضاره
من بعد •

وقال من قال : اذا أحضره إياه ولو من بعد الأجل فقد أحضره
ولا يؤخذ بالحق •

وهو رأى من قدر الله من فقهاء أهل إزكى •

وان مات المكفول عليه أو صح أنه خرج من عمان فقد برىء منه
أيضا الكفيل •

قال أبو المؤثر : نعم اذا صح موته أو غيبته قبل محل الأجل •

ومن غيره : قال : وهذا معنا اذا كفل بنفسه •

فان أفلس فليس عليه إلا إحضار نفسه •

وان مات أو غاب من عمان فليس عليه شيء لأنه لا قدرة له في
إحضار نفسه •

ولا كفالة في قود أو قصاص إلا من كفل بإنسان فقد لزمه ذلك ،
فانما يلزمه ما وجب من الأرش •

ومن غيره : قال : وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « لا كفالة في حد ولا قصاص » ونحو هذا من اللفظ •

وعن المتفauضين يفترقان وعليهما دين قال : لأصحاب الدين أن
يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين •

فان أخذوا أحدهما فأدى شيئاً لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من
النصف ، فاذا أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على
النصف •

وفي رجلين اشتريا من رجل عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فإذا أدى أحدهما أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف •

رجلان كفلا لرجل على رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل ، فإذا أدى أحدهما شيئا قال : لا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف •

فإذا أدى أكثر من النصف فله أن يرجع على صاحبه بذلك الفضل •
وان أراد رجع بجميع ما أدى على المكفول عنه •

ورجل كاتب عبيدين مكاتبه واحدة ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه •

قال : ليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى حتى يؤدي أكثر من ثمنه •

فإذا أدى أكثر من ثمنه رجع الى صاحبه بالفضل على ثمنه •
ورجل يدعى على عبد فيكفل له رجل بنفس المملوك فيموت المملوك •
قال : برىء الرجل من كفالتة •

قلت : فان ادعى رجل رقبته فكفل به رجل فمات المملوك فأقام المدعى البينة بأنه عبده ، هل يضمن الكفيل قيمة المملوك ؟

قال : لا .

ورجل يدعى عليه رجل مائة درهم فيقول رجل : أنا كفيل بنفسه ،
فان لم أوفك به غدا فعلى المائة التى تدعى عليه .

فهذه كفالة جائزة ، فان لم يواف به اذا جاء الغد فعليه المائة .

قلت : رأيت ان وافى به بعد الأجل فقال صاحب الحق إنما آخذ
بحقى إلا أنت يعنى الكفيل ، أياكون له ذلك ؟

قال : نعم .

والرجل يكون عليه للرجل مال حال من متاع فيكفل به رجل حال
ثم ان صاحب الحق أجل الذى عليه الأجل .

قال : يكون تأخير على الكفيل .

فان أخرج الكفيل ولم يؤخر الذى عليه الأصل أخذ الذى عليه الأصل
المال حالا .

وعبد لرجل كفيل عن مولاه بمال بأمره ثم عتق العبد فأدى المال ،
فان أداه قبل العتق لم يرجع .

ومن غيره : قال : نعم ، ان أدى قبل أن يعتق لم يرجع على
السيد بشئ .

فان أداه بعد ما عتق رجع على السيد بذلك الذى أداه .

زيادة : قلت : أرأيت ان كان العبد هو الذى عليه المبال ، وكفل عليه المولى بأمره ثم عتق العبد فأدى المولى المبال ؟

• قال : لم يرجع على العبد بشيء •

ورجل يكون عليه ألف درهم فيأمر إنسانا فيكفل بها عنه ، ثم ان المكفول عنه أمر الكفيل أن يتدين عليه ففعل •

• فقال : البيع للمكفول عنه ، والربح له •

ورجل كفل عن رجل بألف درهم بأمره فقضاه الألف قبل أن يعطيها أله أن يأخذها منه ؟

• قال : نعم •

قلت : أرأيت ان كانت الكفالة بكرى حنطة قضى المكفول عنه الكفيل الكرى الحنطة فربح فيها ربحا ؟

• قال محمد بن هاشم : الربح للكفيل ، والضمان عليه •

• وقال من قال : الربح للمكفول عليه •

• وقال من قال : الربح لصاحب المال •

قال أبو معاوية : ان كان المطلوب بالشاة حين دفعها الى الكفيل قال له : هذه الشاة التى كفلت بها عنى فخذها فأخذها الكفيل فحبسها عنده حتى نتجت •

فالننتاج له لأنه لو تلف من يد الكفيل كان لها ضامنا لأن الحق قد زال
عن المطلوب ، وثبت على الكفيل •

وان كان حين دفع الشاة قال له : هذه الشاة لفلان الطالب لى بها
فاقبضها له فقبضها له الكفيل ، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها
فالننتاج للطالب •

وان كان حين دفعها اليه قال له : هذه الشاة التى يطالبنى بها فلان
فادفعها عنى فالننتاج للمطلوب للشاة لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها
الكفيل للطالب •

فهذا قولنا فيها والله أعلم •

قلت : رأييت ان كان الكفيل أعطى صاحب الحق المال من عنده ثم
اقتضى الكرى الحنطة من المكفول عنه فربح فيها ؟

قال : لا شك أن الربح له لأنه قد قضى صاحب المال من عنده •

ورجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال فقال المكفول عليه للكفيل : قد
برئت الى من هذا المال •

قال : هذا قبض ، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال •

وان قال : قد أبرأتك من هذا المال فهو برىء ولا يرجع على المكفول
عليه بشيء •

والرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يواف به فعليه المال فيموت
المكفول به •

قال : على الكفيل المال •

قال أبو الحواري : ان مات المكفول عنه في الأجل فلا شيء على الكفيل

وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال •

وفي رجل ألزم رجلا ادعى عليه مائة دينار ، أو ألزمه ولم يدع
عليه مائة دينار فقال رجل : دعه وأنا كفيل بنفسه الى غد ، فان لم أفك
به غدا فعلى مائة دينار فرضى بذلك ، فلم يوافق به الغد •

قال : يلزم الكفيل المائة دينار اذا صحت بالبينة على المكفول عنه •

واذا أقر بها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل اقراره •

وعن الرهن والكفيل في الخراج : هل يجوز ؟

قال : الخراج لا يجوز فكيف يجوز فيه رهن أو كفيل ؟

قلت : فهل يجوز في المصدقة ؟

قال : نعم •

ورجل باع لرجل متاعا بألف درهم ، وأشهد عليه وعلى عبد له أن
حيكما عن ميتهما ، وشاهدكما على غائبكما ، وموسركما على معسركما ،
أيكما شئت أخذت بحقي ثم خرج السيد وغلामه متواريين عن صاحب
الحق فغابا ما شاء الله ثم قدر صاحب الحق على العبد فطلب اليه
حقه فقال : ان مولاي باعني لفلان وقد أعتقني ، أو قال : أعتقني
مولاي فصح ذلك أو لم يصح •

قال : اذا كان مولى العبد أجاز شهادة القوم على العبد ورضى بذلك ، وسلم له ، وأجاز كفالة العبد على مولاه فيأخذ منه جميع ما أخذ به اذا كان أدى الى الرجل الذى له الحق وهو حر •

وان أدى الى الرجل العبد وهو عبد لغيره رجع سيد العبد على السيد الأول بما أدى عنه من الحق •

وان شاء المشتري تقضى البيع لأنه عيب لأن الدين عيب اذا لم يعلم به •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان أدى ذلك وهو عبد للسيد الأول فلا رد على السيد لأنه أدى ذلك وهو عبد له •

ومن غيره : ورجل كفل على رجل بحق ثم رفع عليه فلم يعط المكفول عليه الحق الذى عليه فحبس الكفيل •

فأظن أنى رأيت فى الكتب : أنه ان كفل عليه برأيه فنفقة الكفيل ما دام محبوسا على المكفول عليه ، وسل عنها فانى أقول : انهم لا يرون عليه نفقة فى الوجهين نعم ، هذا الذى نأخذه به •

قال أبو الحوارى : ليس على المكفول عنه للكفيل نفقة ، كان برأيه أو بغير رأيه ، وهو عرض نفسه لذلك •

والرجل يجنى الجناية ويلزمه حق لرجل فقيل : عليه لرجل الى أجل فيحل الأجل فيأتى القبيل بالمقبول عليه الى المقبول له فيقول له : دونك صاحبك فخذ منه حقتك فيقول الذى له الحق الآجل : فانى لا أتحوّل الى غيرك ، هل له ذلك ؟ أو يبرأ القبيل اذا جاءه بالمقبول عليه ؟

قال مسبح : ان الذى قبل ان جاء بنفس صاحبه برىء الا أن يكون
قبل للرجل بحقه •

قلت : أرأيت إن قال : أنا أقبل لك عليه الى أجل ، ولم يقل : أنا
أقبل بنفسه ؟

قال : ليس عليه الا أن يحضر نفس صاحبه الا أن يشترط أنك
تقبل بالحق الذى عليه •

وأما هاشم فقال : اذا لم يشترط عليه أنى انما أقبل لك بنفسه فانه
يؤخذ للرجل بحقه ان كان المقبول عليه هاربا أو غائبا أو معسرا •

قال هاشم : ان موسى قال : ان كفل بنفسى لرجل فلم يأت به فعليه
الحق يؤخذ به •

قال أبو الحوارى : من كفل بنفس رجل فقال : ان آتاك به غدا
فعلى الحق فأتى به من بعد غد ، أفصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذ
بحقه ، ان شاء الكفيل وان المكفول عليه ؟

قال هاشم : من كفل على انسان بحق فلا يؤخذ الكفيل حتى يكون
المكفول عليه هاربا أو غائبا أو معسرا •

ومن كتاب الأبى قحطان : وكل حر بالغ صحيح العقل من ذكر أو
أنثى ضمن على أحد من الناس كلهم من من يجوز أن يلزمه الحق الذى
ضمن به عليه على وجه من الوجوه كلها ، بحق من جميع الحقوق كلها ،
من جميع الأموال ، وما عاد فى المعنى اليها من المضمون عنه من ضمان
يدرك فى البيوع من استحقاق أو رد بعيوب من نحو ذلك •

ان الضمان في ذلك كله جائز ، والضامن به مأخوذ غارم إلا في الحدود والقصاص فالضمان به باطل ، وللضامن على المضمون عنه خلاصه من من قد ضمن عنه به فان أداه الضامن لزم المضمون عنه •

وان ضمن عن غائب ، وأقر أنه قد أمره بالضمان لزمه ما ضمن به •

ومن ضمن حالا الى أجل كان عليه الى الأجل ، وعلى المضمون عنه حالا •

ومن أجل حالا فبريء حالا في الحكم •

وضمان العبيد كلهم المأذون لهم في التجارة وغيرها ، والمحجورة عليهم أموالهم من اليتامى ومن لم يؤنس رشده وغيرهم باطل •

وحكم الحوالة والكفالة واحد في جميع الأحوال •

واذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما : أحلتك بما ليس لك على ، وادعى المحتال انما أحاله بماله كان القول قول المحتال •

وكذلك في الضمان والكفالة •

واذا قال : أضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا •

فان أخذ على ذلك ورجع به عليه الدفع •

وان قال : أضمن على لزم حينئذ الأمر ، وكان المال ماله •

وان اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول من السلعة في يده •

وان قال : ضمنت لفلان بألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام •

قال : الضمان يلزمه •

واذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن فى الرهن ، وفى ما أرهن به قول الراهن •

وكذلك الأجير والمستأجر والقول فى الأجر قول المستأجر ، وفى العمل قول المؤجر •

وكذلك فى العارية قول المستعير ، وقول المعير فى ما أعيرت له •

وكذلك المضاربة قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها ، وقول الضارب له فيها للمضارب من الربح •

واذا اختلف المختلفان فى ما فى أيديهما كان بينهما فان ادعى أحدهما الكل والآخر البعض كانت اليد يد صاحب الكل •

والقول قول الجانى فى قيمة ما جنى •

والقول فى ثمن السلعة قول المشتري •

وقال : الهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له •

والصلح جائز وان لم يقبض •

• وكل مخالف لما فى يده ضامن •

والخراج بالضمان الا في الوديعة والمضاربة والعارية •

وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله تعالى فانه يبطل •

والبيع بالأجر ان اختلف هو والمتباع له في الثمن الذي أمره أن يبيعه له فالقول قول المتباع له •

وكذلك العامل والأجير •

وفي الكرى والأجر قول الممول له ، والقول منهما قول من لم يسم بالأجر •

ومن ادعى كانت البينة عليه •

قلت : هل للحاكم أن يكفل النساء اذا كان ذا خبرة بهن وبأحوالهن،
وكن في موضع الكفالة ؟

قال : هكذا عندي •

واذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث ثم مات من ذلك المرض
فان كفالته لا تجوز •

وان كفل لغير وارث فهو جائز من ثلثه •

وان كان عليه دين يحيط بماله فكفل فكفالته لا تجوز •

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل عليه لرجل حق فرفع عليه

الى الحاكم فأجله الحاكم أجلا ، وأخذ عليه كفيلا يحضره الى ذلك الأجل ويعطيه ، فلما حل الأجل طلب الكافل الى المكفول عليه أن يعطيه الحق الذى كفل عليه به فأبى الذى عليه الحق أن يعطيه الحق الذى كفل به عليه إلا بحضرة صاحب الحق ، هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنعم ، له ذلك عليه لأن الكفيل قد صار غارما •

ولصاحب الحق اذا بلغ الأجل أن يأخذ من شاء : ان شاء الكفيل ، وان شاء المكفول عليه •

فان أخذ الطالب غريمه الأول بحقه كان له ذلك ، وعلى المكفول عليه أن يتبع الكفيل بما أدى اليه •

وان قال الكفيل : انه قد أعطى الحق من عنده قبل قوله فى ذلك ، وعلى المكفول عليه أن يؤدى الحق الى الكفيل •

وكذلك ان مات الكفيل كان للطالب الخيار : ان شاء لحق مال الكفيل ، وان شاء لحق المكفول عليه الا أن يكون الكفيل كفل بنفس الغريم فليس على الغريم أن يؤدى الحق الى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحق •

وان قال الكفيل : انه قد أعطى الحق من عنده ، أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقبل ذلك منه إلا بالبينة •

وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب على الكفيل ، ما فى الأجل أو بعد الأجل ، الا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب فأبى أن يحضره حتى مات المطلوب فعلى الكفيل الحق للطالب ، وهذا اذا كان انما كفل بنفسه •

ومن الأثر : وكذلك قيل : لا حبس على من لا يحضر كفيلا اذا كان الحق غير ثابت ، وانما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا اذا ثبت الحق •

ومعنى أنه اذا ثبت معنى الحبس بالتهمة على معنى النظر والقيام بالعدل في دون ثبوت الحق ببينة أو بالاقرار كان معنى النظر يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة اذا وقع للحاكم ذلك في المدعى عليه في حين ذلك ، ولزمه معنى التهمة به عنده لأن مثل هذا يشبه معانى التهمة فيه أنه اذا مات بطل معنى الحق الذى يتعلق عليه •

ويكون اجتهاد الحاكم فى النظر لله وللمسلمين فى مثل هذا خارجا على معنى الثواب ، فان وافق العدل كان قد احتاط ، وان وافق دعوى بغير الحق ويبين ذلك لزم المدعى ما نلزمه بالحق •

قال ابن المسيب : من عرفت ثقته لم يؤخذ كفيلا اذا كان لا يتوارى ولا يغيب الى بلد •

ومن كتاب فيه مسائل عن أبى عبد الله •

وعن رجلين تنازعا فى شاة الى الحاكم فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها وأقر بالنصف الآخر لرجل آخر ، وأقام شاهدى عدل مع الحاكم شهدا أن هذه الشاة لهذا ، أياكون قد كذب شاهديه لأنه انما ادعى منه النصف ؟

قال : لا ، لأن الشاهدين يقولان : نحن نعلم أنها كلها له ، وعسى أن يكون نصفها للذى أقر له به ، ونحن لا نعلم ، ويقبل الحاكم شهادتهما •

وأما الذى ادعى نخلة فى جملة نخل لرجل فلا يحكم له عليه إلا بصحة •

ودعواه أنه يحوز هذه النخلة لا يقبل اذا كان الرجل أعمى ، وانما الحجة تقوم على الصحيح البصر اذا صح أن الرجل يحوز النخلة وهو لا يغير عليه •

وأما الأعمى فلا تنتقطع حجته بهذه الدعوى والله أعلم •

والأموال على أصولها لا تزول بالدعوى عن أصحابها بغير حجة ومعرفة (وفي نسخة إلا بحجة ومعرفة) •

قيل ذلك كقوم ورثوا عن والدهم مالا ثم كان في يد كل واحد منهم شيئا ، أو في يد أحدهم الكل وأكله عن الباقيين وهم حضور وسكوت لم يغيروا ، ثم طلب كل واحد منهم ميراثه بعد موت بعضهم ولم يكن المال قسم ، أو كان قد قسم فخفى ذلك ولم يشهر •

فقال عبد الله بن محمد بن محبوب : لهم حجتهم والمال على أصله ، وللبينة أن يشهدوا بأصل المال اذا كانوا يعلمون أنه مشاع غير مقسوم •
وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء •

قال : وأيضا ان السكوت عن تغير ما ادعى عليهم تعجب بتعدى أولئك في مالهم •

قال غيره : بل السكوت بعد اليد والدعوى بمحضر منهم ، أو حيث تنالهم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم من بعد موتهم والله أعلم •

ومن كان يعزف مالا لرجل ثم غاب عنه أو مات فنظر الى المال بعد

غيبته أو موته في يد رجل آخر فحكمه للأول حتى يصح الآخر بأن المال له ، ويشهد به من يعرف أنه له حتى يصح أنه قد زال عنه بإقرار أو شهرة أو بينة •

ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم فلم يطلبه الى الذي في يده حتى مات ، وانتقل ذلك المال الى وارث آخر ، ثم لم يطلب سهمه أيضا حتى مات الوارث الثاني ، ولم يطلبه حتى مات وانتقل الى وارث آخر بعد الثاني ، ثم طلبه الى الثالث فإنه يدرك سهمه ذلك ما لم يكن الهالك يدعى هذا السهم لنفسه دونه وهو يعلم ولا يغير ، فما لم يكن كذلك فهو يلحق سهمه حيث وجدده ، ولا يكون سكوته ذلك بموجب عليه حجة •

واذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلف بنيه فيها فقالوا :

هذه دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : هي داري وانما أجرته إياها •

فانها تثبت لبني الهالك من بعده إلا أن يأتي الرجل ببينة أنه أجرها الهالك •

وعن بعض قومنا في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل تساوى دينارين ، والدجاجة تساوى دينارا •

قال : يبدأ بصاحب الأكثر فيقال له : ادفع الى صاحب الدجاجة قيمتها دينارا ، وخذ الدجاجة اليك •

فان قال : لا قيل لصاحب الدجاجة : ادفع الى صاحب اللؤلؤة قيمتها دينارين وشأنك بالدجاجة •

فان قال : لا أفعل بيعت الدجاجة علي أنها في جوفها لؤلؤة تساوى دينارين ثم يقسمان الثمن على قدر حصصهما في الثلثين والثلث •
وانما يبدأ أبداً في التخيير لصاحب الأكثر منهما فان فعل ما يقال له والا قيل له : اختر أن يفعل كذا وكذا علي ما وصفنا •

واذا ماتت دجاجة ثم وجد في بطنها بيضة ففرخت فخرج منها فرخ فهو لربها الذي ماتت في ملكه ، وجائز أكله •

وسألته عن رجل كان في يده مال يحوزه ويأكله حتى مات ثم ان زوجته أحضرت بيعة بعد موته أن المال لها ، هل يكون لها المال دون ورثة الزوج ؟

قال معي : أن المال يكون للزوجة بصحة البيعة أنه لها •

قلت : فهل يثبت لها هي المال ويكون أكله لورثة الزوج على ما كان في حياته اذا صح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة وهي لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معي أنه ليس لهم ذلك ، ويكون المال لها كله •

قلت : فان ادعى هذا المال أخو هذا الآكل لهذا المال أنه له ، وأصح على ذلك البيعة ، وأصح أن هذا الآكل كان يأكله بعلمه ويحوزه وهو لا يغير ولا ينكر •

قال : اذا صحت الأكلة والحوز بعلم من المأكل عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الحائز عليه •

قلت : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : لأنهم قالوا : ليس بين الزوجين إحراز في العطية ، فليس حوزة عليها بشيء ، وكذلك حوزها ليس عليه بشيء لأنه يخرج معنا مالهما بمعنى المال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعا ، وانما الحجة فى اليد والحسوزة •

باب

(في الدين وفي الحق المشترك)

عن أبى المؤثر ، وعن رجل عليه لرجل دين فهلك الذى عليه الدين ولم يخلف مالا ، أو هلك وهو منكر ، ثم هلك أبو الذى له الحق أو أخ له وأوصى أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا •

قال ان كان هذا الذى كان له الحق ليس لأبيه ولا لأخيه وارث غيره فله أن يستوفى حقه ، ولا يعطى ورثة الآخر شيئا حتى يستوفى ان استتر له ذلك ، ثم يشهد له بالوفاء الا أن يكون على الآخر دين غير دينه فليأخذ حقه من المال الذى أقر به أخوه أو أبوه على قدر دينه ، ويكون الباقي بين غرمائه يقسمه عليهم الحاكم اذا صحت ديونهم معه •

وان كان معه ورثة غيره لأبيه أو لأخيه فهو سواء يأخذ حقه ان استتر له •

وان كان الذى عليه الحق عليه دين غير دينه فوصل ديانته الى حقوقهم من مال الهالك أخذ هو حقه ولم يحاصصهم •

وان لم يواصلوا الى حقوقهم حاصصهم فى ما أخذوا اذا علم أنه مات وعليه حقوقهم •

وان لم يعلم ذلك وانما كان يعرف عليه الدين فلا يدرى قضاء أم لا فليستوف حقه ، وليس عليه للغرماء محاصصة •

وعن دين لقوم شركاء ، وطلب أحدهم نصيبه وأخذه ، هل يلحقه
شركاؤه بشيء ؟

قال : اذا أخذ حصته فهو أولى بها ، ولا يرجعون عليه بشيء ولو
أفلس أو غاب الا أن يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من
الدين من غريم واحد فانه يسلم حصته من ما هو على هذا الغريم
ويحاصصونه في ما ازداد على ذلك •

قال غيره : وقيل : اذا كان مال بين شركاء على رجل فأخذ أحد منهم
شيئا والدين لهم كلهم ، وأصل البيع مال مشترك أو ميراث مشترك فانهم
شركاء في ذلك الا أن يصلوا الى حقوقهم من مال الغريم والله أعلم •

وعن قوم ادعوا مالا الى رجل فأنكرهم وطلب أحدهم في ذلك ونازع
وقال : انما أطلب حصتي وحدي فحكم له بالمال أو بشيء منه ، أو صالحه
المدعى عليه ، هل يدرك الشركاء شريكهم في ما استحق ؟

قال : هم شركاء في ما أخذ ، يتبعونه بحصصهم الا أن يكون نازع
في حصته ، وحكم له بحصته ، وقبض حصته فليس عليه لهم تبعه ، وهو
أولى بما أخذ ، ويتبعون صاحبهم بحقوقهم •

فان كانت هذه الشركة في أرض أو نخل فباع أحدهم ، أو صالح
على صالح ، أو حكم له بشيء من المال •

قال : ما حكم له بشيء من الأرض والنخل فهم شركاؤه فيه •

وما صالح عليه فلا يجوز الصلح على شركائه •

فان هو باع له حصته منها ، أو قايضه فليس لشركائه عليه ،
ويطالبون صاحبهم •

وعن رجل استودع رجلا وديعة ثم مات المستودع ، وجاء بعض
ورثته الى المستودع يطلب حصته ، هل له ذلك ؟

قال : ليس للمستودع أن يدفع شيئا اليه إلا بحضرة شركائهم
أو وكلائهم •

قلت : وسواء كانت الوديعة كيلا أو وزنا أو عرضا من العروض ؟

قال : أما العروض فكذاك ، وأما الكيل والوزن فالله أعلم •

قال غيره : والكيل والوزن سواء ، وليس له أن يسلم الى أحد
منهم شيئا •

فان سلم الى كل واحد حصته فهو ضامن ، والقابض ضامن لسائر
الشركاء الا أن يصلوا جميعا الى حقوقهم •

وانما يضمن لسائر الشركاء حصصهم من ما سلم الى الشريك
القابض •

وقال من قال : يضمن الجميع لسائر الشركاء لأنه لم يكن له ذلك •

وقال من قال : يسلم الى كل واحد حصته اذا كان من ما يكال
ويوزن والله أعلم •

وعن رجل ادعى على مجنون ديناً وأقام البينة عليه ، كيف الرأى
فى ذلك ؟

قال : ان شهدت البينة أنه أدان منه هذا الحق وهو صحيح ثم جن
بعد ذلك فإنه يقام للمجنون وكيل يخاصم عنه ، ويسمع عليه البينة ،
ويؤخذ من مال المجنون ويقضى صاحب الحق فى الدين •

وان كان دايته وهو مجنون فلا شىء له •

وان كانت جنابة جناها المجنون عليه فهى على عاقلة المجنون الا أن
يكون أكلها بفمه ، أو كانت من قبل فرج وطئه ، أو ثوب لبسه فأبلاه فإنه
فى مال المجنون •

وان كانت جنابة المجنون فى عبد أو دابة أو مال أتلفه من غير أكل
أو لباس فليس على مال المجنون ولا على عاقلته من ذلك شىء •

وعن رجل يطلب اليه غرم كثير ، وأقر لهم كلهم فقال بعضهم : من
أقام بينة والا فلا يعطيه شيئاً •

فالذى يرى المسلمون ان كان الدين أكثر من المال لم يجوز اقراره ،
فمن أقام بينة عادلة ثبت له حقه ، فاذا تحصص أهل البيئات المال جاز
اقراره على نفسه ، وهو أثبت من البينة •

وعن رجل له بقرة وجارية عمل عليها زرعاً خضرة ، وعليه دين ،
أتباع الجارية والبقرة وليس له غيرها أم حتى تبلغ الخضرة ؟

قال : فان الامام يأمر بامساك ذلك الى بلوغ الخضرة ، وقد نصب

ألا يؤخر بيعهما الا برأى أهل الدين مخافة أن يحدث عليهما ، وتبطل حقوقهم •

وعن غيره : عن أبى بكر الموصلى ، وعن رجل طالبه المسلمون بحقوق الناس فهرب منهم ، وأشهد لامراته أنه قضاها ماله •

قال : ليس لها إلا حقها ، وما فضل من حقها أعطى أهل الحقوق •

عن غيره : وسألته عن رجل يكون له على مائة دينار حالة فيسأله إياها فيقول الرجل الذى هى عليه : والله ما هى عندى ولكن اشتر منى قمحا الى سنة وهما مضمران أنه اذا دفع اليه الدنانير قضاها إياه ، ولم يكن بينهما فى ذلك شرط ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك ، فان هذه الدراسة لا ينبغى لأحد أن يؤجل فيها الا أن يكون الرجل الذى عليه الحق باع منه قمحا الى أجل ، وليس فى ذلك ضمان من واحد منهما ولا شرط فلا أرى بأسا •

ومن غيره : وسألته عن شريكين فى نخل فغضب الأمير على أحدهما فعقر الأمير النخل فقطع نصيبه وبقي نصيب صاحبه •

قال : ما بقى من النخل فهو بينهما لأن الأمير ظلمه ، ولا يسع صاحبه أن يظلمه •

وعن من أشهد لرجل بماله بحق عليه ، وأقر أيضا بدين للناس عليه : هل يدخل الديان على هذا الرجل الذى أقر له بالمال ؟

فعلى ما وصفت فان كان الاقرار من هذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه •

وان كان اقراره فى صحته لم يدخل الدين معه الا أن يكون الدين قد صحت حقوقهم اليه مع الحاكم •

وان كان أشهد لهذا الرجل بالمال بحق له عليه من قبل أن يطلب الدين حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل المال ، وهذا اذا أشهد له بحق عليه •

وان كان انما أشهد له بالمال ولم يسم بحق ثبت للرجل المال ، طلب الدين حقوقهم أو لم يطلبوا ، كان ذلك منه فى المرض أو فى الصحة الا أن يكون الحاكم قد حبر عليه ماله •

واذا دخل الدين معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به اذا لم يسم الحق ، وسواء ذلك قال : وليه له بوفاء أو لم يقل ، ثم يقسم المال على الدين ، وعليه فما أصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك من ثمن المال وللدين بقدر حقوقهم فافهم •

وعن أبى عبد الله ، وعن رجل باع لرجل بيعا الى أجل ثم ان صاحب الحق رفع الى الوالى على الرجل من قبل محل حقه بشهر أو أقل أو أكثر فلم يقر به الوالى الى ذلك فطلب الى الوالى أن يأخذ له عليه كفيلا الى محل حقه وقال : انى أخاف أن يخرج •

قال : فان صح أنه يخرج الى موضع لا تمكن الرجعة منه الى محل حق صاحب الحق فعليه أن يقدم له كفيلا ولكن عليه يمين بالله أنه ما يريد الخروج الى ذلك الموضع بنفسه •

وان كان يريد خروجا يمكن الرجعة الى محل الحق أو لم يصح أنه يخرج فلا أرى عليه كفيلا •

باب

(في الدعوى)

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن ادعى مالا على رجل والمدعى عليه يسمع فلم يغير ولم ينكر •

فان كان هذا المال في يد المدعى له فانه يثبت له على الآخر •

وان كان هذا المال في يد المدعى عليه لم تضره هذه الدعوى الا أن يكون المدعى ادعى هذا المال أنه له وباعه لرجل آخر بمحضر من صاحب المال ومعرفته فلم يغير ولم ينكر فقد وجب البيع ، وثبت هذا المال لمن اشتراه والله أعلم •

وأما اذا باع رجل مالا لرجل ولم يدعه أنه له ، وعلم صاحب البيع فلم يغير ذلك فان ذلك لا يجوز ، وهو بيع باطل •

واذا أنكر المدعى عليه المال في مجلس واحد أول مرة اكتفى بذلك الانكار وان لم ينكر في بقية ما ادعى عليه في ذلك المجلس •

وأما بعد ذلك المجلس فعليه أن ينكر في كل مجلس ادعى عليه •

وان لم ينكر في المجلس الذى ادعى عليه فيه ثم أنكر من بعد لم ينفعه انكاره •

وأما اذا ادعى رجل مالا فى يد رجل قد أكله عليه بادعاء منه أنه له وهو يسمعه فلم ينكر فاذا أنكر من بعد وطلب فلا حجة له •

وكذلك فى العبد والدابة وغير ذلك •

وأما اذا مات الذى أكل المال ، وأقام ورثته شاهدى عدل أنه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه وهو فى يده حتى مات فورثته أولى به •

وفى هذا فرق بين الحى والميت فافهم ذلك •

والرجل يدعى مالا كان لجده فيدعى ميراث أبيه ولم يكن أبوه يدعيه من قبله فقيل : لا دعوى له ، ولا يدعى عليه ببينة •

وكذلك اذا ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب حتى مات الا أن يكون موتهم متتابعاً •

وكذلك جاء الأثر عن موسى ابن أبى جابر وغيره من المسلمين •

وأنا أحب أن تكون له حجته الا أن يكون الميت قد قامت عليه بينة تبطل ميراثه من ذلك المال •

قال أبو المؤثر : الذى حفظنا من قول موسى ابن أبى جابر وهو قولى الا أن تقوم بينة عدل أن مال الأول مشاع الى يومه هذا ، لا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم الى اليوم فانه اذا صح ذلك قسم المال على المواريث قبل الأول فالأول •

ومن كتاب فضل : وتقوم بينة عدل أن مال الجد والميت الأول مشاع الى يومه هذا لم يجر فيه قسم الى اليوم هذا فانه يدخل فى الحجة •

وإذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم وإن لم يعلم أنه قسم •

وقال أبو المؤثر : لا أقبل قول البينة أنه لم يقسم حتى يشهدوا أن هذا المال مشاع بين ورثة فلان لا يعلم أنه جرى فيه قسم •

ومن غيره : قال : قد اختلف في ذلك ؟

فقال من قال : إذا مات الوارث الأول ولم تصح منه مطالبة في هذا المال فقد ماتت حجته إلا أن يصح أن هذا المال له ، وأنه في يد من هو في يده بوكالة ، أو عمالة أو غصب ، أو بوجه من الوجوه •

وقال من قال : للثاني حجته ، وإنما تنقطع حجة الثالث في ما لم يطلب الثاني •

وقال من قال : للثالث والرابع حجته ما صح المال ولم تثبت على أحد من الورثة حجة تزيل حقه من المال •

ومن غيره : قال من قال : انهم لا يعلمون أنه جرى في المال قسم ولا ثبوت حجة فللوارث الثاني حجته •

وقال من قال : حتى يصح أن المال مشاع غير مقسوم ، ثم هنالك تثبت حجة الوارث الثاني •

ومن غير كتاب أبي زكريا ، وقال عبد الله بن محمد بن محبوب : أن سكوت الشركاء عن تغيير ما ادعى عليهم تعجب منهم لتعدي أولئك في مالهم •

وقال غيره : ان السكوت بعد اليد والدعوى بمحضر منهم أو حيث تنالهم انه تقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم من بعد موتهم والله أعلم •

واذا تزوج رجل امرأة على صداق مائة نخلة ثم مات وصحت عليه ديون غير ذلك للناس ، ولم يكن له مال فجاء رجل ثقة أو غير ثقة فأقر أن في يده مالا للميت ، وقضى أهل الحقوق حقوقهم برأيه من المال الذى فى يده أو لم يفعل فطلب أهل الحقوق الى الحاكم أن يوصلهم الى حقوقهم من المال الذى أقر به الرجل لصاحبهم ، وأن المقر قصد الى أرض ونخيل أو أموال فقال : هذه الأموال التى فى يدى لهذا الرجل الذى عليه الحق لهؤلاء الديان ولا يعلم أحد أن ذلك المال فى يده ولا أنه للميت •

فأقول : ان جاء الذى فى يده المال متبرعا برأى نفسه فدفع هذا المال الى ورثة هذا الهالك ، والى الذين لهم عليه الحق فقضاهم منه حقوقهم فان أدرك أحد فى هذا المال وكان واقفا أخذه •

وان كان المال قد تلف فعلى الدافع ضمانه لأنه هو الذى أتلفه الا أن يكون الورثة والديان هم الذين طلبوا ذلك اليه وادعوه فان أدرك ما يدرك به عليهم •

وان كان الورثة والديان يعلمون أن هذا المال للميت الذى ورثوه ، ولهم عليه الحق فلهم أن يقبضوه من عند ثقة أو غير ثقة •

وكذلك ان لم يعلموا أنه لصاحبهم الا أنهم يعلمون أنه فى يد الذى أقر به فانهم يأخذونه لأنه كان أولى بما فى يده ، واققراره بما فى يده عليه بمنزلة الشاهدين •

وأما اذا لم يعلموا أنه فى يده ولا أنه لصاحبهم •

وأما ان كان المقر غير ثقة فلا أرى لهم أن يأخذوا هذا المال بقوله وان كان أيضا ثقة فقد يجب أن يكون معه عدل آخر بلا عزم منا في ذلك ان صدقوا الرجل ولم يعلموا تكذيب قول ، ولا أحد يدعى المال ، والصحة أحب اليـنـا •

وأما الحاكم فاذا أقر هذا الرجل بهذا المال عند الحاكم للميت ، وقد صح ورثة هذا الميت والحقوق التي عليه ، وكره هذا المقر أن يدفع الذي يقر به الا برأى الحاكم ، وطلب القوم منه الإنصاف فأقول : ان الحاكم يدعوهم بشاهدي عدل أن هذا المال الذي أقر به هذا الرجل لصاحبهم الميت أو بشاهدي عدل أن هذا المال في يد هذا الرجل أقر به فان صح معه ذلك أخذ باقراره في ما في يده وأمره أن يدفعه في قضاء الدين الذي صح على الميت وما بقى فلورثته •

وان أدرك أحد في ذلك بدرك كان الدرك للذين ادعوا المال وقبضوه من أهل الحقوق والورثة •

وان لم يصح أن هذا المال في يد هذا الرجل فلا يلتفتن الحاكم الى قوله ، كان ثقة أو غير ثقة ، الا أنه يعلمه بما صح معه من ورثة هذا الميت ، ومن الحقوق التي عليه ، ويقول له : ان كان في يدك مال له فهو في قضاء دينه هذا ، وما بقى فهو لورثته •

وان قصد وصى هذا الميت وأهل الحقوق التي صحت عليه وورثته الى مال صاحبهم الذي أقر لهم بهذا المال الذي أقر به هذا الرجل له فأخذه على عدله لأهل الحقوق ثم للورثة برأيهم فدفعهم عنه هذا المقر لصاحبهم •

فان الحاكم يدفعه عنهم لأنه قد أقر أنه لاحق له في هذا المال وأنه لصاحب هؤلاء الذين قد قبضوه •

• وإذا ادعى رجل أرضا في يد رجل ، وأقام شاهدي عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت ، وأنه باعها له بألف درهم واستوفى منه الثمن ، وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع •

فنقول : ان كان الميت ترك مالا لم تجز شهادة ابنه هذه •

وان لم يترك مالا جازت شهادة ابنه هذه ، وحكم بالمال للذى اشتراه

وذلك أنه اذا ورث من أبيه فانه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري في ما ورث من مال أبيه بالثمن الذى أخذ به الأرض اذا لم يصل اليها •

وان لم يكن ورث من أبيه شيئا جازت شهادته لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء •

وقيل عن موسى ابن أبى جابر فى امرأتين ولدتا فى وقت واحد ومعهما قابلة واحدة فوضعت ولد هذه على حده ، ووضعت ولد هذه على حده ثم رجعت فأعطت احدهما الذكر ، واحدهما الأنثى ، فادعت التى معها الأنثى الذكر ، وقالت التى فى يدها بل هو ولدى •

فقال : كل واحدة منهما أولى بما فى يدها حتى تأتى المدعية البينة •

وإذا أقام رجل مع الحاكم شاهدي عدل على مال أنه كان لجده وأن جده مات وترك هذا المال ميراثا بين بنيه وهم فلان وفلان ومنهم أبو هذا الطالب ، ثم مات أبوه فورثه هذا الطالب ولا يعلمون لهؤلاء جميعا وارثا الا هؤلاء الذين سميناهم لا يعلمان بأن مال جدهما جرى فيه قسم الى اليوم •

فلعل في هذا اختلافا ، ونحن نأخذ بقول من قال : انهما شهدا بهذه الشهادة ، وساقا هذا الميراث من الجد الى أن يبلغ الى ذرية هؤلاء فانه لهم وبينهم على عدل كتاب الله الا أن يجيء من يدفع ذلك ببينة أنه قد قسمه حاكم ، أو حضر الورثة فقسموه في ما بينهم فعند ذلك يرجع كل واحد منهما الى سهمه فيطلبه حيث صح له •

في جواب أبي مروان — رحمه الله — : وفي رجل ادعى أنه من بنى أسيد •

قال : اذا صح أنه من بنى أسيد أخذ مع بنى أسيد في رمومهم وما تجمعهم •

وقد أعلمتك أنه من اغتاب المسلمين فلا شهادة له ، وهو قولي والجهد مني •

ومن غيره : قال : وقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : ليس للوارث أن يطلب من الميراث ما لم يطلب والده •

وكذلك في الحجج التي تزول عنه •

وقال : من يحوز ذلك للأول ، ولكن ليس للثالث أن يطلب ما لم يطلب الأول •

وقال من قال : ما دام المال لم يقسم ، ولم يصح فيه قسم فما تناسلوا •

وقال من قال : اذا كان ذلك في تتابع من موتهم جاز ذلك •

• وإذا كان موتهم متفاوتا فذلك الذى يجرى فيه الاختلاف •

وعن رجل قضى مالا له بحق عليه فى مرضه الذى هلك فيه ، وكان وارثه يتيما فلما بلغ اليتيم طلب أن يرد قيمة المال دراهم ويأخذ ماله ، أله ذلك أم لا ؟

قال : نعم :

قلت : وإن أراد أن يرد قيمة بعض المال ويترك بعضه : هل له ذلك وإن أراد أن يأخذه كله والا فيتركه ؟

قال : ليس له أن يأخذ بعضه ويترك بعضه ، فإن أخذ كله وإلا فيتركه •

وفى جواب موسى بن على — رحمه الله — : سألت — رحمك الله — عن الأكله فالذى فى رأى اذا مات وصح أنه يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه وهو لا يغير ولا ينكر فورثه الآكل الأول بذلك المال حتى يصح أنه يأكله بطنا أو هبة أو غير ذلك •

وإذا اختلفا وهما حيان فحتى يصح يأكل المال أنه كان يأكله أو يستغله لعلمه ، ويدعيه عطية أنه له وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر فيكون أولى به •

فهذا فرق بين الحى والميت فاعلم ذلك •

عن محمد بن رياسه عن عمر بن محمد بن موسى عن أبى على — رحمه الله — : قال أبو حفص عمر بن محمد بن موسى عن أبى جابر

في رجل قال لرجل أجنبي أو لأخيه أو لأخته : ان كل ماله له فهو لفلانة قضاء بحقها عليه ثم أكله هو الى أن مات ، ثم طلب المشهود له بالمال ، وقال الورثة : ان والدنا أكل هذا المال الى أن مات •

فقال أبو حفص : قال أبو علي : ان مأكلة المال لا تضر المشهود له حتى يأتوا ببينة عدل يشهدون أن المشهود له كان عالما بالقضاء ، وكان المشهود يأكل المال بعلم المشهود له ، فاذا كان ذلك فلا شيء للمشهود ، وليس على الورثة ورثة الميت بينة أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له ويدعيه انما الادعاء على الحي ، وأما الميت فليس على ورثته الا بينة أن أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشهود له ، ولكن العلم والادعاء على الحي فهذا •

قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون في وهم على أبي علي •

وقال : فلا عليهم بينة أيضا أن أباهم كان يدعي بعلم من المشهود له ولكنهم اذا شهدت بينتهم بالعلم •

وأما الحي فاذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الآكل فهو لورثة الآكل وان لم يدعه عليه •

ومن مالا يكون لصاحبه حجة ولا دعوى الرجل يدعي مالا في يدي رجل قد أكله عليه بادعاء منه أنه له وهو يسمعه ولا ينكره ثم أنكره من بعد طلب فلا حجة له •

وكذلك في العبد والدابة وغير ذلك •

وأما اذا مات الذي أكل المال فأقام ورثته بينة عدل أنه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه وهو في يده حتى مات فورثته أولى به •

وفي هذا فرق بين الحى والميت ، فافهم ذلك •

ورجل يدعى مالا أنه كان لجده فيدعى ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدعيه من قبله •

فقيل : لا دعوى له ، ولا يدعى عليه بيينة •

وكذلك اذا ادعى ميراثا من وارث قد مات ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب حتى مات الا أن يكون موتا متتابعا •

وكذلك جاء فى الأثر عن موسى ابن أبى جابر وغيره من المسلمين : وأنا أحب أن يكون له حخته الا أن يكون الميت قد قامت عليه بيينة عدل بما يبطل ميراثه من ذلك المال الذى يطلبه الحى اذا كان موتهم متتابعا ، أو تقوم بيينة عدل أن المال الأول كان مشاعا الى يومه هذا لا يعلم الشاهد أنه جرى فيه قسم الى اليوم ، فانه اذا صح ذلك قسم المال على المواريث الأول فالأول •

كتاب موسى بن على — رحمه الله — : اعلم — رحمنا الله وإياك — أن الوليد بن يحيى وروح وعبد الله ابنا خلف تنازعوا الى أن طلب أبناء خلف الى الوليد مال أبيهما ، وأحضرائى شاهدى عدل وهما جيفر ابن زنباع ومحمد بن الحوارى فشهد جيفر بن زنباع أن مال خلف بن روح فى يد الوليد بن يحيى لا أعلم أنه أفاته ، وشهد محمد بن الحوارى أن مال خلف بن روح فى يد الوليد بن يحيى لا أعلم أنه أفاته ببيع ولا عطية وقد وصل الى تعديلهما من قبلك ثم وصلا الى الوليد وأحضرونى شهودا وهم عبد الله بن محمد والوليد بن غنبة ينزلان بسمد شهدا عن شهادة أم الأشعث بنت الوضاح وأم الوليد بنت عبد الرحمن أن الوليد بن يحيى يأكل ويدعى مالا فى يده من بيوت وسكن البيت ، ويدعى على خلف ابن

روح وهو يسمع ويعلم ويعرف دعواه عليه لا يعلمان أنه غير ولا أنكر ، وهو مشاهد محاضر ، ويشهد وائل بن يحيى أن الوليد بن يحيى يأكل هذا المال الذي ينسب الى خلف بن روح ، وخلف محاضر عالم يأكله الوليد بن يحيى ويدعيه على خلف بن روح ، وخلف حاضر عالم بأكل الوليد بن يحيى ويدعيه على خلف •

هذا المال وادعاؤه له لم أعلم أن خلفا أنكر ولا غير فهذه شهادة شهود الوليد بن يحيى وقد وصل الى تعديلهم من قبلك فاذا وصل اليك كتابي هذا فأمر ابني خلف بسؤال شهادتهما وهما جيفر بن زنباع ومن شهد عنه محمد بن الحواري ثم أخرجنا مال محمد بن روح الذي شهدا به أنه في يد الوليد بن يحيى فاذا نزعا فأخرجاه في مواضعه فاعرفه ما كان من نخل أو أرض أو منزل ، أو ما أخرجاه من شيء فاعرفه في مواضعه ثم ليحضرك الوليد بن يحيى أم الأشعث بنت الوضاح وأم الوليد ابنة عبد الرحمن ووائل بن يحيى فليصفوا ما شهدوا به ، وأن الوليد بن يحيى أكله وادعاه بعلم من خلف بن روح فان شهدوا بما أخرجهم شاهدا ابني خلف ، وقال شهود الوليد : ان هذا المال الذي أخرجهم شهود ابني خلف ، وقالوا : انه في يد الوليد فان شهد شهود الوليد أن هذا المال الذي أخرجهم شهود ابني خلف هو أكله الوليد بن يحيى وادعاه على خلف ابن روح بعلم منه ولم يعجزا شيئا من ما أخرج شاهدا ابني خلف فقد رأيت للوليد بن يحيى ما أكل وادعاه على خلف بن روح بعلم منه ، وأستحلف الوليد يميننا بالله أن المال ماله ما لم يعلم لخلف بن روح فيه حقا بوجه من الوجوه •

وان أخرج شاهدا ابني خلف ما شهدا به ووصفناه فعجز شهود الوليد أن يشهدوا أن المال الذي أخرجهم شهود ابني خلف وأكله وادعاه بعلم من خلف فلا حق للوليد فيه اذا أعجزه شهوده •

وان شهدوا ببعضه وعجزوا عن بعض ، وأن مال الوليد ما أكله
وادعاه على خلف بعلم منه ، وشهد له شهوده وما عجزوا عنه ، وأخرجه
شاهدا ابني خلف فهو لبني خلف •

واعلم ما وصفت وبينته لك ان شاء الله والسلام •

ومن جواب لأبي عبد الله : وعن من أكل مالا وادعاه على رجل قد هلك
ثم طلبته ورثته اليه أو مات الآكل •

قلت : كيف القول فيها ؟

على ما رأينا في الأثر قالوا : اذا كان هذا الآكل يأكل هذا المال
يعلم من المأكول عليه حتى مات الآكل فقد مات وماتت حجته ، وورثته
أولى بما أكل حتى يصح الباقي أو ورثته أنه انما أكل بطعمة أو وكالة أو
غير ذلك •

فاذا مات المأكول عليه والآكل حتى فورثته أولى بذلك اذا صح أنه
كان لصاحبهم حتى يصح هذا انما زال اليه •

وان كانا حين وتنازعا في مثل هذا فالذى هو له في الأصل هو
أولى به •

فان كان ذلك في يد الآخر ، وادعاه على هذا أنه له ، وهذا لا ينكر
ولا يغير فقد استوجبه الذى هو في يده ويدعيه على هذا •

فان عاب وأنكر من بعد لم يدرك •

والفرق بين الآكل والمأكول عليه اذا كان الآكل قد مات ، وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته •

وان كانا حين فحتى يأكله بعلمه ، ويدعيه عليه ، وهذا لا ينكر •

وعن رجل شهد لرجل بمال ثم كان يأكله المشهد وهو في يده الى أن مات وطلبه المشهود له ، وطلبه ورثة المشهد •

فعندى أنه للذى أشهد له به حتى يسلمه اليه ، ويقبضه منه ثم يرجع المشهد يأكله بعلم هذا حتى يموت ، ثم يكون ورثته أولى به والله أعلم •

• وعن رجل أكل مالا فادعاه من رب المال •

• فهو عندنا في الأكل كما وصفت لك •

وعن رجل أكل أرضا ثم فصل فسللا وصاحبها عالم بفسله أو بنى فيها دارا وصاحبها عالم •

• فهي عندنا أيضا مثل التى قبلها •

باب

(في الأيمان)

مؤلف :

وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها على نفسها في رمضان أو هي
حائض هل يلزمه لها يمين ؟

قال : نعم ، لأنها مدعية •

قال أبو عبد الله : تلزمه يمين ان كان ما فعل •

وعن رجل ادعى قبل رجل ذراهم قرضا فقال : ائتمنتني ولم
تقرضني •

قال : هي أمانة الا أن تكون له بينة أنه أقرضه •

قال أبو عبد الله : القول قول المدعى القرض مع يمينه الا أن يقيم
الآخر بينة •

قال غيره : يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ، فان قامت
لأحدهما بينة وإلا حلف كل واحد منهما على ما يدعى •

وقيل للذي يدعى الأمانة : سلم اليه أمانته فان ادعى ضياعها بعد
أن أقر بها أنها في يده أمانة لم يقبل قوله في ذلك •

وعن رجل له مع رجل أمانة مائة درهم ، ويطالب رجلا آخر بمائة درهم فقال لهما : ان على لفلان مائتي درهم فادفعا اليه تلك الدراهم فقال الرجل الذي يطالبها بالمائتين لم يعطيني شيئا •

قالا هما : يلي قد دفعنا اليه كما أمرتنا •

قال : أما المطلوب فان كان أشهد امرأ ولم يؤمر برىء والا فلا براءة له •

وأما المؤتمن فان كان أمره أن يشهد فلم يفعل فهو حقيق ألا يبرأ •

قال أبو عبد الله : ان كان أشهد عليه يوم دفع اليه الأمانة فلا يبرأ الا بشاهدي عدل •

وان كان باقراره فلا شيء عليه •

وعن رجل سلف رجلا سلفا فقال المتسلف : ان دراهمك لم تجر عني وقد حبستها الى الأجل ، ثم جاء بها فقال المسلف : لا أعرفها دراهمي •

فقال : على المسلف يمين أنها ليست بدراهمه •

قال : ولا يحلف ما أعلمها •

قلت : وان قال المتسلف : اما أن تحلف أنت ما هي دراهمك والا حلفت أنا أنها هي دراهمك •

قال : قد أنصفه •

قال غيره : وقد قيل يحلف على العلم لأن الدراهم تتشابه •

ويوجد ذلك عن أبي علي — رحمه الله — •

وعن رجل ان اشترى من رجلين عبدا صفقة واحدة ثم غاب أحد البائعين وهما متفاوضان أو غير متفاوضين ثم ظهر بالعبد عيب ، هل له أن يستحلف البائع الحاضر ؟ فإنه يستحلفه أيهما أراد لقد باع حصته من هذا العبد ، وما يعلم فيه هذا العيب ، ثم ان شاء أن يستحلف الآخر بعد ذلك فله ذلك •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — : وعن رجل ادعى أرضا له مختلطة في أرض رجل فقال للرجل : نعم ، ليس أعرف حدود أرضك الا أنك خذ ما شئت واحلف عليه •

قلت : كيف يكون اليمين في ذلك بالقطع أو بالعلم ؟ أرأيت ان حدث فقال : هذه أرضي ما أعلم لك فيها حقا ؟

فعلى ما وصفت فاذا أقر أن لفلان من هذه الأرض شيئا ولا أعرفه ، فان ادعى صاحب الأرض المقر له أنه يعرفها وقال له : خذ ما شئت واحلف فأخذه وقال : هذه أرضي •

فان للحاكم أن يحلفه على ما ادعى ، ويصرف عنه الذي حلفه الا بغرض له في ما حلف عليه ، ولا يحكم له به وانما يصرفه به عنه سويا ، ولكن ليس أحب للمسلم أن يحلف هذه اليمين بالقطع •

ولكن اذا ادعى أنه اشتراها أو ورثها أو وهبت له وزالت اليه بوجه من الوجوه الحلال حلف على ما يدعى أنها صارت اليه من أى الوجوه ، ولا نعلم فيها للآخر فيها حقا •

فاذا حلف صرف عنه كما صرف للأول من المنع •

وان حلف على القطع فله ذلك وهو على ولايته لأنه قد يوجد في بعض الآثار اذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها الى ثلاثة أجداد •

فان شهد شاهد أنها له لم يعنف والله أعلم •

قال غيره : وقد اختلف في الشهادة في ذلك :

فقال من قال : ليس للشاهد أن يشهد أنها له وانما يشهد بمعرفته باليد أو بالشراء أو بالميراث أو بالهبة لرجل •

وقال من قال : ان شهد قطعا أنها له جاز ذلك لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان في يده شيء فهو له ، ومن ورث شيئا فهو له ، ومن اشترى شيئا فهو له •

وعن رجل زعم أنه باع من رجل جرابا من تمر واثنى عشر درهما بثمانين درهما الى أجل ، وزعم المشتري أنه اشترى الجراب بثمانين درهما ، وأن البائع وهب له الاثنى عشر درهما •

قال هاشم والآزهر : ان البائع اذا أقام بينة على ما يقول فقد انتقض البيع • وان عجز البينة حلف المشتري ما أضغن في هذه الاثنى

عشر درهما — والضغن هو الإضرار ، وما دالست هذه الدراهم في شيء من أمر الجراب بوجه من الوجوه •

فان حلف مضى الجراب بالثمانين درهما ورد الاثنى عشر درهما على صاحبها أو ان أراد المشتري حلف البائع ما وهبها له طيب النفس بها •

عن أبي معاوية عن رجل استودع رجلا دراهم فأقرضها المستودع ثم مات المقرض وترك أيتاما فطلب المستودع ما أقرض فقالوا : أحلف أنها لك وخذ فقال : هذه وديعة عندي ولا أحلف بما ليس لى •

قال : يحلف بالله ما قبضها منه منذ أقرضه اياها ، ولا يعلم أنه برىء منها حتى مات ، فاذا حلف قضى له بها •

قلت : فان طلبوا يمينه أنها وديعة ، هل عليه ذلك أم لا ؟

قال غيره : نعم ، ليس عليه يمين أنها وديعة لأنه لو أقر أنها وديعة لم تنزل حجته فيها ، وكان على حال خصما فيها ، وانما حلف ما يعلم أنه برىء منها لأن الحق لغيره فيمكن أن يكون قد قبض ذلك رب المال ولم يقبضه هو فيكون قد برىء بقبض رب المال فحلف بالعلم في البراءة ، وبالقطع في القبض ، ولم يلزمه اليمين ما قبض منه ولا برىء منها لأنه يمكن أنه برىء منها من حيث لا يعلم بقبض رب المال فحلف بالعلم في البراءة ، وبالقطع في القبض •

قليل له : فان كان غرمها من عنده للذى استودعه اياها ، هل يحلف أيضا له ؟

قال : نعم اذا غرمها بعد أن طلبها الى الحاكم فلم يحكم له بها لأنه قد ضمنها وصارت له والله أعلم •

قال غيره : اذا أقرضها بغير أمر ربها فقد ضمنها بعينها •

فاذا أعطى ربها بدلها بالضمان الذى لحقه لها بعينها بحكم أو بغير حكم فهي له اذا رضى بذلك رب المال لأن له الخيار ان شاء أخذ المقرض بحقه ، وان شاء أخذ المستقرض ، هكذا عندى والله أعلم •

رجل طلق امرأته وانقضت عدتها ، وادعى أنه كان ردها وأنكرت هى ، هل فى هذا أيمان ؟

قال : لا أيمان فى هذا الا بالبينة •

قلت : فان ادعى أن البينة قد ماتوا أو غابوا ؟

قال : ليس هاهنا يمين ، وقد باننت منه •

قلت : قد جاء بالبينة بردها بعد انقضاء العدة ، وادعى أنه كان قد أعلمها بالرد قبل انقضاء العدة ، وأنكرت هى ذلك ، وطلب يمينها •

قال : عليه البينة ان قد أعلمها بالرد وهى فى العدة والا فيمينها ما أعلمها بالرد •

فان حلفت فقد باننت منه •

فان حلفت فقد باننت منه •

وان كرهت أن تحلف فليس لها ذلك •

وان ردت اليمين اليه فحلف لقد أعلمها بالرد في العدة وهي امرأته
وجدت أنا أنها تحلف ما أعلمها بالرد في العدة •
قال غيره : وذلك اذا ادعى أنه أعلمها الشاهدان بالرد في بعض
القول •

وقال من قال : ليس في هذا يمين الا بالبينه •

وقد قيل : اذا أعلمها أحد الشاهدين في العدة ثبت عليها ذلك ،
ويأتيها بالشاهدين أو بالشاهد الباقي •

فعلى ذلك قول من يقول فيه باليمين فعليها اليمين اذا ادعى عليها
ما لو أقرت به ثبت عليها في الحكم •

وسألت أنا القاضى أبا سليمان هداد — رحمه الله — عن الرجل
اذا رفعت امرأته عليه وادعت عليه الطلاق فأنكر فطلبت منه اليمين فرد
عليها اليمين ، هل يحلفها الحاكم ؟

قال : اذا رد الزوج اليها اليمين فان الحاكم يشترط على الزوج بأن
يميناها طلاقها •

ويقول : انه اذا حلفت فقد طلقت ، فاذا قال : نعم ، فان رضى
بذلك وحلفها جاز لها أن تتزوج اذا انقضت عدتها •

وان عزم على يميناها قال له الحاكم : ان استحلفتها جبرتك على
أن تطلقها •

فان استحلفها على ذلك جبره الحاكم على أن يطلقها •

وأحب إلينا الذى نأخذ به ألا يستحلف هى ويحبس هو حتى يحلف
أو يقر بالطلاق •

رجع الى كتاب أبى زكريا : قلت له : وكذلك العبد اذا ادعى على
سيده العتق فأنكر وطلب يمينه الى الحاكم العبد •

قال : نعم ، يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه ، فان رضى بذلك
السيد خلفه وعتق •

قلت له : فاذا دفع رجل على رجل وزعم أنه عبده فأنكر وطلب
يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك عليه •

فصل

(في مسائل متفرقة)

ورجل دفعت اليه امرأة ذهباً أو فضة يدفعه الى الصائغ يصوغ لها حلماً ، أو قالت : ادفعه الى فلان الصائغ يصوغه فقبضه منها ثم قال : قد دفعته الى الصائغ الذى أمرته أن يدفعه اليه ، ثم قال الرجل : فان الصائغ ذهب منه أو جرده الصائغ أنه لم يدفع اليه شيئاً •

فلا أرى عليه ضماناً ، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته ، وما خانها فيه •

قال غيره : نعم ، هو كذلك لأنه أمين •

وان دفعه الى صائغ سوى من أمرته ضمنه •

وان أمرته بدفعه الى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه وقال : انى قد دفعته الى صائغ فأنكر الصائغ فالحق قوله ولا ضمان عليه مع يمينه •

ولو أنه هو طلب اليها ذلك ففعلت ذلك سواء •

قال : لا ضمان عليه •

قال غيره : نعم •

وعن الذى وكل وكيلاً فى وصاياه وولده وماله فله أن يبيع ويقبض

ويحلف ، ويحلف في ما يبيع ويشترى ، وأنه ما استوفى منى ثمن ما اشترى منه والا حلف لقد استوفيت منه وهذا قول •

ولعل بعضا لا يرى أن يحلف لأنه لا يحلف • وهذا أيضا قول •

ورجل ادعى على رجل حقا ، وأن المدعى عليه زعم أنه قد استحلفه مرة قبل هذه عند وال من الولاية ، أو رجل تراضيا به •

فان أتى بينة أنه قد استحلفه على هذا الحق عند وال من الولاية أو رجل تراضيا به فلا يمين عليه ثانية •

وان لم يأت ببينة فلا بد له من اليمين •

وقد نرى ذلك أن يحلف ما استحلفه •

وأنا لا أرى ذلك لأن ذلك لا ينقطع عن طلب الحق ، يقال له : احلف يميننا لا يستوجب حقا •

ولكن ان رد اليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه حلفته ، أو يحلف هو ، أو يأتي ببينته •

فان نسب أنه استحلفه بذلك فأما ألزمه يميننا فلا •

ومن ما يوجد أنه عن أبي علي : وعن رجل وصل إلى رجل فقال له : أرسلني فلان اليك ، اعطني الدراهم التي له عليك فدفع اليه له ألف درهم ، وأنكر الذي له الحق ما أرسلت هذا • قال الرسول : قد أرسلتني ، وقد ضاعت الدراهم من عندي •

فليس عليه شيء ، ويلزمه يمين ما أتلف الدراهم ، ولا خان فيها ،

ومن غيره : وعن رجل هلك وترك زوجته لها عليه صداق ولم تحضره
وانما طلب لها حقها وكيلها حتى استحقته بالبينة العادلة ، ولم يمكنك
استحلافها ، وهى فى مثل البحرين أو البصرة أو بلاد الهند •

فالذى أرى أن تعطى حقها وكيلها •

فاذا أمكن أن تحلف ووصلت حلفت ، ولا يحبس حقها اذا صح
وصحت الوكالة •

قال بعض أهل العلم : نعم ، ويقال له : ان شاء خرج يحلفها فى
موضعها ان كانت حيث ينال عدل المسلمين كتب له الى حاكم البلد •

وكذلك ان كانت فى موضع فيه حاكم من حكام العدل كتب اليه
بمعرفة ذلك وخرج حلفها •

وعن رجل ظلمه رجل فى مال له فظفر له الرجل بمال ، هل يجوز
له أن يأخذه ولا يعلمه ؟

فما نرى بأسا أن يأخذ منه مثل حقه ، ويعلمه أنه قد برىء من
حقه واستوفى منه •

فان أراد أن يستحلفه حلف ما له عندى حق •

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجل أراد أن يحلف رجلا على مال
يدعيه اليه والمال متفرق أو مجتمع •

قلت : هل يجوز له أن يستحلفه قبل أن يجده ؟

فعلى ما وصفت اذا حد المال بجميع حدوده وعرفاه ، وأقرا بذلك فأيهما حلف على حدوده بعد اقرارهما بحدوده ومعرفته جاز ذلك ولو غابا عنه اذا عرفاه وجداه •

• وللوقوف على المال هو الرأى فى الحكم

والقول الأول أحسب أنى وجدته فى جواب الشيخ أبى جابر اذا حده وحلف على حدوده ولو لم يقف عليه •

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل باع ثوبا أو متاعا لرجل وقبض المشتري ببيعه فلبث ما قدر الله ثم احتج فأنكر البائع وقال : هذا ليس متاعى ، فسألت كيف يحلف بعلمه أو قطعاً ؟

• قلت : انه يشتبه الثوب بالثوب والزعفران •

وقلت : ان كانت دنانير أو دراهم وجد فيها زيفاً أو تبهرجاً ، كيف اليمين ؟

فالرأى معنا فى مثل هذا : اذا غاب المتاع من عند المشتري ثم احتج الذى اشتراه بعيب أو فساد شئ ، أو فى شئ من ما وصفت فأعجزا البينة •

أن يحلف البائع يميناً ما يعلم أن هذا متاعه ، وما يعلم أنه باع منه زيفاً ولا فاسداً من الزعفران ، ولا معيوباً فى الثوب •

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجل ادعى الى امرأة حقاً فى مال

يجمعهما هي وأولادها يتامى فقالت : ان هذا المال هو لأولادى خلفه
عليهم والدهم ليس فى ذلك شىء •

قلت : هل يحكم عليها بيمين ؟

فعلى ما وصفت فان كان لهذه المرأة فى هذا المال الذى يدعى فيه
هذا حصة فأزالت حصتها منه الى أولادها ، أو الى أولاد غيرها ، أو الى
أحد من الناس ، ولم يكن مع المدعى عليها بينة فعليها له يمين بالله
مازالت هذا المال أو حصتها من هذا المال الى فلان بن فلان ، وهى
تعلم أن له فيه حقا بوجه من الوجوه ، أو ترد اليمين الى المدعى
فيحلف على ما يدعى ، وينقطع الحكم على ذلك •

وان كانت هذه المرأة ليس لها فى ذلك المال ميراث معروف ولا
حصة معروفة انما المال لليتامى ، وانما قالت : لا تقول فيه شيئا
فليس ذلك من ما يزيل عنها دعوى من ادعى عليها فى هذا المال الذى
حصتها فيه إلا باليمين ان لم تكن معه بينة عليها فى ما يحلفها عن
حصتها ، أو فى ذلك المال ان كان المال مشاعا •

قلت : أرأيت ان طلب الذى يدعى الأرض لولده يمين المدعى بذر
سبعة مكاييك ؟

قال : فنعم اذا ادعى بذر سبعة مكاييك ، وسمى كم رمح ، وكم
طول الرمح ، فاذا عرف ذلك حلف على شىء محدود ، وحكم له الحاكم
على ما حلف بحدوده •

وأما ما ذكرت في اليمين قلت : هل للحاكم أن يحلف رجلاً على
بذر كذا كذا سهمه ؟

فاعلم أنما على ما وجدنا أن من الحكام من لم ير أن يحلف
إلا على شيء محدود •

ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه من المبهمة ثم يقال للذي
حلفه على ذلك : يحضر من ذلك المبهمة أو يقر بما شاء منه ، فان صدقه
الذي حلف على المبهمة فسيبيل ذلك •

وان قال : ان حصته أكثر من هذا حلف على ما يدعى من الزيادة •

وان لم يدع الزيادة ، وطلب يمين الذي أحضر ما أقربه أن يحلف
ما يعلم قبله له من الحق في هذه الأرض أكثر مما أقر أو أحضره من
ها هنا كره صاحب الرأي الأول أن يحلف إلا على شيء محدود لأن هذه
يمين لا تكاد أن تنقطع •

ولعل الذي لا يحلف إلا على شيء محدود يرى اليمين على
المدعى عليه سواء في المبهمة أن يحلف على ما يدعى عليه ويبرأ
والله أعلم بصواب ذلك •

فهذا الذي عرفنا من المبهمة والمحدود وإذا لم يعرف كم طول
الرمح ، ولا كم بذر المكوك من الأرض فهذا من المبهمة •

وقد أعلمناك الاختلاف فيه ، فما حكم الحاكم من العدل بأحد
القولين فصواب ذلك ان شاء الله •

ومن جوابه : وعن رجل تولى عن حق امرأته الذى يلزمه لها
قرفعت به عليه الى الحاكم فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها
فاستحل أن يتولى بحقها ، وأنكرت المرأة ذلك •

قلت : هل بينهما يمين ؟

فعلى ما وصفت فان كنت تعنى بحقها صداقها فاذا كان قد جاز
بها فصداقها عليه ، ولا يزيله عنه منعها نفسها •

وهى آثمة اذا منعتة نفسها من غير عذر لها ولا حجة تلزمه لها •

وعن رجل وكل رجلا فى ماله فنازعه فيه منازع فليس له أن يحلف
إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وإنما هو فليس عليه يمين لأن المال
ليس له •

وعن رجل مسلم الى رجل ذهباً أو دراهم على أن يصوغه له فأدخله
النار فضربه سبيكة ثم لم يتفق له عمل فى ذلك الوقت فقبض الرجل
الذى له وقد صار سبيكة ، ولا يدري : هذه سبيكة سالمة من الغش
أو هى مغشوشة ؟ فقبضها على تلك الحال ولم يسأله عن شيء •

ثم بعد ذلك سلمها الى صائغ آخر فصاغها فاستعمل ذلك الصووغ
ما قدر الله ثم رجع اليه فقال له : انى متهم أنك أدخلت فى هذا الصووغ
شيئاً من الغش ، ولا أبرئك من ذلك ، ولكن احلف لى على الغش •

فعلى ما وصفت فى أمر هذا الصائغ وهذا الرجل وهذه السبيكة
وكل ما ذكرت ممن ما كتبنا من شرحك أو تركناه فاذا قبض صاحب

السبيكة من الصائغ الأول سبيكة ولم يظهر له فيها غش حتى عاد سلمها الى صائغ غير الأول فصاغها واستعمل الصوغ ما قدر الله ثم رجع الى الصائغ الأول فاتهمه أنه غشه فلا تهمة على الصائغ الأول ، وقد زال حكم ذلك عنه لأنه سلم السبيكة الى غيره ، وصاغها غيره ، ولا أرى له على الأول في الحكم إلا أن يدعى عليه قطعا أنه أخذ دراهمه وغشه فيها بغيرها •

فهناك يكون اليمين على الصائغ الأول يحلف ما قبله لهذا الرجل حق ممن ما يدعى اليه من غش فضته هذه وخيانته فيها ، ولا خانه فيها ولا قبله له حق فيها بوجه من الوجوه أو يرد اليمين الى المدعى فيحلف على ما يدعى •

قال غيره : عليه اليمين معنا ، لقد سلم اليه ما له وما خانه بغش •

فان قال المدعى : فانه لا يجدها عليه ولكن احلف أنه لا قبله إلى فضة فهذا يمين يختلف فيه الحكام :

منهم من يرى اليمين هاهنا على المدعى اليه يحلف ويبرىء أو يقر بما شاء من الحق •

ومنهم من يقول : بل اذا رد اليمين الى المدعى ، وحلف أنه له قبله كذا وكذا ان كان محدودا أخذه •

ومن جوب أبى الحسن : وقلت في من طلب الى الحاكم يحلف له خصمه بالمصحف كيف يكون اليمين في ذلك ؟ وكيف يحلف الحاكم الخصم ذلك ؟

فذلك المصحف ، وينظر الآية التي في آل عمران (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فوضع الذى يحلف يمينه عليها ، ثم يحلفه الحاكم وهو واضع يده عليها حتى يفرغ من اليمين •

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم ان أراد ألا يحلفه بالمصحف كان ذلك للحاكم •

وكذلك ان لم يحضر المصحف ، وطلب الخصم يمينه في مجلس الحكم كان ذلك له ، ولا يؤخذ ذلك المصحف إلا برأى خصمه •

وقد وجدت في بعض الآثار : أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف ، وذكر أنها بدعة والله أعلم •

وقيل : اذا فرض للزوجة النفقة والكسوة واستحققتها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها كان مدعىا وبينهما الأيمان •

فان حلفت أنها لم تكن تمنعه نفسها في حال ما يلزمها له العشرة حكم عليه بتسليم ذلك •

وان تكلت عن اليمين ، وردت اليمين اليه فحلف أنها كانت تمنعه نفسها ، ولم تكن تعاشره لم تستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة •

واذا لم يكن قد فرض عليه شيئا ، ولا أخذ به فلا أيمان في ذلك لأنه لا يحكم لها في ما مضى بشيء فتدعى عليه زواله •

وإنما تؤخذ بمعاشرته ، ويؤخذ في ما يستقبل منذ طلبت اليه •

وذكرت في الذي يدعى الى رجل أنه أكل له حمارا فيقول الآخر :
ما علمت أنى أكلت له حمارا ، وقد أخذت حمارا وحشيا وليس أعرفه
ذلك أو ليس لك •

قلت : من المدعى منهما ؟ وعلى من اليمين ؟

فعلى ما وصفت فالمدعى من ادعى أن هذا أكل حماره فهو المدعى •

فان كان عنده بينة أن هذا أكل حمارة وإلا فاليمين على المدعى
عليه يحلف بالله ما قبله له حق من قبل حماره هذا بوجه من الوجوه
أو يرد اليمين الى المدعى فيحلف أن هذا أكل حماره ظلما له فيه ثم
ينقطع الحكم ، ويؤخذ بما حلف عليه •

وليس قوله (انه أكل حمارا) من ما يلزمه له حتى يقر أنه أكل
حماره والله أعلم •

وليس عليه اليمين إلا بالقطع اذا كان الطالب يحلف بالقطع ان
رد اليه اليمين •

وقوله (انه أكل حمارا وحشيا) فلا نرى عليه اليمين إلا كما
وصفنا لك •

فان كان هو يعلم أنه أكل حمارا لهذا فهو حانث ، وان كان يعقل
بالوحشية فتلك زايحة عن الحق •

وان كان لا يعلم أنه أكل لهذا حمارا فليس عليه إلا علمه •

فان أكل حمارا ولا يعرف ربه ، وجعله وحشيا فقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحوارى فى بعض جواباته أن الحمر لها أهل حتى يعلم أنه ليس لها أهل ، نحو هذا القول إلا اختلاف اللفظ •

وعلى هذا الرجل الخالص من ما أكل من الحمر حتى يعلم أنها من حمر الوحش صحيحا ليس لها أرباب والله أعلم بالصواب •

وعن رجل قايض رجلا بمال زوجته وهى غائبة ، وضمن الخالص ، وقال : ان ذلك برأى زوجته ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياض ، وأنكرت أنه لم يكن برأيها ، وأقر الزوج أيضا أنه لم يكن برأيها •

قلت : هل عليها أن تحلف ؟

فأقول : انها أولى بالذى لها على ما وصفت اذا لم تكن بينة عليها ، وترك الخصم الى يمينها فأحب أن تحلف أن هذا المال أو الموضع المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعى من هذا القياض أنه برأيها أو أنها رضيت بذلك ولا بوجه غير ذلك •

ومن ما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل باع رجلا فى شيء كان عليه أن يحضر البينة الى الحاكم فاحتج أنه لا مال له يقدر على حمل البينة الى الحاكم •

قال : ليس عليه فى ذلك يمين ولا حبس حتى يسأل عنه فى موضعه أهل المعرفة به من الثقة •

فان كان له مال يقوى به على حمل البينة الى الحاكم حملها
وإلا فلا يمين عليه ، ويسمع الوالى بينته فى موضعها •

ومن غيره : قال ابن الأزهري : ان الفسل والبناء اذا فسل الرجل
وبنى على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل أو يقوم مقام الادعاء
على الرجل •

ومن غيره : قال : نعم ، قد قيل : ان البناء والفسل ليس بمنزلة
الادعاء إلا أن يموت المحدث أو المحدث عليه •

وقال من قال : حتى يموت المحدث •

وأما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث •

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — : وعن امرأتين
فى منزل يأكلان مالا ثم توفيت إحداهما فقالت الباقية : لى هذا المال
فان هو بينهما نصفان •

ومن ما يوجد عن أبى الحوارى : وعن رجل ادعى على رجل
أنه تسلف عليه فأنكره أنه ما أمره أن يتسلف عليه •

فعلى ما وصفت فاذا لم تكن مع المدعى بينة كانت اليمين على
المدعى عليه أمره أن يتسلف عليه ، ولا قبله له حق من قبل هذا السلف
الذى يدعيه عليه •

ومن غيره : قال : وقد قيل : حلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى
عليه من هذا السلف ، أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفا هو ثابت عليه
الى هذا قبله له حق الى هذه الساعة •

ومن دفعت اليه أمانة علانية ثم استردها صاحبها منه سرا ثم طلبها اليه بعد أيام فليس على الأمين بيعة ولا يمين إنما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك •

فمن طلب اليه غير ذلك فقد ظلمه •

واختلفوا فيه :

فمنهم من قال : هذا •

وقال آخرون : اذا كانت الأمانة دفعت اليه بالبيعة فعلى الأمين دفعها بالبيعة ، وان لم يدفع اليه بالبيعة فقوله مقبول في دفعها الى ربها ألا عليه يمين لقد دفع الأمانة الى ربها وما خانه فيها •

وكذلك اذا ادعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها •

ومن ما يوجد أنه عن أبي المؤثر — رحمه الله — : وعن رجل أقر مع الحاكم أنه يعمل لرجل أرضا له ، وأقر أن الزراعة كانت في يده ، وكان للعامل على الممول له حق فقال الممول له فأقر له بحقه ، وأقر الآخر على هذه الصفة مع الحاكم ثم قال الذى عليه الحق : وان شئت فتسلم إلىّ ما أتلف من مال وأسلم اليك أنا ما علىّ ، فقال العامل بعد ما أقر : أحلف على أن هذا الحق وإلا حلفت ما قبلى لك حق من ما تدعى الى ، فقال المطلوب اليه : أنت قد أقررت مع الحاكم فليس علىّ يمين ، هل يلزمه اليمين بعد الإقرار على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فاذا طلب المطلوب يمين الطالب على حق فله ، أقر المطلوب أو لم يقر •

ومن غيره : قال : وقد يوجد عن بعض أهل العلم : أنه لا يمين على الطالب هاهنا اذا أقر بالحق مع الحاكم •

وقال من قال : يحلف الطالب يميناً بالله لقد أقر له بهذا الحق ، وما يعلم أنه أقر له به غلطاً ولا إكراه ، ولا بوجه لا يلزمه فيه الإقرار ان طلب اليه يمينه •

وذلك اذا لم يدع الحق قطعاً وانما ادعى اقراره •

وان ادعى الحق قطعاً كان عليه اليمين على القطع على ما يدعى •

ومن غيره : اجتمع رجلان الى أبى عبد الله — رحمه الله — ، قال أحدهما : أعطيت هذا أرضاً لى يزرعها ، ولى فيها السدس ، وغاب عنها وتركها فى يد ولد له فحصد ولده الزرع وداسه ، وأعطانى اثنى عشر مكوكا •

قال الذى أخذ الأرض : صدق ، قد سلم اليه ولدى ما جاءه من هذه الزراعة ، وولدى معى ثقة إلا أنه يقول : بقى أكثر من ما أعطيته •

فقال صاحب الأرض : لا أعرف كم بقى لى •

قال أبو عبد الله : استحلفه لك ؟ قال : نعم •

فاستحلفه أبو عبد الله أن ابنك قال : انه أوصل هذا الرجل حصته من هذه الأرض ، وأن ابنك معك ثقة •

قال : نعم ، فحلف على هذا •

اجتمع رجلان الى أبى عبد الله ، قال أحدهما : هذا وضع لى فلان
عنده جرابا • قال : ما تقول ؟ قال : نعم • قال : ادفع إلى فلان
هذا ، ولم يدفعه اليه فقال : الى من دفعته ؟ قال : قال لك : هذا
الجراب لهذا الرجل ، قال : لا ، انما قال أسلمه اليه •

قال : فلم نر له شيئا ، ورد الى صاحب الجراب الذى أمر له
الرجل •

ومن غيره : واذا فارق زوجته فادعى متاع البيت ، وادعت هى
متاع البيت •

فما كان من شيء يعرف أنه للنساء فهو لها ، وما كان من ما سوى
ذلك فهو له إلا أن تقيم هى بيينة •

قال سفيان : بلغنى عن الحسن أنه كان يقول : ما حلفت عليه
فهو لها •

وقال غيره : هو بينهما نصفان •

وكذلك اذا مات أحد الزوجين أو المتساكنين أو شريكين فى تحارة •

فالاختلاف فيه واحد كما ذكرنا فى المسألة الأولى •

قال موسى : الزوجان والشريكان فى التجارة وفى البقر والزرع
وأشباه ذلك اذا مات أحدهما فادعى الحى المال كان له وإلا ما جاء
ورثة الهالك عليه بالبيينة •

قال الأزهر : أما الأصل فنعم ، وأما الخادم والبقر وأشباه ذلك فلا •

وينبغي للحاكم إذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا على غير ما يلزمهم في الحكم أن يعرفهم الذي يلزم اليمين ، واستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم •

وقيل في رجل اشترى من رجل ثوبا ويقبضه ويغيب به ثم يدعى أن فيه فرقا : فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه إذا أقر بالثوب أنه هو ، وأنه باعه هذا الثوب وفيه عيب •

وقيل : فان نفسه وقال المشتري : هذا الثوب هو اشتريته منك فقال البائع لا أعلم ذلك •

فقال من قال : انه كان البائع قد أخذ الثمن فالقول قوله مع يمينه •

وان كان بقى من الثمن شيء فالقول قول المشتري مع يمينه •

وقال من قال : ان القول قول البائع على حال اذا غاب الثوب مع المشتري إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار فأراد رده في أيام الخيار فالقول قوله أنه هو مع يمينه •

وكل ما كان من الأشياء في العين والصفة فغابت ثم وقع فيها التناكر فاليمين على البائع بالعلم ، وعلى المشتري في ما تجب عليه فيه اليمين بالقطع •

وكل ما كان لا يتشابه في العين فاليمين فيه بالقطع على البائع

والمشتري في ما يكون من دعاوى البيع وإنكاره في ما يثبت الحجة في البيع واليمين فيه •

وذلك اذا كان التناكر والدعاوى في عقد البيع لتثبت فيه عقد البيع وما يتولد فيه من الأحكام •

وأما ان كانت الدعاوى في اليمين مع دعوى البيع ، وأنه انما يطلب اليمين فلا يمين على المدعى عليه في البيع وانما اليمين ما قبله هذه الدراهم من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه •

وبلغنا عن أبي علي — رحمه الله — : أن الأيمان بين من ينازع في شيء من الربا في السلف أو ما لا يحل من نحو ذلك أن الأيمان بينهما على ما يصف المطلوب اليه من القول •

وكذلك الطالب •

ولا يحلف أحدهما على القطع في هذا •

واذا ادعى أحد الخصمين على خصمه أنه غشه في حب اشتراه منه بما صبه عليه من ماء فطلب يمينه •

فعندي أنه يلزمه يمين بالله ما عليه له حق من قبل ما يدعى أنه باع له حبا مضبويا عليه ماء أو غيره ، ولا فعل فيه فعلا أنقصه بغش عن كيل له •

ومن ادعى على رجل حقا ، قال المدعى عليه : هذا وكل رجلا ،

ودفعت اليه هذا الحق فسئل البينة فلم يجد بينة غير أنه طلب يمين صاحب الحق ما وكل عليه وكيلا •

فعلية أن يحلف وما وكل عليه وكيلا قبض هذا الحق •

وقد يوجد في الآثار : أن الخصمين أيهما بدأ نصف من الآخر من ما ادعى اليه ثم ادعى الآخر عليه دعوى •

فان الحاكم يبدأ فيحلف هذا لهذا ، ثم يحلف الآخر في ما يدعى اليه وبما يحلف للأول •

وقال من قال : يبدأ يحلف أيهما شاء وينصفهما جميعا ، وأيهما أنصفه ثم أنصف الآخر فقد أنصف •

وأما ان كان أحدهما يدعى بينة ويكون مطلبه متأخرا عن مجلس الحكم فانه يحلفه لخصمه في المجلس اذا طلب ، كان الأول أو الآخر •

ومن جواب أبي عبد الله — رحمه الله — الى موسى بن موسى : وعن رجل نازع رجلا في مال فلما أراد أن يحلفه قال : المال لفلان ، قال الطالب ، أنا لا أرضى بفلان ، احلف أنت •

قال : فإننا لا نرى عليه يميننا في ما لا يملك ، والمنازعة بين الطالب وبين الذي أقر له بالمال ، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل •

ومن غيره : قال : وقال من قال : عليه اليمين بالله لقد أقر لفلان بهذا المال ، وما لهذا فيه حقا ، وأن هذا المال لفلان ، ما يعلم لهذا فيه حقا •

• وذلك اذا كان المال فى يده •

وعن الخصوم اذا جاءوا مجتمعين ، كل منهم يدعى على رجل
سهما فى مال فى يده ، والرجل منكر لذلك ، وطلب كل واحد منهم أن
يحلفه على سهمه يميناً ، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يميناً واحدة ،
فكيف الوجه فى ذلك ؟

فالذى عرفنا فى هذا اختلاف :

فقال قوم : تجب لكل واحد منهم على دعواه ، سواء كانوا مجتمعين
فى حين المنازعة أو متفرقين •

وقال قوم : ان الخصوم اذا اجتمعوا أو كانت دعاويهم على رجل
واحد لم يكن لهم إلا يمين واحدة لجميعهم والله أعلم ، واسأل
المسلمين عنها •

واذا أعطت المرأة زوجها صداقها ثم طلبته من بعد موت الزوج ،
وقامت بينة بأنها انما أعطته بعد أن طلبه اليها •

فان لها صداقها بعد أن تحلف يميناً بالله ما أعطته صداقها إلا تقية
منه أن يسئ اليها •

وقال : لا يمين فى النسب على أعمى ولا غيره •

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل كان عليه لرجل دراهم فأعطاه
صرة دراهم وقال : هذا حقك ، وهذا كذا وكذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى
صاحب الحق أنه وزن الدراهم فنقصت عن ما قال ، فالقول قول مَنْ ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق ، أو يكون الذى له الحق لا سلم اليه الدراهم قبضها منه على التصديق منه له ، وأظهر ذلك بلسانه ، وقال : انه قبل هذا منه ، وقد صدق على ذلك فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم •

قال غيره : إلا أن يزنها قبل أن يفترقا فان له الرجعة اذا نقصت ولو كان قد أخذها على التصديق اذا لم يغب بها •

ومن غيره : وعن رجل يدعى أن فلانا دفع الى فلان مالا ليدفعه الى ذلك المدعى ، وادعى أن ذلك الرجل وصى لفلان ، وأنه أوصى للمدعى بدراهم أو غيرها •

فعلى ما وصفت فأما اذا ادعى أن قبل هذا له حق قبل فلان سلمه اليه ليوصله اليه فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق من ما يدعى اليه من قبل فلان •

وهذا اذا كان الذى يدعى أنه دفع اليه حقا له عند رجل قد مات •

وان كان يدعى هذا عن رجل حى فليس هذا المدعى عليه يمين ، ويرجع هو الى من له عليه حقه فيطالبه به والله أعلم •

وعن رجل قاضى صاحب سفينة أن يحمله بكذا وكذا فحمله صاحب السفينة وأدخل جوالق فيها بر ومتاع لم يعده على صاحب السفينة ، ولم يكن سماه من المقاضاة يوم قاضاه ، ثم أصاب السفينة حب فى

البحر فألقى ربان السفينة الجوالق فى ما ألقى ثم طلب صاحب الجوالق الحق فأقام بينة عدل بإدخاله وبما فيه ، وشهدت شهوده أن صاحب السفينة أمر بطرح المتاع غير أنهم لم يسموا أنه أمر بطرح متاع هذا الرجل إلا قولاً مجملاً لما أصاب الحب قال : اطحوا المتاع •

وقلت : رأيت ان أقام صاحب السفينة البينة أنه انما أمر بطرح غير هذا المتاع ؟

قال : فانما يلزم من طرح ، والمنازعة بين الأمر والطارح ، وأما بينة صاحب السفينة أنه إنما أمر بمتاع سوى الجوالق فان بينة صاحب الجوالق عندنا أولى •

وذكرت فى رجل حافر رجلاً على فلج بثلاث أو نصف أو ربع وساح ، وخلالله ستون ثم وقع فى الفلج عواد من سيل أو سواه : فان كان الحافر حفر الفلج وأحكمه ، وقبل منه المحافر ثم حدث المحدث فيه الذى ذكرته فما تقول والله أعلم ؟

قال : ان عليه حفر ما حدث ، وذلك على عامة أهل الفلج لأن الحافر إنما يحفر الى أن يسيح الفلج ثم يستحق الحصة التى سمي له ، فاذا صار بتلك المنزلة فالحدث على العامة من أهل الفلج •

وذكرت : ان قال المحافر : احلف ما حافرتك على هذا على أن لك من نصيبى كذا وكذا ، وعليك الحضر ، وشرطى عليك حتى أقبله منك •

فقال الحافر : أحلف أنك مالك على حق من هذه الحفارة ، وقد

تعلم أن الشروط قد تنسخ بالقول والأحكام ، وعلى المحافر بينة على شروطه ، فاذا أقام البينة فعلى الحافر أن يخرج نفسه بالأحكام والقبول •

فاذا أعجز المحافر البينة فليس على الحافر إلا يمين بالله يمين المسلمين مالك على من قبل هذه الحفارة التي تطلبها حق بوجه من الوجوه ، فلقد برئت إليك من جميع شروطك على •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدين عليه وهلك الموصى فقيـل لصاحب الحق : احلف على حقك فكره أن يحلف ، هل يبرأ الموصى ؟

قال : أرجو أن يبرأ لأن الحاكم هو الذي دفعه عنه •

قلت : فان طلب الورثة يمينه فكره ، أكونون آثمين ؟

قال : أحب لمن بلغ منهم اذا ناكـره أن يحلف أن يدفعوا اليه حقه •

قلت : فان أوصى الهالك وقال في وصيته : ليس عليه في ذلك يمين ؟ هل تصرف عنه اليمين ؟

قال : نعم •

قال غيره : قد أجازوا للموصى أن يدفع الى أهل الحقوق حقوقهم اذا كان الوارث يتيما ولا يحلفهم •

وقال : قد فعل ذلك من فعله •

• وبعض لم يجز ذلك •

• ولا بد من أيمانهم •

وعن رجل أقر لیتیم بمال كان له ، وتبرأ منه اليه ثم هلك وحكم للیتیم بما أقر له به ، فلما بلغ الیتیم طلب ورثة المقر أن يستحلف الیتیم ما يعلم أنه ألجأ اليه ، هل لهم ذلك على الیتیم ؟

قال : نعم ، ذلك عليه •

فان أبى أن يحلف فهل ينزع المال من يده ؟

قال : نعم ، فينزع المال منه اذا كان ابنه •

• واذا كان ابن غيره فليس لهم ذلك عليه •

وعن رجل هلك وأقر لرجل بشيء من ماله ، وورثه یتیم ، ورفع هذا المقر بالمال من بعد ما هلك الذى أقر له به ، وطلب المال الذى أقر له به الهالك فحكم له به ، فلما بلغ الیتیم طلب الحجة فيه ، هل له ذلك ولم يكن للیتیم من يحتج له لحال یتمه ؟

قال : لا تقبل له حجة اذا كان قد حكم له الحاكم •

قال غيره : وذلك اذا صح الحكم من الحاكم له بالمال لم يكن للیتیم عليه یمین بعد ، ذلك أن الحاكم مأمون على ذلك •

فأما اذا لم يصح الحكم من الحاكم وصح الإقرار كان للیتیم الیمین على المقر له اذا بلغ الیتیم •

واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضى ثم ادعى الشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما •

فقال أصحاب الرأى : لا يمين عليهما فى ذلك •

وقال بعض الناس : عليهما اليمين •

وقال : ألا ترى أنهما أتلغا مال هذا الرجل فان حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال •

وكذلك كل ما شهدا عليه من مال أو متاع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك •

وقيل : لا يمين فى النسب على أعمى ولا غيره •

وفى غيره : وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم الذى أقر له أن ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه الى الحاكم ولم تكن له بينة على إقراره له ، وطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه كذا وكذا ، هل يلزمه ذلك ؟

قال أبو على — رحمه الله — : ليس عليه أن يحلف ما أقر له ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا •

وعن امرأة ادعت الى زوجها أنه طلقها وأنكر هو ذلك ، فلما حضره الموت أقر أن الطلاق الذى كانت تدعيه اليه حق وقد خلت عدتها ، وقالت هى أيضا : انها كانت كاذبة عليه فى ما كانت تدعيه من الطلاق ، وطلبت الميراث •

فقال : لها الميراث من ماله ، وعليها يمين بالله ما تعلم أنه كان طلقها
كما ادعت •

قلت لأبى محمد : ما تقول فى رجل رفع على رجل بعشرة دراهم
فينكر فينزل الى يمينه ، كيف يحلفه ؟

قال : يحلفه ما قبله له حق من قبل هذه العشرة الدراهم بوجه من
الوجوه •

قلت : فان حلفه ماله عليه عشرة دراهم ؟
قال : نعم •

واليمين التى يحلف بها الإمام أو من يؤمره : يحلفه بالله أنه
مخرج مع الإمام فلان بن فلان على الحق اذا أراد ذلك منك ، ولا تخالف
له أمرا يلزمه عند الله تعالى ، ولا يظلمه ولا يأمر بظلمه ، ولا يغشه
ولا يأمر بغشه ، ولا يعين أحدا بالباطل عليه ، ولا يقدر فى دولة المسلمين
بفساد ، ولا يسعى لها بعناد •

فان فعلت ذلك أو شيئا منه متعمدا فعليك لله ألف حجة الى بيت
الله الحرام ، وثلاث ممالك صدقة لفقراء المسلمين ، وكل امرأة لك طالق
ثلاثا ، وكل عبد ملكته حر لوجه الله ان حنثت فى يمينك هذه •

يمين النصب : والله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له ،
العزیز الحكيم الواحد الأحد ، الدائم الأبد ، المحصى للعدد ، عالم
الغيب والشهادة ، العالم بالسرئى وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم
السر والإعلان ، ورب المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصى والأقدام ان

هذا الشيء لى ، وفى يدى وفى ملكى من دون فلان بن فلان هذا ، ما أعلم
أن علىّ ولا عندى ولا قبلى حقا من ما يدعيه إلىّ فيه •

فان كنت كاذبا فى مقالى ، أو حائشا فى يمينى فعلىّ لله فرضا
أوجبته على نفسى وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ،
أو عتق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلف عليه •

وانى لصادق فى نفسى ، والله على بذلك شهيد •

ويجوز أن يحلف من يخاف منه الغدر فى البيعة بالطلاق والعتاق
والحج وغير ذلك •

ويجير على ذلك إن امتنع •

بسم الله الرحمن الرحيم

وينبغى للحاكم أن يأمر بتسوية الخصمين صفا بين يديه :

واذا قعدا وقال الخصم المدعى : أنصفنى من هذا قال الحاكم له :
ماتدعى قبله ، أو ما تدعى عليه ؟

فان تسبب دعواه سأل الحاكم الخصم عن ذلك •

فان أقر لخصمه بحق قبله أو عليه حكم عليه بما أقر به •

وان أنكر دعا خصمه بالبيعة على ما يدعى وهو أن يقول له :
أعندك بيعة ، أو لك بيعة ؟

هكذا رأينا الحكام يقولون •

فان قال : ان له بينة أمره الحاكم بإحضارها •

وان ترك بينته ونزل الى يمين خصمه حلف له على ما يدعى •

ورفع أبو العباس زياد بن محمد بن ورد عن القاضي أبي على
الحسن بن سعيد بن قرشن : أن الحاكم لا يقول للمدعى : يجب لك ،
أو يلزم فلان لك عليه اليمين إلا أن يطلب ذلك الخصم •

وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره : أنه سأل
الحاكم المدعى عن البينة فسكت ، ولم يقل له الحاكم : أحلفه لك
حتى يطلب هو •

فان قال : أنصفني منه سألته عن دعواه فأعاد على المدعى عليه
السؤال في ما يدعيه اليه •

وان قال الخصم للحاكم : لا بينة لي ، ما يجب لي عليه ؟

قال له بما يجب له ، وهو أن يقول : تجب لك اليمين اذا لم تكن
لك بينة •

فان قال : حلفه لي حلفه له •

قال محمد بن المسبح : ليس على الخصم أن يقال له : اطلب ،
انما يقال له : معك بينة ؟

فان قال : نعم قيل له : أحضرها •

فان قال : يحلف قيل له : يبطلها •

فان قال : لا أعلم لى بينة استحلف له •

ومن غيره : وليس للحاكم ولا الفقيه أن يزيدا على دعوى الخصم
وسؤال السائل شيئاً •

وعن محمد بن محبوب : أن رجلين اختصما اليه فادعى أحدهما على
الآخر كذا وكذا نخلة وشربها ، وأحضر على ذلك بينة •

فحكم له محمد بن محبوب بالنخل ، ولم يحكم له بالشرب •

فقيل له : لِمَ لم تحكم له بالشرب ؟

فقال : لم يقل : وشربها من الماء •

فقيل له : الشرب لا يكون الا من الماء •

فقال : ليس للحاكم ولا الفقيه أن يزيدا شيئاً من عندهما •

واذا أحضر القاضى الخصمين فيكلم المدعى منهما •

فان جهلا فلا بأس أن يقول : انما يتكلم المدعى منكما •

فاذا تكلم المدعى وتكلم المدعى عليه قبل فراغ المدعى سكته
الحاكم حتى يفرغ ثم يتكلم المدعى عليه ، ولا يدعها يتكلمان معا •

فاذا ادعى أحد الخصمين دعوى على خصمه فليستفهمه حتى

يحفظ دعواه ، ويفهم قصته وحجته ثم يسأل المدعى عليه عن ما قال خصمه •

فان أقر أوجب القضاء عليه ، وأخذ منه لخصمه الحق الذى أوجب الله عليه وان كان قويا وخصمه ضعيفا كما قال أبو بكر - رضى الله عنه - فى خطبته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوينكم عندى فى طلب ما يطلب عنده ضعيف حتى آخذ منه الحق الذى يجعله الله عليه ، وضعيفكم عندى فى طلب ما يطلب من الحق قوى حتى آخذ نه الحق الذى جعله الله له) •

ومن الأثر : وذكرت فى الخصمين اذا اختصما اليك فادعى أحدهما على الآخر دعوى فأنكر خصمه فدعوته بالبينة فى دعواه فلا تكون عنده بينة ، ولا يطلب يمين خصمه ، ويقول لك : ما رأيت •

فعلى ما وصفت فاذا لم تكن معه بينة وقال لك : ما رأيت فقل له : اذا لم تكن معك بينة عليه فيلزمه لك يمين وذلك لك •

وأما اذا سكت ولم يطلب يميننا ، ولا سألَكَ عن ذلك فلا تلقنه أنت ان طلب يمين خصمه ، ولا نفقة ذلك الا أن يقول لك : ما رأيت •

فما يرى الحاكم اذا استفهمه الخصم فى الخصم أن يرى على المدعى البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين فأفهم ذلك أن شاء الله •

واختلف فى أصل المدعى من المدعى عليه :

قال قوم : المدعى من اذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه من اذا تركها لم يترك •

وقيل : المدعى طالب ، والمدعى عليه مطلوب •

ومنهم من قال : المدعى من ادعى الأصل ، والمدعى عليه من ادعى
أمرا حادثا ، وهذا الأمر ليس بهام •

ولأن من ادعى ولدا في يد الغير فليس يدعى أمرا حادثا ومع ذلك
يسمى مدعيا •

وقيل : المدعى من حسن أن يطالب بالبينة ، ولا يحسن أن يطالب
المدعى عليه بالبينة على الإنكار •

وقيل : المدعى هو الذى يدعى ما هو خلاف الظاهر ، والمدعى عليه
من الظاهر معه •

فان قيل : فان كان الظاهر مع المدعى عليه فلم يكلف اليمين •

قيل له : لأن ظاهره محتمل وليس بمقطوع بصحة إنكاره ، وبأن
لنا ذلك لاحتمال يمينه ولم يقنع من المدعى إلا ببينة •

والدعوى على ثلاثة أضرب :

أحدهما : لا يجوز أن يستمع أصلا •

وذلك أن يدعى رجل على رجل أنه وعده بهبة أو قذفه ، أو يدعى
عليه خمر أو خنازير وما لا يحل •

والثانى : دعوى مسموعة ، كل منها اجمال واحتمال فيطالب المدعى
ببيان ذلك •

مثلا : أن يدعى ألف درهم أو مائة قفيز من حنطة ، أو عشرة أثواب فلا بد من نعت ذلك ووصفه •

والضرب الثالث : أن تخلو الدعوى من الاجمال والاحتمال ، فهذه دعوى مسموعة مسئول عنها المدعى عليه •

ومن تنازع اليه خصمان فنزلا الى اليمين وكان يعلم أن المدعى والمدعى عليه يحلف على الباطل فليس له أن يحلفه ، ويأمره بتقوى الله ، وليقل لهما : ان عندي علما خلاف ما تدعيان فاحتصما الى غيرى فأنا أشهد بما أعلم ان سئلت عن ذلك •

وان فعل وحلف فيجب عليه الرجوع عن ذلك ، ويعرفهما أن اليمين التي حلفهما عليهما لم تكن تجوز به أن يحلفهما وهو يعلم أن الحالف ظالم أو المحلف ، وأنه راجع عن ذلك ، ويأمرهما بتقوى الله والرجوع الى الحق •

ومن كتاب محمد بن جعفر في الأيمان : والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود والقذف والشتم الذي يجب فيه الحد فليس تجب فيه أيمان الا على السارق يستحلف بالله على المتاع ما أخذ له متاعا ، ولا قطع عليه ان لم يكن فحلف •

وفي بعض القول : ان ما يجب فيه التعزيز ولا حد فيه ففيه اليمين •

قال أبو المؤثر : لا أرى في ما يجب فيه التعزيز والحبس أيمانا •

قال أبو الحواري : ليس عليهم في هذا أيمان ، هكذا حفظنا •

وليس للصبيان ولا عليهم أيمن •

قال محمد بن المسبح : ليس في الحدود أيمن ولا في الشتم أيمن •

ومن غيره : قال : ليس على الصبيان أيمن ، ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا المحتسب •

وأما الموصى فله أن يحلف والوالد •

ومنه : ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك •

وقال غيره : وكذلك أيضا أنه لا يمين للمحتسب في الصافية ولا عليه •

ومنه : ولا أيمن على الوكلاء في مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل •

ومن غيره : قال : ليس عليهم ولو جعل لهم ذلك الموكل ، ولهم الأيمان إذا جعل لهم •

وليس في الرموم أيمن إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه من ذلك الرم •

قال أبو المؤثر : لا أرى في الرموم يميناً في أصل الرم على الطالب ولا على المطلوب إليه ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم •

ومن غيره : وكذلك قيل : لا أيمان في الأنساب ولا في النكاح
ولا في الرد ، ولا لهم ولا عليهم •

ومن غيره : وسألته عن رجل قالت له امرأته : لم تتزوجني ، وقال :
قد تزوجتها فعليه اليمين •

وان نكل حلفت هي •

وكذلك لا يمين على الأعمى •

وقيل في الأعمى اذا ادعى حقا على رجل فأنكر الرجل دعوى
الأعمى ولم تكن عنده بينة فطلب الأعمى يمين الرجل فرد اليمين على
الأعمى : انه لا يمين على الأعمى لأنه يحلف لمن لا يبصره •

فان كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه والا بطل حقه •

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجبر خصمه على اليمين
للأعمى حتى يحلف أو يقر له بحقه •

والرأى الأول أحب إلينا لأنه لا يحلف ولا يجبر خصمه على اليمين
اذا رد اليمين إليه •

قال قوم : اذا أعجز البينة الأعمى وقفت دعواه إلى حضور البينة •

فان لم تحضره وطلب يمين خصمه يجبر اما أن يحلف واما أن يقر
له بما يدعيه والا حبسه الحاكم ، ولا بد من ذلك •

ومن ادعى حقا على الأعمى فأنكر الأعمى فطلب المدعى يمين
الأعمى فليس على الأعمى يمين لأنه يحلف لمن لا يعصر •

وانما يحكم له على الأعمى بالحق اذا شهد له شاهدا عدل •

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب : اذا أراد
الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيفا يحلف له •
وكذلك قال نبهان •

وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه •

ولا يمين على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل •

وكذلك من ادعى وصية الأقربين الفقراء أو شذا أو ابن السبيل
أو شيئا من أبواب البر فليس له يمين ولا عليه الا الوصي فان له يميناً
على الورثة في ما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر •

قال أبو المؤثر : يستحلفون أنهم ما يعلمون أنه أوصى بهذه
الوصايا اذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصايته •

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصي في ذلك •

والقول الأول أحب إلينا •

• • • • •

وأما الوصي في الوصايا التي يدعيها أنه أوصى اليه الميت فله
اليمين في ذلك لأنه مدع وخصم لنفسه •

ومن كتاب فضل : وليس للوصى يمين على الورثة في ما أوصى به الميت من الوصايا في حج أو غيره من أبواب البر •

• ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك •

وأما الأصل فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك الى بلوغ اليتيم الا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له •

• فان بلغ اليتيم وأقام بيعة بذلك فله ذلك •

• وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين اذا بلغ •

قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : أن ليس له على أحد يمين كما ليس عليه يمين •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان على الوصى والوكيل أيضا ذلك لئلا يعجلا في استحلاف حق اليتيم في الأصول الا أن يخافا بطلان الحق ورجوا في اليمين فائدة •

• فان حلفا على ذلك كانت لليتيم حجة بعد بلوغه في إحضار البيعة •

• وأما اليمين فلا يمين له في ذلك في الأصول وجميع ما قد حلف له عليه ووكيله ووصيه من الأحكام التي له أن يحلف فيها لهما •

• وليس للولد على والده يمين •

• وفي بعض القول : ان له عليه اليمين •

والقول الأول أحب الى •

وللوالد اليمين على والده •

وللوالدة اليمين على ولدها ، وله عليها •

ومن غيره : ومن ادعى حقا على رجل فقال المدعى عليه الى أجل
كذا فان عليه البينة أنه الى أجل كذا وكذا •

وعلى صاحب الحق اليمين أنه حال •

وان رد صاحب الحق اليمين الى المدعى الأجل كان عليه اليمين أنه
الى أجل كذا وكذا فان كره ولم يحلف فعليه أن يحضره حقه •

وفى تأليف ابن جعفر : ومن كان عليه حق لصاحبه الى أجل فرفع
عليه فيه وطلب يمينه •

فقال من قال : يحلف ما عليه له حق حال •

وقال من قال : يحلف ما عليه له حق •

وان أقر أنه الى أجل فعليه البينة والا استحلف الطالب أن حقه
هذا عليه كذا وكذا وهو حال •

ومن كتاب الضياء : ومن ادعى على رجل دراهم فادعى المطلوب
أنها الى أجل ، وان نزل الطالب الى يمين المطلوب فان عليه أن يحلف
ما للطالب حق بوجه من الوجوه •

ولا يستحلف على الأجل الا برأى الطالب •

رجع الى كتاب أبى زكريا : ورجل علف لرجل شاة بالثلث ، ثم اتفقا على بيعها فباعها بثلاثة أجربة نظرة ، وأجاز ذلك صاحب الشاة ، واقتضى الذى علف الشاة الحب ، ودفع الى صاحب الشاة ما دفع من الحب فقال : قد أوفيتنى جربين فقال : قد أوفيتك ، ولم تكن عنده بيعة بالوفاء فنزل الى يمين صاحب الشاة أن يحلف ما أوفاه جربين من حب فرد اليمين اليه أنه أوفاه •

فعليه اليمين أنه أوفاه والا دفع اليه بقية حقه الذى يدعى اليه •

ومنه : وكل من طلب حقا الى آخر سأل الحاكم المطلوب اليه عن ذلك •

فان أقر لخصمه بحق قبله وعليه له حكم عليه لخصمه بما أقر له •

وان أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعى •

فان ترك بينته ونزل الى يمين خصمه حلفه على ما يدعى •

وان رد الخصم اليمين الى الطالب حلف الطالب على حقه ، وحكم له به على خصمه •

وان لم يحلف على ما ادعى صرفه الحاكم ولم يحكم له بشيء •

واليمين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول له الحاكم : والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير

المتعال ، الطالب المدرك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب
المسجد الحرام ، والآخذ بالنواصي والأقدام ما عليك لهذا كذا وكذا .
ويسمى ما يطلبه •

وان زاد الحاكم أو نقص عن هذا فلا بأس •

وان حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ولا شيء أعظم
من الله •

وقيل : لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعى من الحق ،
اذا ادعى مائة درهم حلفه ما عليه له مائة درهم ، ولا يقول أقل ولا أكثر
الا أن يدعيه ذلك المدعى وبينته فيحلف له عليه •

ولا نقول له أيضا : ولا عليك له حق بوجه من الوجوه لأن هذا
ما لا يعرف •

وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقوله به ، ويرد اليه
فيه اليمين أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه ، وانما يستحلفه على
ما يدعى •

قال محمد بن المسبح : اذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة
دراهم فيسأله الوالى : ألك عليه أكثر من عشرة أو أقل ؟

فان قال : لا حلفه له ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر لأنه
اذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج الى يمين أخرى يحلفه
على النصف درهم •

وان كان تسعة دراهم كان قد حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له في مطلبه في يمين واحدة •

وقد قيل : ان بعض الحكام كان اذا حلفه رجلا لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا ولا شيء منه •

قال أبو الحواري : قال نبهان بن عثمان : اذا قال الطالب حلفه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر •

فان أبى المطلوب اليه أن يحلف ولا أقل ولا أكثر حلفه ما عليه عشرة دراهم •

فان عاد الطالب ادعى أقل ولا أكثر حلفه له بجميع ما يدعى عليه ما دام يدعى عليه قليلا أو كثيرا حتى يحلفه المطلوب ولا أقل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين •

وقيل : من أوصى له بوصية فليس عليه في ذلك يمين

ومن غيره : قال نعم •

وانما قيل : لا يمين على من أوصى له اذا صحت الوصاية له بالبينة أو اقرار الورثة •

قال أبو المؤثر : اذا ادعى الموصى أنه يعلم أن الميت أوصى له ولم تكن معه بيعة استحلف له الورثة ما يعلمون أن الهالك أوصى له •

فان ردت اليمين اليه استحلف الموصى أن الهالك أوصى له •

وان لم يدع العلم استحلف الورثة ما يعلمون أن الهالك أوصى له .

وكل من ادعى الى خصمه أن له عليه حقا من مال قائم باعه له ،
أو دين دايته اياه ، أو حق وجب له عليه من وجه من وجوه المعاملة في
ذلك كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم البينة بالقطع لا بالعلم ،
يحلف المدعى عليه ما عليه له كذا وكذا ، أو يحلف الطالب أن له عليه
كذا وكذا .

ووجه آخر : أن يدعى الطالب الى رجل حقا في مال ورثة ، أو
اشتراه ، أو أن له عليه ديناً من قبل ميت ورثه .

وكذلك في كل حق يدعى أنه لزمه من قبل غيره فانما يحلف المدعى
عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعى ، ولا يحلف بالقطع .

وبلغنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — : أن
الأيمان بين من يتنازع في شيء من الربا في السلف أو ما لا يحل من نحو
ذلك أن اليمين على ما يصف المطلوب من الصفة وكذلك الطالب .

ولا يحلف أحدهما على القطع في مثل هذا .

وقال غيره : الذي معنا أنه أراد : وكذلك المضاربة لأنه كذلك معنا
ما كان من التداعي في الأمانات والودائع والمضاربة والربا والسلف
والمشاركات فان اليمين فيه على التداعي .

وكذلك عن أبي علي — رحمه الله — : أنه يتنازع اليه رجل وامرأته
في طلاق أو وصف الرجل كيف كان .

قال : فأمر أن يحلف على ما وصف من القول ولا بأس بذلك ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها ويحكم بما يراه •

ووجه آخر : أن يدعى الى خصمه مالا في يده قد اشتراه أو ورثه أو وهب له •

فان على المدعى اليه أن يحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقا أو يرد اليمين الى الطالب فيحلف أن هذا المال له ، ما يعلم لهذا فيه حقا ثم هو لمن حلف عليه •

وقال بعض أهل العلم : انه يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له ، وما يعلم لهذا فيه حقا •

فمن بلى بالحكم فليُنظر في عدل ذلك •

قال أبو المؤثر : هذا القول الآخر أحب الى •

ووجه آخر : أن طلب أحد الخصمين الى خصمه أن يحلف أنه ما يعلم أنه اشترى هذا المال ولا باعه له ولا وهبه له ولا وهب له ولا ورثه ولا أخذ له كذا أو كذا أو نحو ذلك فان الأيمان لا تجرى على هذا الوجه لأن تلك حقوق تكون لأهلها ثم تترول عنهم •

وانما اليمين في ذلك أن يحلف المدعى اليه ما عليه له حق من قبل ما يدعى من كذا وكذا •

وان كان يدعى حقا معروفا كانت اليمين عليه •

فان رجعت اليمين الى الطالب حلف أن له عليه كذا وكذا •

وان رضى الخصمان رجلا من الناس ليس هو بوال أن يحلف أحدهما خصمه على حق ادعى اليه فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق فقد مضت اليمين ، وليس لحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك •

فان أنكر المدعى أنه لم يستحلف خصمه كان على الحالف البينة بما يدعى من اليمين •

فان لم تكن بينة وطلب يمينه حلف الخصم بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الذى يطلبه على هذا الوجه الذى يصفه •

فاذا حلف فان الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعى •

وان رد اليمين الى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق ، وحافه له أنه ما هو له ثم برىء من اليمين •

قال أبو الحواري عن نبهان : بهذا القول أنه يحلف ما حلف عليه ثم يحلف المدعى عليه بالحق •

قال أبو المؤثر : اذا ادعى قد استخلفه له دعى على ذلك بالبينة •

فان أحضرها برىء من اليمين •

وان أعجز البينة استحلف على نفس الدعوى •

ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيما •

قال محمد بن المسبح : انما عليه أن يحضر بيعة أنه قد استحلفه له حاكم ، وليس على المدعى يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق •

وقد سألت محمد بن المسبح أيضا عن هذه المسألة وتبينته عنها •

ورجل سرق ثاة لرجل ثم سرق المسروق له ثاة للذى سرقه يريد بذلك مكافأة له بثاته ، وطلب يمينه فيحتج فيقول له : قد أخذت ثاة بدل ثاتى ، فان شئت فرد على أو أرد عليك •

وان أبى وكره وامتنع حلف ما قبلى له حق من قبل هذه الثاة التى تدعيها الى •

ومن الأيمان ما يلزم المدعى اليه ولا يلزم المدعى مثل الوصى لليتيم والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد وله مال فى يد بنيه أو عند وكيل أو عامل فيتهمه فيحلف ما عنده وما عليه ، ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا •

وكذلك الشريك الذى يكون فى يده مال لشريكه ثم يتهمه •

والأمين اذا ادعى أن الأمانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه ، ولا يعلم أنه خانه فيها •

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها فى يد زوجها •

فانه يستحلفه ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه •

وقال من قال : ان ادعى المطلوب اليه أن الشاهد خصمه أو لولده أو لعبده أو عنده مشرك في ما شهد الشهود عليه — حصة في الذي شهد الشهود عليه — دعا الحاكم على ذلك بالبينة ، فان صح ذلك بطلت شهادته •

وان طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة في الذي شهد له به فله عليه اليمين بذلك •

قال محمد بن المسبح : ليس عليه يمين •

قال أبو المؤثر : ليس أرى على الخصم في هذا يميناً لأن الشاهد لم يشهد له بشيء يجر منه الى نفسه ولا الى ولده ولا الى عبده شيئاً •

واذا شهد للرجل على رجل بحق فليس على المدعى يمين الشاهد ولا لعبده ولا لولده في تلك الدعوى حق •

وان كانت الحصة للشاهد في مال بينه وبين الشركاء ثم شهد على أحد شركائه بما يزيل حصته الى غيره فشهادته جائزة •

وقد بينا القول في ذلك ، وليس لليمين هاهنا موضع •

ومن ادعى الى خصمه حصته في مال في يده من ميراث أو غيره واحتج أنه لا يعرف كم تلك الحصة ولا يحدها •

فقال من قال : ان اليمين هاهنا على المدعى عليه أن يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد •

وقال من قال : اليمين على المدعى اذا ردت اليه أن يحلف أن له حقاً في هذا الذي يحده ثم على المطلوب اليه أن يجيزه الى شيء من ذلك •

قال أبو المؤثر : القول الأول أحب الى ، وبه أخذ •

ومن ذلك أن يدعى الطالب الى خصمه أنه أخذ له شيئاً من أرضه
أو من حبه أو من متاعه الا أنه لا يعرف قدر ما أخذ ولا كيـله ولا عدده
ولا وزنه •

فاليمين على المطلوب اليه •

فان كره أن يحلف ورد اليمين الى الطالب •

فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب الا على حق معروف
أو شيء محدود اذا حلف عليه حكم له به ، وكان عنده فصل الخطاب
ومنقطع الحكم •

ومن لم ير اليمين على الطالب فلعله انما يرى اليمين على المطلوب
اليه •

ومنهم من يرى أن يحلفه على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده
له دراهم أو حب أو تمر أو ما ادعى اليه من العروض أو حصة في مال
فاذا حلف أجبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذى حلف عليه •

فاذا أحضره ذلك وقال : انه هو الحق الذى حلف عليه فاذا فعل سأل
الحاكم الخصم •

فان قال : ان الذى أحضره هو حقه انقطع الأمر على ذلك •

فان قال : ان الذى له أكثر مما أحضره وطلب يمين خصمه كان على
الخصم يمين بالله ما عنده ولا عليه له غير هذا الحق الذى أحضره •

• فان حلف برىء •

وان كره أن يحلف ورد اليمين الى المدعى فان عليه أن يحلف على
الفضل الذى يدعيه •

• وعلى هذا أن يزيده •

ومن أجل هذا كره صاحب الرأى الأول أن تكون الأيمان الا على
شئ محدود ليقطع عنده الحكم لأن هذه أيمان لا منقطع لها •

قال أبو المؤثر : اذا لم يعرف المدعى دعواه كم هى استحلف
المطلوب اليه ، ولا أرى على الطالب يميناً •

وأما اذا ادعى أنه خانه فى شئ من ماله الذى فى يده أو سرق
له شيئاً ولم يره حيث أخذه ، ولا عرف قدر ما أخذ • فان اليمين فى ذلك
على المدعى عليه وان كره أن يحلف يميناً ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا
حق من هذه الدعوى التى ادعى اليه •

ووجه آخر : اذا ادعى أنه أخذ له شيئاً من الطعام أو الدواب أو
غير ذلك من العروض أو المتاع وقد غاب ذلك ولا يعرف قدره ولا قيمته •

فمنهم من رأى اليمين على المدعى عليه لأن الطالب يدعى مالا
يعرف قدره •

ومنهم من قال : اذا قال الطالب : ان هذا أخذ لى عبدا أو جملا
أو طعاما ما يساوى ألف درهم وهو العدل من ثمنه •

فمنهم من لم ير أن يحكمه فى ذلك ولا يحلفه على القيمة •

ويكون الوجه فى هذه المسألة مثل الوجه فى المسألة الأولى •

ومنهم من رأى اذا رد الخصم اليه اليمين أن يحلفه أن عليه له
أو عنده له كذا وكذا ، والعدل من ثمنه كذا وكذا ثم يأخذ له الخصم بما
حلف عليه من القيمة •

وهذا رأى أحب الىّ ، وبه نأخذ •

قال أبو المؤثر : هذا قد جدّ شيئا ، والأيمان بينهما على ما ذكر
من القول الآخر •

وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الايمان فان اليمين عندها الحكم •
فاذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حكم عليه •

فان طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو نخل أو أرض
وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول وان كان فى بلد آخر كتب
الى والى ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول ثم يجد الخصم الذى يطلبه ،
ويخط خطا ثم يحلف عليه خصمه أو رد الخصم اليمين اليه فيحلف أن
ذلك له لأن الحاكم من بعد اليمين يحتاج أن يحكم له بما حلفه عليه •

وان كان متاعا أو دواب أو عبيدا وقف بين يدى الحاكم عند اليمين
ثم جرت الأيمان عليه •

ومن غيره : ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد قد حلف رجلا ادعى اليه خصمه مالا ، وذلك المال في البلد الذي تنازعا فيه على الصفة ولم يقف على المال •

رجع : وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم أن يتعنت خصمه أو ينكر بعض ذلك فتكون الصحة مع الحاكم •

ووجه آخر : ان تكون امرأة في الحذر أو مريض أو رجلا يتنازعان على مال في بلد آخر ، وطلب الخصم اليمين على المال الغائب •

فان الحاكم يأمر الطالب أن يجد المال الذي يطلبه في بلده وموضعه وجميع ما يحيط به حدوده •

فاذا حده سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال فان أقر بمعرفته وأنه لخصمه حكم عليه باقراره •

وان قال : ان ذلك المال بحدوده هذه بقوله حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة أنه له ما يعلم لخصمه فيه حقا •

وان رد اليمين الى خصمه حلف الخصم على مثل ذلك •

وأيهما حلف حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم ، وأشهد على ذلك شهودا عدولا •

وانما يشهد الحاكم في مثل هذا أنه قد حكم لهذا على هذا بكذا وكذا صرفه عنه فيه •

ولا يحكم له بنفس ذلك المال الا بشاهدى عدل •

ومن الرأى عندنا : أن يجمع الخصم مطالبه كلها التى يطلبها الى خصمه اذا أراد أن يحلفه عليها ثم يحلفه عليها يمينا واحدة •

وليس له أن يحلفه لكل شىء يمينا •

ويتأكد عليه الحاكم فى ذلك حتى يجمع مطالبه ثم تكون اليمين عليها واحدة •

قال أبو المؤثر : اذا لم يعرف المدعى دعواه كم هى استحلف المطلوب اليه ، ولا أرى على الطالب يمينا •

وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الخصم اذا طلب الى الحاكم أن يحلف خصمه على قطع متفرقة فى كل واحدة يمينا فهل له ذلك ؟

قال : فيه اختلاف :

بعض لم ير له الا يمينا واحدة على جميع ذلك •

وقال بعضهم : يحلفه على كل قطعة يمينا •

ورفع عن والده : أنه قبل ذلك ، وحلف فى كل قطعة يمينا والله أعلم •

وربما احتال الخصم على خصمه اذا نازعه فى مال فيشهد بذلك المال لصبى بحق ، ويأخذه ولى الصبى •

فاذا طلب الخصم يمينه برىء من ذلك المال •

قال : الرأى عندنا أن الحاكم يحلفه يميناً بالله ما زال هذا المال الذى هو فى يده ولا الى من أزاله اليه وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقاً بوجه من الوجوه •

فاذا حلف برىء ولم يصل الطالب الى المال من يد الصبى إلا بشاهدى عدل •

وان رد اليمين الى المدعى والمال فى يد الصبى وحلفه عليه أنه له فعلى المطلوب اليه أن يعطى الطالب الذى حلفه شروى ذلك المال •

فان أزاله الى رجل أو امرأة فطلب الخصم الذى المال فى يده اليمين غالأيمان بينهما أن يحلف كل واحد منهما أنه له •

فان حلف الذى المال فى يده ورجع الطالب يطلب يمين الذى أزال المال فعليه اليمين ما أزال هذا المال الا الذى أزاله اليه ، وهو يعلم لهذا الخصم فيه حقاً •

وان رد اليمين فى المال الى الطالب حلفه أنه له ثم له عليه شرواه الا أن يخلصه له ، ويسلمه اليه فليس له غير •

ومن قياس مثل هذا عندنا : لو مات محمد وورثه أخوه عبد الله ، وأن عبد الله أقر وأشهد مع الحاكم أن كل مال له ورثه من أخيه فهو لخالد لا حق له فيه •

فلما صح ذلك مع الحاكم أقام خالد شاهدين على مال أنه كان

لمحمد الى أن مات وورثه أخوه عبد الله فجاء عمرو وقال : هذا المال لى ، وفى يدى لا هو لمحمد ولا لعبد الله ولا لخالد فلما دعاه الحاكم بالبينة أعجزها واحتج أن عبد الله يعلم أن المال له ، ونزل الى يمينه •

فرأينا أن خالدا هو الخصم ولا يثبت له الساعة اقرار عبد الله ولا يزيد من يده بيمينه ولا انكاره •

فان حلف عبد الله الحاكم والمال ليس هو فى يده ولا فى يد خالد ولم يصح المال لخالد فقد تعنت هذا الحاكم عبد الله وحلفه يميناً فى غير موضعها •

ولكن اذا صح المال ، وحكم له به الحاكم على عمرو فعند ذلك يجبر الحاكم عمرا الى منازعة عبد الله فى الدرك •

وأما فى المال فلا يزول من يد خالد الا ببينة عدل تخرجه من يده بحقه •

وأما اليمين فان الحاكم يسأل عمرا :

فان قال له : ان ميراث عبد الله من محمد هو له فعلى عبد الله له يمين بالله أن ميراثه من محمد لم يزل له الى أن أزاله الى خالد ، وما يعلم لعمرو فيه حقا •

وان رد اليمين الى عمرو ، وحلف عمرو بالله أن جميع ما ورث عبد الله من محمد هو له ، ما يعلم لعبد الله فيه حقا ولا لمن أزاله اليه فاذا حلف غرم عبد الله لعمرو قيمة ميراثه من محمد •

وأما الميراث فلا يرجع فيه عمرو بشيء لأنه قد أزاله عبد الله قبل ذلك •

وان قال عمرو : أما ميراث عبد الله بن محمد فلا أدعى فيه شيئاً إلا أن الشهود شهدوا على مال هؤلاء قد كان زال بحق من عند محمد أو من عند غيره ، وليس يعلم أن ذلك إلا لعبد الله ، وقد دخل مال هذا بشهادة الشهود في ميراث عبد الله من محمد فاستحقه خالد بما أشهد له به عبد الله ، وطلب يمين عبد الله على ذلك •

فنقول : ان قال عبد الله : ان هذا المال الذى أستحقه خالد من قبلى هو مالى وميراثى من أخى الى أن أزلته الى خالد ، ولا أعلم لعمرو فيه حقاً •

فعلى عبد الله اليمين فى ذلك مثل ما كان فى المسألة الأولى أن هذا المال كان له الى أن أزاله الى خالد ، وما يعلم لعمرو فيه حقاً •

وان رد اليمين الى عمرو حلف أن هذا المال له ، ما يعلم لعبد الله ولا لخالد فيه حقاً ، ثم يغرم له عبد الله قيمة هذا المال الذى أزاله الى خالد •

وان قال عبد الله : انه انما أزلت الى خالد ميراثى ، وأما هذا المال الذى يدعيه عمرو فلا أعرفه ، ولا أعرف لمن هو ، فان كان من ميراثى فقد أزلته الى خالد ، وان لم يكن من ميراثى فلا أزيله ، ولا أقول فيه شيئاً •

أو أقر عبد الله أن هذا المال الذى يدعيه عمرو هو لعمرو من قبل

أخيه محمد أو غيره وقال : لا ميراث له فيه ولا حق ، وقال : انه لم يبيعه لخالد — وأقر عمرو أنه لا حق له في ميراث عبد الله من محمد وقال : ان عبد الله انما باع ما ورث الا أن هذا مال كان لمحمد ورثه بعرف ثم باعه الى محمد أو أوصى أنه بحق لى عليه ، ولا نعلم ذلك الا عبد الله •

فلما مات محمد وورثه عبد الله أزال عبد الله ميراثه الى خالد فقامت البيعة على أصل مال محمد فأخذه خالد اذ أزاله اليه عبد الله فان أقر بذلك عبد الله فيخلص له مالى ، وان أنكر فيحلف فهذه حجة عمرو •

وان أقر واحتج عبد الله أنى لا أعرف الذى يدعى عمرو ، وأقر أن ذلك المال الذى يدعيه عمرو هو لعمرو ، وأنه لم يبيعه لخالد وانما باع ميراثه لا يدعى فيه عمرو شيئاً •

فقد نظر فى ذلك من نظر من المسلمين فوقفوا عن يمين عبد الله فى هذا الموضع الا أن يقول عمرو : ان عبد الله باع ميراثه هذا أو أقر به لخالد حتى استوجبه خالد عليه •

فاذا ادعى ذلك فعلى عبد الله يمين بالله ما أزال هذا المال الذى يدعيه عمرو الى خالد وهو يعلم أنه لعمرو ، فاذا حلف هذا فقد برىء •

وان رد اليمين الى عمرو حلف عمرو بالله أن هذا المال له ما يعلم لعبد الله ولا لخالد فيه حقاً •

فاذا حلف غرم له عبد الله قيمة هذا المال الذى أزاله الى خالد وحلف عليه عمرو •

وفي جميع هذه الخصومة أن عمرا يرجع الى عبد الله يمين ،
ولا ضمان الا من بعد أن يأخذ المال خالد أو يملكه عليه عبد الله ،
ولا يرجع في أصل المال الا ببينة تحققه له •

فان كان خالد صبيا فلا يمين له عليه في شيء من هذه الخصومة ،
وله ما أشهد له به عبد الله •

وان كان عبد الله صبيا أو ميتا فله جميع ما قامت به البينة ،
وصح بميراثه من مال محمد ، ولا يمين عليه ، ولا يصل عمرو الى شيء
من ما يدعيه من مال محمد الا بشاهدي عدل •

وأما في الدين فله •

فلو أن عبد الله أحضر شاهدي عدل يشهدان أن سعيدا أشهدهما
على نفسه أن عليه لمحمد ألف درهم وأشهدهما محمد ، أو أقر مع
الحاكم أن هذه الألف درهم التي له على سعيد ، وشهد بها هذان
الشاهدان ، أو أقر بها مع الحاكم هي لعبد الله ومن مال عبد الله دأين
لها سعيد ، ولا حق له فيها ، وانما اسمه فيها عارية ، وطلب عبد الله
الإنصاف ، وأنكر سعيد أنه لا حق عليه لعبد الله ولا لمحمد ، وطلب
يمين عبد الله أن هذه الألف الدرهم له عليه ، أو كان سعيد قد
مات وخلف دينا ویتامى ، وطلب وصية يمين محمد ، واحتج محمد أن
هذه الألف لعبد الله ثمن بضاعة بعثها له على سعيد ، ولا أحلف أنها لى ،
والله يعلم أنها لعبد الله •

واحتج عبد الله أن بضاعتي هذه كانت مع محمد ليعامل لى بها ،

وقد أقر لى أنها لى من ثمن بضاعتى ، وقد تمسكت بذلك ولا أعلم على
مالا أعلم غير أنى أنا الخصم فى ذلك ، ولا يقبل على اليوم قول محمد •

فقد نظرت فى ذلك فرأينا أن هذه الألف على سعيد لعبد الله ،
ولا يبطل عنه بأقرار محمد فيه من بعد ولا انكاره ولا ان حلف أو لم
يحلف ، وقد خرج محمد من ذلك ، والخصم فيه عبد الله •

فان طلب سعيد ومن يقوم مقامه يمين محمد ليرجع عليه الضمان
ما أدركه به عبد الله من قبل اقراره بهذا الألف فان الحاكم يسأل محمدا •

فان قال : ليس لى على سعيد هذه الألف وانما ألجأها لى بلا حق
لى عليه فان الحاكم يغرم محمدا هذه الألف لسعيد من ماله •

وأما ألف عبد الله التى أقر له بها فلا سبيل اليها •

وان نزل محمد الى اليمين وقال : بل الألف على سعيد على ما شهد
به عليه الشاهدان فان على محمد يميننا بالله ما يعلم أن شاهده اللذين
شهدا له بهذه الألف على سعيد شهدا له بباطل ، ولا أقر له بهذه الألف
لعبد الله وهو يعلم أنها ليست لعبد الله على سعيد ، ولا يعلم أن عليه
لسعيد حقا من قبل هذه الألف التى أقر بها لعبد الله ، فاذا حلف بهذا
فقد برىء •

وان رد محمد اليمين الى سعيد حلف سعيد بالله أن هذه الألف
درهم التى شهد بها هذان الشاهدان أنها عليه لمحمد ، ما هى لمحمد
ولا لعبد الله ثم يغرم محمد هذه الألف لسعيد لأنها صحت لمحمد ثم أقر
بها لعبد الله ثم عاد رد اليمين الى سعيد فلزم محمدا من هنالك الضمان •

وان كان سعيد قد مات وطلب ورثته يمين محمد فاليمين على محمد بما وصفنا ، ولا يمين عليهم •

فان طلب سعيد ومن يقوم مقامه أو محمد يمين عبد الله فعلى عبد الله يمين بالله أنه ما يعلم أن هذين الشاهدين اللذين شهدا لمحمد بهذه الألف درهم على سعيد التي أقر بها أنهما شهدا بباطل ، ولا نعلم أن محمدا ألجأ اليه الألف التي صحت له على سعيد باطلا بلا حق ، وانما يرجع سعيد باليمين على محمد من بعد أن يحكم عليه بهذه الألف لعبد الله وأما من قبل ذلك فلا •

رجع : ومن ادعى حقا الى خصمه ، واحتج أنه لا يعرفه الا بخير من يثق به ، ولم تكن له بينة فاليمين هاهنا الى المطلوب اليه أن يحلف ويبرأ •

وان أراد أن يحلف الطالب على ما يدعى بخبر من يثق به حلف واستوجب لأنه هو ردّ اليه •

ولا يحلف في مثل هذا يخبر من لا يثق به لأنه ليس له أن يأخذ شيئا لا يعرفه لنفسه بخبر من لا يثق به •

وأما اذا قامت البينة له على حق لا يعرفه فطلب المطلوب اليه يمينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ثم استوجب حقه الذي صح بالبينة العادلة •

باب

(في الشراء والبيع)

وان باع رجل لرجل حبا أو زعفرانا أو نحو ذلك ثم ظهر به عيب من ما يرد به فأنكر الخصم أنى لا أعرف أن هذا الزعفران والحب هو الذى بعته لهذا •

فان هذا وكل شىء مثله مما يتشابه فانه يحلفه ما يعلم أنه باعه حبا ولا زعفرانا ويعلم أن فيه عيبا فكتمه إياه ، ولا يعلم أن هذا الحب هو الذى باعه عليه اذا طلب ذلك المشتري •

وان باعه غلاما أو نخلة ثم ظهر فيهما عيب من ما يرد أن به أو شيئا نحو ذلك من مالا لا يشتبه بغيره فأنكر البائع أنى لم أبع له هذا •

فان الحاكم يبدأ فينظر العيب هو أو يأمر من ينظر العيب •

فان كان من لا يرد به البيع فلا يمين ولا حجة للطالب في ذلك •

وكذلك ان كان اشتراه منذ سنة أو نحو ذلك وكان العيب من ما يعلم أنه يحدث في وقت قريب أقل من ذلك ، ولا يكون قبل البيع فلا يمين في ذلك •

ومن غيره : قال : وقد قيل : في ذلك اليمين ، والقول في ذلك قول

البائع مع يمينه ما يعلم أنه باع له ذلك ، ويعلم فيه هذا العيب •

وان كان العيب من ما يمكن أن يكون قبل البيع وأنكر البائع أنه لم يبعه له •

فإننا نرى عليه يميننا بالله ما باع له هذه النخلة ولا هذا الغلام بكذا وكذا من الثمن ، واستوفاه منه ثم يصرف عنه الخصم •

وان رد اليمين الى الخصم حلف له بالله لقد باع له هذا الغلام بكذا وكذا من الثمن ، واستوفاه منه ثم يصرف عنه الخصم •

فاذا حلف أمر الخصم أن يأخذ الغلام أو النخلة ويرد عليه الثمن الذى حلف عليه •

ومن غيره : قال : هذا اذا لم يكن العيب من ما يمكن أن يحدث من بعد البيع •

من قال يحلف الذمى بالبراءة من دينه وحفظ بعض أن اليهودى يحلف بالله الذى لا إله إلا هو •

والنصرانى يحلف بالله ولا يقال له (لا إله إلا هو) لأنهم يقولون انه ثالث ثلاثة •

قال أبو محمد : وان كان مجوسيا قال : وبكل شيء تعظمونه من نار وشمس وقمر وحجر ونجوم •

ومن غيره : يحلف المجوسى بالله فاعل الخير ، رب بيت النار التى يوقدونها لأن المجوس يقولون : ان الله يفعل الخير ، وليس شيء من الشر من خلق الله •

قال أبو المؤثر : اذا اتهم سيد الأمة رجلا أنه وطئها وهو ينكر استحلف ما فعل شيئا من ما يوجب عليه عقرها من ما ادعى سيدها ، ولا يحلف بالوطء •

وسئل عن العبيد اذا أنكروا العبودية والملكة فهل عليهم أيمان ؟

قال : نعم ، يحلف يميننا بالله أنه هو حر ، وما يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة •

وقيل في العبد : لا يحلف في حكومة ، ولا يحلف إلا بإذن سيده ، ولسيده الخيار : ان شاء أذن له أن يخاصم أو يحاكم ، وان شاء حاكم عنه •

وان جاءت اليمين في ما للعبد اليمين فان شاء حلف ، وان شاء أذن له أن يحلف •

وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تثبت عليه الأحكام ولا على سيده الا ببيينة •

وأما في سائر الأحداث والجنايات فانه للسيد الخيار : ان شاء أذن لعبده أن يخاصم ويحلف ، وان شاء حلف هو بالعلم ما يعلم أن هذا عبده جنى هذه الجناية التي تتعلق في الحكم لو صحت في رقبتة ، وثبتت على سيده •

وأما يمينه على سيده فلا أعلم أن له عليه يميننا في شيء من الأشياء ! لا أن يدعى عليه العتق •

وليس على المالك أيمان ، ولا لهم الا باذن مواليهم •

وفى جوابه من أبى جعفر الى أبى جابر : وفى رجل أنكر خصمه
حتى أحضر البينة ثم قال : أنصب يميننا غليظا ولا أحتاج الى البينة •

فلو كان المطلوب طلب ذلك قبل أن يدعاه خصمه بالبينة ويحضره،
كان له على ذلك •

فأما على ما وصفت فلا الا أن يشاء أن يحلفه بالله •

ومن ادعى له وكيله الى رجل حقا فأنكره المطلوب ، وأراد الوكيل
أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب على حقه فانه لا يؤخذ بشيء حتى
يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه •

وان قامت على المطلوب بينة بالحق أخذته به اذا صح عليه •

فان طلب يمين الذى له الحق كتب هذا الحاكم الذى يتنازعان
عنده الى والى البلد الذى فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذى
صح له •

فان أراد المطلوب أن يخرج ويحضر اليمين أو يوكل فذلك نه
والا حلفه الوالى ، وكتب بذلك مع ثقة الى الحاكم ثم يأخذه بذلك الحق •

وان كان الذى صح له الحق خارجا من عمان ، وأقام وكيله شاهدى
عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ، ولا يبطل الحق لحال
اليمين •

• فاذا وصل الغائب وأمكن أن يحلف حلف والله أعلم •

• قال أبو الحواري : جيد •

ومن غيره : قال : يوجد في الأثر : يؤخذ بما صح عليه من الحق ، ويستثنى له اليمين على الغائب اذا طلب ذلك •

ورجل من بلد ، وله على رجل من بلد آخر دين رفع عليه الى والى البلد الذى عليه الدين ، وعنده عليه بينة في بلد صاحب الحق ، كيف الحكم فيه ؟

فعليه أن يحضر بينته الى والى البلد الذى عليه الا أن يكون واليا من تحت يدى والٍ مثل والى السر فان صاحب الحق يسمع بينة الوالى الكبير اذا سمع بينة هذا أن يأخذه له بحقه •

قلت : فرجل من أهل السر له على رجل من أهل نزوى حق ، وعنده عليه بينة بالسر •

قال : يصل صاحب الحق الى الامام ، ويأخذ كتابا من الامام الى والى السر يسمع بينته ، ويكتب والى السر الى الامام بما شهدت عنده به البينة ، وبما صح عنده ثم يأخذه له به الامام •

واما أن يبدأ والى السر فيكتب الى الامام فلا يبدأ الوالى بالكتاب الى الامام حتى يكتب اليه الامام فيتبع ما كتب اليه الامام •

قلت : فان رجلا من أهل السر يطلب رجلا من أهل توام بحق وبينته بالسر •

قال : يصل صاحب الحق الى والى توام فيقول له : بينتى بالسر •

فان قدر على حمل البينة والا كتب والى توام الى والى السر أن يستمع بينته ويكتب له عند ثقة أنه قد سمع بينته بهذا الحق ، فعند ذلك يحكم له •

قال محمد بن على : قال موسى بن على — رحمه الله — فى امرأة ادعى رجل أنها اقترضت هى وزوجها منه دراهم ، ومات الزوج وأنكرت المرأة فحلفها يميناً بالله ما اقترضت من فلان دراهم عليها اليوم قطعاً ، وحلفها يميناً بالله ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرصاً عليه اليوم منه شيء •

ورأى أن يحلف فيها يميناً بالله واحدة ما عليها له كذا وكذا من قبل ما يدعى أنه أقرضها ، ولا تعلم أن عليها له كذا وكذا من قبل ما يدعى أنه عليها من قبل ما اقترض زوجها •

ومن وكل رجلاً وأوصاه فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه وقال : على فلان كذا وكذا دين علىّ له ، وعلى فلان كذا وكذا وأوصى أن يقضى عنه دينه ، وأتاه رجل من من أوصاه يطلب حقه فأنكره أنه لم يوص له بشيء ، ولم يكن عنده بينة ، وطلب يمين الوصى •

فلا يمين عليه الا أن يكون وارثاً •

وان قبل رجل عن ولده بصدّاق زوجته ثم مات الأب فطلبت المرأة صدّاقها من زوجها الذى قبل به والده فقال : ليس لك على شيء •

فعليه يمين بالله ما يعلم أن على والده هذا الصداق •

• وذلك اذا خلف والده مالا •

• وإن لم يخلف مالا فليس على الزوج لها شيء •

• ومن غيره في الحاكم اذا حلف رجلا لآخر في شيء •

فقال محمد بن المسيب : ويكتب الحاكم : وقد قطعت دعوى فلان ابن فلان عن فلان بن فلان باليمين التي استحلفته بها على الحق الذي ادعاه فلان بن فلان وهو كذا وكذا •

وعن غيره : وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال : على الصفة من دعاويهما •

قلت : فاذا حلف باليمين ، ووصل الى ذكره ما عليه يقول : ما عليك لفلان كذا وكذا ، ويقول : انما عليك •

قال : كل ذلك جائز ، وقوله (ما عليك) أثبت •

قلت : فان قال : انما عليك ؟

قال : هذا عندي اثبات الحالف بالحق على نفسه ، واحتج بقول الله عز وجل (انما اتخذتم من دون الله آوثانا مودة بينكم) وكذلك قوله (انما صنعوا كيد ساحر) •

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا فحلفه فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا قال الحالف : ما على له إلا كذا وكذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف خصمه أم لا ؟

قال : معى أنه لم يحلف على ما وجب عليه من اليمين ويطلب اليه حلف على ما يجب عليه •

قلت : فان قال له الحاكم متصلا فى اليمين بكلامه : ان عليك لفلان الا كذا وكذا ما استثناه الحالف ، أكون قد حلف هذا ؟

قال : اذا كان ذلك متصلا باليمين ، وكان من ما يجوز أن يحلف به الحاكم بمثل ذلك فى الدعوى ، وبمثله تنقطع حجة الخصم عن خصمه فى الحكم فانه يجزئه بمعنى اليمين •

قيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : انه مقر •

سئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامته ، وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم فأنكره وطلب يمينه فرد اليمين الى المدعى •

قلت : كيف يحلف ؟

قال : يحلف أن ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعى عليه أنه باع له عمامته •

واذا ادعى رجل على رجل أنه ضربه ضربا حدّه ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف •

وقال من قال : يحلفه ما قبله له حق من ما يدعيه اليه من هذا الضرب الذى ادعاه •

وعن من ادعى على رجل مالا ، ورد المدعى اليه المال اليمين الى المدعى ، هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة محدودة أن له في عينة من المال اذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو ؟

قال : في بعض القول أن له ذلك اذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد بذلك في معانى الحكم أن لو أقر بها المدعى اليه •

وقد قيل : لا تكون اليمين في الأصول الا بالمشاهدة والوقوف عليها •

وان ثقل ذلك على الحاكم أرسل من يحلف الخصم بحضرة المال •

قلت : المدعى اذا هدم بينته ونزل الى يمين خصمه على ما ادعى اليه ، وكانت الدعاوى بأشياء مختلفة فكيف يحلفه الحاكم ؟ ينعّض له الحقوق يذكرها بأسمائها كما ادعى المدعى أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التى يدعيها عليه ؟

قال : يحلف على كل شيء منها من دعاويه بما يجب عليه •

فما كان يجب أن يسمى سمي من الحق ، وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التى يحلف عليها ما قبله منها حق ، وما عليه منها حق سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين واحدة لأن هذه معان مختلفة •

وحفظ الثقة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قرش : أنه تنازع اليه بنزوى أناس من ربيعة وأناس من قضاة ، وكان فيهم

من يدعى على خصمه ما سلب له أمتعة ورحولا وجمالا ، وقد شككت في القتل ، وكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ، وما عليه لخصمه حق من قبل هذه الدعوى من غير أن يذكر في نفس اليمين تحديد دعواه والله أعلم بالحق في ذلك •

وعن رجل ادعى الى رجل حمارا أو بقرة وأنكر المدعى عليه ذلك فطلب يمينه فرد المدعى عليه اليمين الى المدعى أن يحلف ويأخذ بما يدعى ، كيف يحلف ؟

قلت : كيف يكون لفظه في الحمار والبقرة بعد اليمين اذا حلف ؟

فان كانت المنازعة على حمارة بعينها حلف عليها ، ولا يكون له إلا ما حلف عليه •

وان كان يدعى أنه سرق له حمارة أو سرقها أو باعها أو نحو ذلك شيئا غائبا فالقول في ذلك قول الضامن مع يمينه اذا حلف المدعى •

وأما اذا كانت الحمارة أو البقرة شاهدة فلا تكون اليمين إلا بحضرتها •

وان ادعى اليه حمارة أو بقرة هكذا ولم يجدها ، وحلف على ذلك فالقول قول الغارم مع يمينه اذا وجب عليه شيء مثل هذا فحلف يمينه بالله ما حمارة هذا أو بقرته التي استوجبها عليه أفضل من هذا وأكثر من هذه إلا أن يصح المدعى على ما يدعى من جودة حمارته وفضلها •

قلت : فيكون اليمين بعد إحضار الحمارة أو قبلها ؟

قال : قد مضى الجواب :

ان كان يدعى دابة بعينها كانت اليمين على عينها •

وان كان يدعى عليه حمارة لا يجدها فليس على الغارم أن يحضر
ما يدعى المدعى اليه إلا بعد استحقاقه بالبينة أو باليمين •

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له سمكا ، وأخذ من ثمنه
عشرة دراهم فأنكره خصمه ، وطلب يمينه مع الحاكم •

قال : يحلف له يميننا بالله أن ما قبلك لفلان هذا حقا من قبل
ما يدعى من بيع هذا السمك له ولا من هذه العشرة الدراهم التي تدعى
أنك أخذتها من ثمن هذا السمك •

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له سمكا بعشرة دراهم
فأنكره خصمه ، وهدم بينته ، وطلب يمين خصمه مع الحاكم •

قال : يحلفه ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك •

وقيل في الذي قضى زوجته صداقها في صحته ومات : فلا يمين
للورثة عليها ، وذلك شيء ثابت عليهم •

وأما اذا كان ذلك في المرض فلهم عليها اليمين ما تعلم أنه لجأ
اليها ، ولا تعلم أنه أكثر من حقها •

ومن الضياء : ومن طلب غريما له وهو عالم بإعساره كان لله
عاصيا •

• فاذا قدمه الى الحاكم لم يجز له أن ينكره فيقول : ما له على حق •

• ولكن يجوز أن يقول : ما له على حق أخذه في الوقت •

• وليس له أن يعتقد براءة ذمته في الوقت لأنها مرتبهة بالدين •

فاذا قدر بعد ذلك على أداء ما في ذمته وجب عليه ، ودفع ذلك اليه ، ولا تبرأ باليمين ذمته •

رجع الى كتاب أبى زكريا : وفي من اتهم إنسانا أنه سرق له شيئاً ، هل يجوز له أن يحلفه على التهمة ؟

قال : قد قيل : انه لا يمين في التهمة انما الأيمان في الدعاوى •

وقيل : انه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم ، ولا يمين على المتهم ان رد اليه المتهم اليمين إلا أن يرضى بيمينه أنه يتهمه •

ومن ما يوجد عن أبى الحواري : وعن الذي يتهم الرجل أنه سرق له شيئاً ، هل عليه يمين ؟

قال : ان قال : انه اتهم هذا ولا يقطع عليه قطعاً فليس في التهم أيمان •

فان كان هذا الرجل المتهم بالسرقة من من تلزمه التهمة حبسه الحاكم وليس عليه يمين •

وأما الذي ادعى الحق على الميت وأنكر ذلك الورثة •

فان صح ذلك بالبينة وإلا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم حقا من
ما يدعى على هذا الميث •

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا أن يحلف أحدا من الخصوم فهل
على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره أن يحلفه
أم ليس عليه إلا أن يقول له : حلف هذا لهذا ويكتفى بذلك ؟

قال : انه اذا أمنه على ذلك ونصره فيه لم يكن عليه يحدد في
اليمين •

ويعجبني اذا كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك •

وان كان انما هو مأمون على ما يأمره به ولا يأمنه أخبر ذلك حتى
يصف له ما يعلم به من ما يأمره به من ما لا يأمنه عليه من أجل
نصره له •

قلت له : اذا كان المأمون عدلا بصيرا من ما يؤمر به في معنى
اليمين فهل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول
له — حلفته يمين المسلمين ويستفهمه على ذلك أم ليس عليه ويثبت ذلك
في كتاب أحكامه ليقطع حجة الخصم بخبر المأمور أنه قد قطع بينهما
باليمين ؟

قال : قد قيل : لا يقطع بخبر المأمور ولكنه يصدق المأمور في
ما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى
القطع أنه حكم هو به •

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور ، وأثبت ما قال ، ورجع

يدعى على خصمه تلك الدعوى التى قد حلف المأمور عليها على الحاكم أن يعيد الحكم فى ذلك ولا يجوز له بخبر المأمور أم بتصديق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه فهل يجوز له إصراف المدعى عن الحالف فى تلك الدعوى ؟

قال : معنى أنه يجوز له ذلك لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه قد فعل ذلك ولكن يثبت عندى من ثابت الحكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ولو لم يسأله عن ذلك أم لا ؟

قال : معنى أنه ليس عليه ذلك ، وإنما يقطع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم فهل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع اللفظ فى اليمين أم اذا أخبره أنه حلفه أجزاء اذا كان أميناً ؟

قال : اذا كان يؤتمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال : انه قد أنفذه وحكم به فان استفهمه فلا بأس •

وان لم يستفهم وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم فأرجو أنه يسع ذلك •

قلت له : فان أراد أن يثبت ذلك فى كتاب حكمه فهل له أن يثبت

ما وجده مكتوبا بأمره من غير أن يمليه عليه المأمور اذا أخبره أن هذا الذى كتبه ما جرى من فلان وفلان ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا على ذلك فى معانى الحكم أجزأه ذلك •

وان لم يكن مأمونا كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه أو يقول له به مفسرا •

قلت : ما تقول فى رجل ادعى على رجل أنه حرق له ثوبا فأعدم البينة ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال : فى بعض القول حتى يجد صفة الثوب من أى الأنواع هو ، ويحد قيمته الى كذا وكذا ، ولا تجرى اليمين إلا على هذا •

وقال من قال : يحلفه ما قبله له حق من ما يدعيه اليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

وعن رجل ادعى على رجل أنه لطمه ، وأعجز البينة •

قيل : فى ذلك الأيمان بينهما ، وعلى الحاكم أن يفحص المدعى عن صفة اللطمة ما هى ، مؤثرة أو غير مؤثرة ، أو أى موضع لطمه فيه من وجهه أو حاجبه أو خده أو شئ من الوجه ، ولا يحلف له خصمه إلا بعد أن يبين الموضع الذى لطمه فيه •

وحدّ الوجه عندى الى مقص شعر الرأس •

قلت له : فان فيه شيء من الصلح واشتبه ذلك فألى أين يكون حد الوجه من ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : يرفع حاجبيه لفوق فألى أن وصل تقربا من الجلد من جبينه فهو حد الوجه •

قلت له : فكيف يحلف له خصمه على هذا ؟

قال : فيه اختلاف :

قال من قال : يجوز له أن يحلف على دعواه على ما ادعى من اللطمة أو الجروح •

وقال من قال : يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق من ما يدعى عليه من قبل هذه الدعوى •

ويعجبني أن يحلف ما لطمه ولا جرحه ولا قبله له حق من ما يدعيه اليه من هذه الدعوى •

وعن رجل ادعى الى رجل أنه ضربه فأقر المدعى اليه أنه لطمه فما يجب على المقر ؟

قال : معى انه تلزمه لكمة في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه ، وتكون اللكمة غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة •

وفي بعض القول : انه له نصف أرش مؤثرة ، ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره •

وأما ان شهدت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بشهادتهم حتى يجدوا موضع اللطمة ، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة •

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد في رجل ادعى على رجل أن عنده له كذا وكذا فأنكر المدعى اليه أن ما عنده له ذلك فطلب المدعى يمينه الى الحاكم : يحلفه ما عنده له كذا وكذا من ما ادعى اليه •

ورجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المطلوب اليه للطالب : هذا كيس فيه ألف درهم فخذ ، فأخذه ثم رجع اليه فقال : انما الدراهم خمسمائة ، وكذلك وجدتها •

فله أن يرجع عليه بخمسمائة اذا لم يكن وزنها عليه حتى دفعها اليه إلا أن يشهد شاهدا عدل أنه صدقه على قوله أنها ألف درهم وقبلها منه فليس له أن يرجع عليه بشيء ، وعليه يمين لقد دفع اليه الألف التي له عليه ، وما خانه في شيء منها •

وكذلك في أول المسألة التي دفعت اليه وقال : انها خمسمائة فرجع بالخمسمائة الباقية •

أن يحلف يميناً بالله ما أزال هذه الدراهم من يده ، وما خانه في شيء منها ، وما وجدها إلا خمسمائة درهم •

ومن غيره : قال : وكذلك اذا فارقه على التصديق وغاب بالدراهم ، ورجع عن التصديق له في الدراهم على ما وزنها في مجلسه •

كان له ذلك ، وعليه أن يوفيه إياها بوزن ، هي وغيرها ، وعليه أن يوفيه الذي عليه بالوزن •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبي الحواري ؟ وعن امرأة مرضت

فأقرت لأخ لها بشيء من مالها معروف ، وما فسل في مالها من فسل ،
وماتت بينته وتناكروا وحضروا الى الحاكم فأحضرت المرأة البينة أن
هذه المواضع لها إلا أن أخاها فسلهن فقال الأخ : احلفي •

فان عليها يمينا بالله أن هذه المواضع لها ، وما لأخيها فيها حق من
ما يدعى •

فان كان الأخ فسل ذلك الفسل براً به دون رأيها ، وأقرت المرأة
له بذلك كان الفسل للأخ ، وكان الخيار للمرأة :

ان أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله •

وان أرادت قالت له : يقلع فسله ، فلها ذلك ، وعلى الرجل أن
يقلع فسله من أرضها •

وان كان الرجل فسل الفسل برأيها ، وأقرت المرأة بذلك ، وقالت
له : انه فسله على شرط بينهما ، وأنكر ذلك الرجل •

كان الخيار للرجل : ان شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها ، وان
شاء أخذ منها قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك •

واذا ادعى أنها أقرت له بهذه الأرض حلفت يمينا بالله ما تعلم له
حقا في هذه الأرض من قبل ما يدعى عليها من إقرارها له بذلك •

فان ردت اليه اليمين حلف أن هذه الأرض له بإقرارها من هذه
المرأة ، وما يعلم أن لها فيها حقاً من بعد إقرارها له بهذه الأرض الى
هذا اليوم •

• وإذا ادعى رجلان شيئاً فأقاما جميعاً عليه البينة فهو بينهما •

• وإن لم يكن لهما جميعاً بينة حلفا •

• فإن حلفا جميعاً فهو بينهما •

• وإن كره أحدهما اليمين كان للذي حلف •

وعن رجل ادعى على رجل أنه رهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم فقال المدعى عليه : قد رهننتي قيمة ألف درهم وقد دفعته إليك ، فقال الآخر : لم تدفع الى شيئاً •

كيف الحكم فيه ؟ ومن المكلف بالبينة ؟

قال : فإذا أقر أنه رهنه ألفا فهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده •

ومن جواب أبي عبد الله — رحمه الله — : وعن رجل نازع رجلاً في مال فلما أراد أن يحلفه قال : المال لفلان ، قال الطالب : أنا لا أرضى بفلان ، احلف أنت لى •

قال : فإننا لا نرى عليه يمينا في ما لا يملك ، والمنازعة بين الطالب الذي أقر له بالمال ، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل •

ومن غيره : وقال من قال : انه يحلف المقر ان أراد المدعى وكان المال في يده ، وبإقراره استحق المقر له ذلك المال فيحلف المقر على

هذا يميننا بالله ما يعلم لهذا حقا في هذا المال الذي أقررت به لفلان
حين إقرارك له به ، أو ساعة أقررت له به •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبي الحواري : وعن امرأة ادعت على
رجل أنه كابرها على نفسها حتى جاز بها وجاءت بولد ، وأنكر هو ذلك
فقلت : يحلف ما جاز بي ، ولعله قد يمكن أن يكون ذلك من غير الجواز •

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الرجل ليس هو مالكا لهذه المرأة
بتزويج ، وانما تدعى هذه المرأة أنه كابرها على نفسها حراما فليس
ها هنا أيمان بالجواز في ما يوجب الحد ، ولكن تكون اليمين بينهم على
الصداق ، فيحلف الرجل لهذه المرأة ما عليه لهذه المرأة صداق
من قبل ما يدعى اليه من ما تقول من نظر ولا مس فرجها •

فان حلف على هذا لم يحكم لها عليه بحق •

فان رد اليمين الى المرأة حلفت المرأة أن لها على هذا صداقا
أو مهرا ، وأن صداقها كذا وكذا •

فان حلفت وجب صداقها عليه الذي سمت به •

وقال من قال من الفقهاء : ان جاءت بولد من قبل الزنا لم يلحقه
نسبه بأبيه ، فعلى هذا القول لا يلزمه يمين للولد •

وقال من قال : ان الولد لازم ، فعلى هذا يحلف الرجل ما عليه
لهذا الولد حق من قبل كسوة ولا نفقة ، ولا له عليه مؤنة •

فإذا حلف لم تلزمه •

وان نكل عن اليمين حبس حتى يقر أو يموت أو يحلف •

ولا يحلف ما هذا الولد ولده ، وانما يكون اليمين في ما يكون له عليه من الحق •

ومن غيره : قيل : وانما يلزمه اليمين ما هذا الولد ولده لأنه جاء الأثر أنه لا يمين في الأنساب •

وكذلك لم يلزمه أن يحلف ما جاز بها في أول المسألة لأنه جاء الأثر أنه لا يمين في الحدود ، وذلك يوجب الحد اذا أقر الرجل بوطء يلحقه فيه معنى الزنا بلا شبهة •

وذكرت في المرأة التي رفعت على رجل وادعت أنه سرقها وأنكرها ، وطلبت المرأة يمينه : فلها ذلك عليه ، ويحلف ما قبله لهذه المرأة حقا من ما تدعى في هذا الشيء الذي تدعيه اليه ، كان له ذلك •

وليس على المرأة يمين اذا كرهت ذلك ، اذا قالت : انها تنتهمه إلا أن تدعى عليه قطعا فعليها اليمين اذا رد اليها اليمين •

فإذا نصب اليمين بالقطع يحلف هو وإلا حلفت هي كان لها ذلك وان كان المدعى عليه متهما أو غير متهم •

واليمين على الثقة وعلى غير الثقة ، نقب البيت أو لم ينقب ، ولا يمين على متهم •

ومن ما يوجد أنه من جواب أبي الحواري أيضا : وعن الطريق والسواقى الجوائز فيها أيمان قال : فالطريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين •

وأما الساقية الجائزة اذا كانت تجمع أهل القرية جميعا فطلب فيها طالب ، وكانت ساقية لجميع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز إلا أن يجتمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا ويحلفوا فلهم ذلك •

وان كانت ساقية لقوم معروفين وهى جائزة فمن طلب فيها حقا كان له اليمين وعليه •

وسألته عن امرأة ادعت على زوجها ألف درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، وأحضرت على ذلك شاهدى عدل ، وأقر الزوج لها ألف درهم ، والدرهم عدنى ، وأحضر على ذلك شاهدى عدل فالقول قول من ؟

قال : القول قول بينة المرأة •

وعن أبى عبد الله ، ولا يمين على وكيل اليتيم فى ما يخاصم به لليتيم لخصم اليتيم إلا فى فعل الوكيل •

ولو أن رجلا ادعى على وكيل يتيم أنه دفع اليه دراهم كانت عليه لليتيم فأنكر ذلك الوكيل ، وطلب يمين الوكيل •

كانت له عليه يمين أنه ما دفع اليه هذه الدراهم •

الضياء : أبو عبد الله : من كان عليه ليتيم حق فأداه الى وكيله أو الى غيره ثم أنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم فقال الرجل للوكيل :

أحلف بالله ما دفعت اليك هذه الدراهم فقال : احلف بالله ما على
لك حق من قبل هذه الدراهم التي تدعيها فليس عليك إلا ذلك •

قال : ويحنت اذا قبضها ، وهو يعلم أنها قبضت في حق اليتيم
لأن الدراهم انما تتلف على إنكاره •

رجع الى كتاب أبي زكريا : قال زياد ابن الوضاح : اذا أقر رجل
في يده دابة فأقر لآخر بنصفها فادعى الآخر كلها •

قال : هي له إلا أن يكون مع الذي في يده بينة أن له نصفها ، وعليه
يمين ما يعلم له فيها حقا بوجه من الوجوه •

وقال آخرون : ليس له إلا ما أقر له به •

وذكرت في رجل ادعى على رجل أنه توقع له على صرمتين بالليل
فقلعهما وأتى بالبينة فقال : لك حلفه ما قلعهن له صرمتين وقال
المدعى عليه : حلفه أنني قلعت له صرمتين من أرضه •

فعلى هذه الصفة فان كانوا يتفقون على الصرمتين كانت اليمين
على المدعى عليه ما قلعهما الصرمتين اللتين لهذا أو يرد اليمين الى
المدعى فيحلف أن هذا لقد قلعه صرمتيه هاتين بلا رأيه •

وان كانت الصرمتان غائبتين كانت اليمين على المدعى عليه يحلف
بالله ما يعلم أنه قلعه صرمتي هذا اللتين يدعيهما اليه أو يرد اليمين الى
المدعى فيحلف بالله أن هذا قلعه صرمتيه اللتين يدعيهما اليه بلا رأيه •

وان كان المدعى يقول : ان صرمتيه قلعتا ويتهم هذا بقلعهما كانت اليمين على المدعى عليه فيحلف بالله ما قبله لهذا حق من قبل هاتين الصرمتين اللتين يدعيهما اليه .

فان رد المدعى اليه اليمين الى المدعى فليس على المدعى يمين على هذه التهمة ، واليمين على المدعى عليه .

وان قال المدعى : انه يحلف ما قلع لهذا صرمتين من أرضه لم يكن له ذلك .

فان حلف على ما وصفت لك وإلا فالحبس .

ومن غيره : وعن رجل عليه دين لرجل الى نجمين فيختلفان في التقديم والتأخير .

فالمطلوب عندنا المدعى وعليه البيئة .

وقال من قال : الطالب هو المدعى لأقرب الأجلين .

ومن ما يوجد أنه من جواب محمد بن جعفر : وعن امرأة اذا أنكرت الرضا بالتزويج ، وادعى رضاها بلا بيئة ، ونزل الى يمينها .

فقد قيل : ان الأيمان في ذلك بينهما .

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين في الرد ولا في النكاح ولا في الرضا .

قال أبو عبد الله : اذا كان رجل يأكل مال رجل ويدعيه بعلم منه فلم يغير ذلك ولم ينكر ، ثم احتج أنه لم يكن عالما أن هذا المال له .

قله حجة ، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له .

وان شهد شاهدان أن هذا المال له فلا حجة له في قوله وان لم يكن يعرف هذا المال له ، وثبت المال للكل عليه .

وان شهدا أن المال كان لأبيه أو لأخيه أو لمن هو وارثه أو أوصى له به فلان ، أو أقر له به فلان .

فان هذا له ، وفي هذا حجة مع يمينه أنه لم يكن عارفا بما له هذا أنه له .

وقال محمد بن محبوب : اذا ادعى الولد الى الوالدين حقا فأعجز البينة فان الحاكم يقول لهما : ان شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذى ادعاه ولدكما إليكما ، وان شئتما أن تردا اليه اليمين حلفناه وأوصلناه الى حقه .

فان حلفا له فقد حلفا وبرئا من دعواه .

وان ردا اليه اليمين حلفه الحاكم على حقه ، وأوصله اليه اليمين من مالهما إلا أن يبرىء الوالد نفسه من مال ولده .

فاذا أبرأ نفسه منه برىء .

فان كرها أن يحلفا ولا يحلفانه فان ذلك عليهما ، ويجبران على اليمين •

فان لم يفعلا حبسهما الحاكم لحال عصاتهما إياه •

واذا برأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد من ما رفع عليه ولده فأنكره وأقام عليه البينة ، وحكم له به الحاكم ، وأمر الوالد أن يسلم الى ولده فأبرأ نفسه منه من بعد هذا •

فانه يبرأ ، وسواء ذلك صداق كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق •

أحسب عن أبي الحواري : وفهمت ما ذكرت من أمر سليمان ابن محمد وأمر الهندي •

فاذا صح معك بالبينة أن فتح أشهد لسليمان بكل مال كان له ، وأن سليمان طالب بما عليهم لفتح الهندي •

فاذا نزل الى اليمين ، وطلب الى غريمه أن يحلف ما عليه لفتح أو ما معه لفتح شيء كان له ذلك •

وعلى ذلك حلفهم ما ستروا عنه لفتح الهندي شيئاً اذا أراد يمينهم على هذا •

وان أراد أن يحلفهم ما قبلهم لسليمان من قبل ما يدعى من هذا الحق من قبل فتح الهندي كان له ذلك •

فان رد اليمين اليه لم يكن عليه يمين الا أن يكون يريد هو فيحلف
لقد أقر معه فتح الهندي أو أخبره من يثق به أن على هذا لفتح الهندي
كذا وكذا •

وهذا بعد أن يصح بالبينه العادلة أن مال فتح هذا الهندي لسليمان
ابن محمد •

وانما عليهم اليمين بالعلم ما يعلمون أن عليهم لفتح الهندي
وما معهم ، ولا ستروا مالا هو لفتح الهندي الى اليوم الا أن ينصب
سليمان اليمين أن لفتح لهذا على كذا وكذا قطعا فعند ذلك يحلف المدعى
عليه قطعا فافهم ذلك والحمد لله رب العالمين •

حدثني محمد بن المسبح عن رجل تزوج جارية فحين دخل بها ،
وكشف عنها فأصاب منها قالت له الجارية : حين ملكتنى كنت مشرقة •

قال : كذبت •

ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها كان نكاحها فاسدا •

وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم أخبر أنه حر •

قال : ان كان سأله حين اشتراه فقال : انى مملوك فليكاتبه بالذى
اشتراه ، ولم يجز بيعه •

وان كان لم يسأله لم يجز فليعتقه وليحتسب ثمنه •

ومن غيره : قد قيل : ليس عليه تصديقه الا أن يشاء هو ذلك •

• وانما هذا اذا صح بالبينة أنه حر •

• وذلك اذا أقر أنه مملوك لمن باعه أو قال انه يشتريه •

• وسألته عن رجل تزوج بامرأة مسلمة وزعمت أنها قد زنت في الشرك •

قال : لا بأس أن يمسكها •

• وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة فقالت : انها زنت •

قال : يفارقها •

• ومن غيره : قد قيل : ليس عليه تصديقها الا أن يشاء ذلك •

• فان صدقها خرجت منه بلا صداق •

• وان كذبها أقام معها ، وعليه صداقها •

وعن رجل اشترى عبدا من رجل ثم ادعى أن البائع باعه حرا أو عبدا مغتصبا أو عبدا لفلان فقال فلان : ان العبد له وأنكر ، والبائع ينكر ذلك ، وقد قبض المشتري العبد وورد الثمن ولم يقبضه فاذا تفادرا البيع الصحيح كان بهما •

• وان لم يقبضه فالثمن على المشتري ، ولا يقبل قوله على البائع الا بالبينة •

• فان أقر المشتري أنه حر عتق العبد •

وكذلك ان أقر أنه لرجل من الناس فإن البائع يؤمر بتسليمه الى المشتري ، ويؤمر المشتري بتسليمه الى من أقر له به اذا صدقه المقر له ، ولا يرجع على البائع بشيء الا أن تصح بيينة على ما يدعى •

وعنه : ان ظهر به عيب كان مع البائع وهو يدعى أنه باعه حر أو مغتصبا ، أو عبدا لفلان وفلان يدعى ذلك وينكره •

فأما اذا قال المشتري : انه حر فان العبد يعتق ، ويرجع المشتري على البائع بأرشف العيب •

وكذلك اذا أقر لأحد وسلمه اليه رجع بأرشف العيب •

وعن عبد في يد رجل ادعى أنه عبد لفلان ، وفلان غائب ، هل يمنع الذى هو فى يده ؟

قال : فلا يمنع منه الا أن يأتى وكيل الغائب بقبضه فله ذلك اذا أقر له به بنفسه لأن اقراره بنفسه جائز الا أن تقوم بيينة عدل للذى هو فى يده أنه له فيحكم بقول البيينة •

فقلت : فان كان فلان حاضرا فقال : ليس هو عندى •

فالقول فى ذلك أنه فى يد من هو فى يده ، ولا ينزع منه •

وقلت : ان قال انه عبد وادعى فهل يسلم اليه ؟

فقولنا أنه يسلم الى من أقر له بنفسه اذا لم تقم بيينة لمن هو فى يده •

وعنه : ان اشترى أمة وكانت عنده أشهراً ثم ادعت أنها حرة ، وأقامت على ذلك البينة فهل يرجع عليها بما أنفق عليها ؟

فان قامت بينة أنها كانت عالة أنها حرة يوم اشترىها فلم يقل شيئاً ولم تنكر البيع فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها •

وان لم تقم بذلك بينة ، ولم تقر هي بذلك فليس له أن يرجع عليها بما أنفق عليها •

وان لم تقم بذلك بينة ، ولم تقر هي بذلك فليس له أن يرجع عليها بشيء والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد •

وعن أبى عبد الله في الذي يوجد قتيلاً في دار قوم : أن الدية على جميع سكان الدار من الرجال والنساء والأحرار من من سكن بأجر أو بغير أجر ، ويحلفون جميعاً ، الرجال معهم والنساء ، كل واحد منهم يميناً بالله ما قتلوه ولا أمروا بقتله •

ومن غيره : وقد قيل في يمين القسامة : يحلفون أهل القرية ما كانوا •

فان نقص ذلك عن خمسين يميناً اختار منهم من بقى وحلفوهم •

وليس لهم اذا كان في القرية ثلاثون رجلاً أن يختاروا عشرة أنفس فيردون عليهم الأيمان •

وانما كان لهم اذا كان في القرية ثلاثون رجلاً حلفوهم جميعاً ولهم اختيار •

فاذا حلفوا جميعا ثلاثون رجلا يمينا اختاروا منهم حينئذ عشرين
حلفوهم •

وهكذا يكون اليمين •

وانما الاختيار اذا كانوا في القرية أكثر من خمسين رجلا فيختار
أولياء المقتول من أهل القرية خمسين رجلا •

فاذا كانوا عشرين فانهم يحلفونهم مرتين ثم يختارون عشرة منهم
يحلفون بقية الأيمان •

ومن نكل عن اليمين أدى الدية وحده •

وان كان في البلد واحد حلف خمسين يمينا •

وعن من يدعى أن فلانا دفع الى فلان مالا يدفعه الى ذلك المدعى ،
وادعى أن ذلك الرجل وصى لفلان ، وأنه أوصى للمدعى بدراهم أو غيرها •

فعلى ما وصفت فأما اذا ادعى أن قبل هذا له حق من قبل فلان
سلمه اليه ليوصله اليه فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق من ما يدعى
اليه من قبل فلان •

وهذا اذا كان الذى يدعى أنه دفع اليه حقا قد مات •

وان كان يدعى عن رجل حى فليس على هذا المدعى اليه يمين ،
ويرجع هو الى من له حقه فيطالبه والله أعلم •

وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا ، وأحضر

عليه شاهدى عدل بحقه فقال المطلوب للحاكم : استحلفه أن هذا الحق الذى شهد له به شاهداه هو على له بعد الى اليوم ، أو باق له عليه منه شئ الى اليوم ، والطالب يدعى حقا آخر ليس له به على صاحبه بينة فقال الطالب : احلف أنه باق عليك من حقى كذا وكذا •

فقال : عليه أن يحلف أن له على صاحبه باقيا كذا وكذا من هذا الحق الذى شهد له به الشاهدان •

فان أبصر الحاكم موضع الحكم لم يحلفه الا على هذا الوجه •

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، وزعم أنه أخبره أو بلغه ولم تكن بينة ، وكره المطلوب أن يحلف وقال : احلف أنت •

قال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه •

قلت : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو •

قلت : وكره •

قال : فيحبس حتى يحلف أو يعطى •

فاذا تنازع رجلان فوجب على أحدهما اليمين فطلب أن يسأل عن يمينه فهل للحاكم أن يمدده فى ذلك مدة أو يأخذ عليه كفيلا بنفسه ، طلب ذلك الذى له الحق أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : لا أعلم من من قول المسلمين : له •

واذا ثبت عليه اليمين كان عليه عندي أن يحلف أو يحلف وإن كان
له ذلك إلا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك لأن الذي يدعى اليه
هو العدل •

فإن كان الحق عليه فيقرر عليه بذلك ، وإن لم يكن عليه فيحلف
فلا شيء عليه •

وعن من أؤتمن أمانة فرفعها المؤتمن مع رجل عند قوم هو وهم في
البلد كلهم فلما جاء صاحبها قال له : اني دفعتها الى فلان ، أيكون
معذورا أم يلزمه ضمانها ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل في ذلك بالاختلاف •

والذي وجدنا عليه الاعتماد أنه إذا أؤتمن على أمانته أمينا ثقة في
ما يأتمنه عليه فهو مصدق في ذلك مع يمينه إلا أن تصح خيانة الأمين
الذي ائتمنه •

فانه إن صح : أنه ائتمن خائنا فقد خان أمانته في ما بينه وبين الله •

فاذا جعلها حيث يأمن عليها ، وكان ذا عقل يميز به بين الأمين
والخائن فلا ضمان عليه •

فإن أراد صاحب الأمانة يمينه حلف بالله لقد جعل أمانته حيث
يأمن على مثلها من ماله ، وما خانه فيها ، ولا يعلم أن الذي ائتمنه عليها
خائن في ذلك ، ولا متهم حين جعلها معه •

فاذا حلف على ذلك فلا ضمان عليه •

فان حلف لقد ائتمن عليها من يأمنه على مثلها من ماله وما خانه فيها جاز ان شاء الله •

ما تقول في رجل ادعت عليه امرأته أنه وطئها في الدبر عامدا فأنكر ذلك ؟

هل عليه يمين ؟

قال : عليه اليمين •

قلت : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد اليمين اليها •

فان حلفت فرق بينهما •

قلت : أرايت ان حلف هو فهل يحكم عليها بالقعود معه ؟

قال : يحكم عليها ، ولا تصدق في دعواها عليه ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : انها ان كانت صادقة في ما تقول فتهرب منه وتقول : انها اذا أخذها للأمر بالقعود معه ، ولم يمكنها الهرب منه ، واضطرها الى الحرام أمرت أن تفتدي منه ، وتخرج من الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطء في الدبر والحيض •

واليمين في ذلك أن يحلف أنه ما وطئها بفرجه في دبرها متعمدا •

قلت : فان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة بينة ، وطلبت يمينه فكيف تكون اليمين في ذلك ؟

قال : اذا لم تكن قصة وانما ادعت عليه الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق حلف لها ما طلقها طلاقا هو بانت عليه الى الساعة يخرجها من تلك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردّها •

قلت له : قال : ادعت عليه أنه طلقها ست تطليقات وأنكرها وطلبت يمينه ؟

قال : فإنه يحلف أنها امرأته ما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه من حكم الزوجية الى هذه الساعة ، الى هذه الساعة •

باب

(في النصب في الأيمان)

من كتاب أبي جابر :

وان طلب المدعى النصب فانما له النصب اذا كان هو يحلف بذلك
• اذا ردت اليه اليمين •

وبعض الحكام كان لا يرى النصب الا بصدقة ما يتنازعون فيه •

• وبعض الفقهاء كان يرى النصب في الأيمان •

وبلغنا عن موسى بن علي — رحمه الله — : أنه كان يرى النصب ،
• وحلف بسبعين حجة •

• ونحن نأخذ برأى من كان يرى يمين النصب •

قال أبو المؤثر : يستحلف بالله وصدقة مثل ما يتنازعون فيه •

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب
في شيء من الأيمان الا أن يحلف بالله وقال : كفى بالله •

• وكذلك جاء الأثر •

وما كان من المنازعة في الفروج وما عظم من الأمور فما نرى بأسا أن
نصب المدعى بسبعين حجة فيحلف له الحاكم خصمه بها •

وإذا حلفه الحاكم وقد نصب اليمين فاذا فرغ من اليمين قال الحاكم له — وهو يقول كما يقول الحاكم — : فان كنت كاذبا فعليك الحج الى بيت الله الحرام سبعين حجة أو ما نصب بينهما من الحج سبعين أو عشرين •

وأما الصدقة فانما نرى للخصم مثل الذى عليه •

وربما كان المدعى عليه له مال كثير ، والمدعى له مال قليل فيطلب أن يحلفه بصدقة ماله •

فإننا نرى أن يحلف الحاكم المدعى عليه بصدقة مثل مال المدعى من ماله على الفقهاء—لأن المدعى ان رد اليه خصمه اليمين حلف بصدقة مثل ماله فعلى مال المدعى يقع النصب •

وكذلك ان نصب المدعى صدقة ألف درهم وهو انما يملك مائة درهم فانما له أن ينصب بقدر ما يملك والله أعلم •

ومن غيره : وقد قيل : انه لا نصب في الأيمان بالصدقة • الا بصدقة مثل ما يتداعيان بينهما ، ويتخاصمان عليه •

وقال قوم : لا نصب في الأيمان •

قال أبو المؤثر : لا أرى أن يستحلف بأكثر من يمينه بالله وصدقة مثل ما يتنازعان فيه •

فان كان شيء من أمر الفروج والدماء فلا أرى بأسا أن يغلف في اليمين بالنصب وبالحج وغيره الا الطلاق فلا أرى أن يستحلف به •

ومن غيره : وقد قيل : النصب بكل شيء الا الطلاق والعتاق •

وقال من قال : الأيمان بالنصب بكل شيء الا الطلاق في التغليظ •

وان قامت للطالب بيعة بحقه فطلب المدعى عليه يمينه بعد ذلك

بالنصب فليس له ذلك بعد البيعة ، وله عليه يمين بلا نصب •

قال أبو المؤثر : اليمين بينهما بعد البيعة وقبلها سواء •

وان شاء الذى أحضر البيعة حلف وان شاء ردها الى خصمه •

فأما النصب بالطلاق والعتاق فلا نصب ذلك ، ولم يكن فقهاؤنا

يحلفون به •

وكذلك من صح حق ببيعة عدل على حى أو ميت فطلب الذين صح

عائهم الحق يمين المدعى فعليه اليمين والا فلا شيء له •

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا نصب فى ذلك •

وان كان لا يعرف حقه الا بما شهدت له به البيعة حلف بالله ما يعلم

أنه ألجأ اليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل •

وكذلك المرأة التى صح لها صداق ببيعة ولا تعرفه •

أو ميت شهد ، لعله أشهد — لانسان بمال بحق أو يقر له به فان

كان يعرف أن ذلك له حلف عليه •

وان احتج أنه لا يعرفه الا ما شهدت به البينة حلف بالله ما يعلم
أن الميت ألجأ اليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب في ذلك •

وان احتج المدعى أنه لا يعرف حقه الا بخير من يثق به حلف على
ذلك ، وليس فيه أيضا نصب •

قال أبو المؤثر : لا أرى على المدعى في مثل هذا يمينا ولكن يستحلف
المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعى حقا من قبل هذه الدعوى وانما
يحلف بالله •

ومن غيره : قال : لا أعلم من أيمان المسلمين الطلاق ولا العتاق •

قلت : فان اتفق الخصمان على أن ينصبا في اليمين الطلاق والعتاق
فهل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : اذا رضيا بذلك ، واتفقا عليه ، ولم يكن منه خير لهما أمرهما
بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها
على الطلاق •

وان اختار ذلك لم بين أنه باطل •

وأما أن يجبر أحدهما فلا يبين لى ذلك •

قلت : فان اتفق الخصمان أن يحلفا بعضهما بعضا بالبراءة من
دينهما فهل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار بالاسلام؟

قال : ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم الا أنه من جملة

ما قالوا : أنهما اذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان بالله من ما سوى الطلاق والعتاق فهي أيمان •

ولا يبين لى عند اتفاقهما أن يضيق ذلك على الحاكم ، وترك ذلك أحب الى •

وعن الحاكم هل له أن يحلف الخصمين بالنصب فى جميع الدعاوى من وجب عليه اليمين ؟

قال : قد قيل : ليس ذلك فى جميع الدعاوى ، وانما اليمين بالله •

وقد قيل فى بعض القول : أن للحاكم ذلك اذا نصب الخصمان بينهما شيئاً من الأشياء يتداعيان الى اليمين فى ذلك بالنصب ما دون الطلاق والعتاق فانه لا يحلفهما بهذا •

وقال من قال : انما النصب اذا رآه الحاكم فى الدعاوى العظيمة مثل القتل وانتهاك الفروج والأمور العظيمة التى ترجى فى يمين النصب أن ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار فتكون فى النصب هيبة •

وما كان من الدعاوى فانما اليمين على المدعى عليه دون المدعى فلا نصب فيه ، وهذا فصل من الأيمان كثير يكون اليمين فيه على المدعى عليه دون المدعى •

وكذلك ما كان اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه لم يكن فيه نصب له على خصمه ، ولا يحلف عليه الا بالله •

وانما اليمين بالنصب على ما يكون عليه لخصمه اذا ردها اليه
بالقطع فانهم هذا الفصل من الأيمان •

وقيل : لا نصب في الصدقات •

وانما قلنا : لا نصب في الصدقات في التي يموت زوجها ، ويوصى
لها بصدقها •

فاذا خلف الميت أيتاما لم يكن للمرأة بد من اليمين •

أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها كان لهم اليمين بلا نصب •

وانما قالوا : النصب جاء من ناحية إزكى •

وأكثر القول : لم يكونوا يقولون بالنصب •

ومن قال بالنصب فانما النصب للطالب وليس للمطلوب اليه •

ومن قال بالنصب فانما النصب للطالب وليس النصب للمطلوب
اليه •

وعن رجل استأجر أجيرا يعمل بشيء معروف ، وادعى الأجير أنه
قد عمل وطلب حقه ، وأنكر الآخر فاذا تغادرا بالكراء وكان العمل مثل
كتاب يبلغ أو أمر غائب فالقول قول الأجير أنه قد فعل وله الكراء •

وان كان عملا من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه وقف عليه
حتى يعلم أنه قد عمله ثم له حقه •

واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذي تدعيه •

رجل ادعى على رجل أنه أخذ من عم له دراهم وثيابا لم يبينها كم هي ، هل تسمع دعواه ؟

قال : تسمع دعواه •

قلت : وهل يلزمه في ذلك يمين ؟

فان لزمته فكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما معك ولا عندك ولا أتلفت شيئا تعلم أن لهذا فيه حقا •
من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

وعن رجل ادعى على رجل أنه أغمى عليه ولا يعرف ذلك البينة ، ولا يقر الجاني بالغمية ، هل يكون بينهما في ذلك يمين ؟ وكيف يحلف ؟

قال : فنعم ، الأيمان بينهما بالطم ، يحلف الجاني ما يعلم أنه أغماه بجنايته هذه ، ولا ذهب عقله من جنايته هذه ، أو يرد اليمين الى المجنى عليه فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية •

واذا بان مع الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالايمان شيئا بعد شيء احتج عليه أنى لا أستحلفه لك الا يميننا واحدة فاجمع مطالبك كلها حتى أستحلفه لك عليها يميننا واحدة فانى لا أرجع أستحلفه لك بعدها •

فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به •

ومن قال : هذه القطعة من الأرض أو النخل لفلان ، اقرار منى له بها ، أو بدراهم فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق ، ولا أنه ألجأها اليك •

فان عليه أن يحلف •

فان لم يحلف لم يكن له شيء والله أعلم •

قال القاضى أبو سليمان : هذا رد ابن سعيد — رحمه الله — فى البيع اذا باع شيئاً من مال غيره بوكالة ثم أنكره المشتري فنزل الى يمينه، فرد اليمين الى البيع : فعليه اليمين يحلف بالله أنه يستحق عليه المطالبة كذا من ما باعه عليه من مال فلان •

ومن غيره : اذا ادعى رجل الى رجل عشرة دراهم فقال المدعى عليه : على له عشرة دراهم من كذا وكذا من بيع فاسد قد ذكره •

فانه يكون مدعياً فى ذلك ، ويكون القول فيه قول المدعى مع يمينه على صفة المدعى عليه ، فساد البيع أو نقضه •

ان شاء حلف على ما يدعى المدعى من فساد البيع ونقضه ، وان شاء رد اليمين اليه فحلف على ذلك •

فان لم يقر بالدراهم وانما أقر بالصفة التى جرت بالفساد بينهما كان المدعى من يدعى الدراهم ، ويثبت عليهما ما هو أقر به ، ويكون القول قرله مع يمينه الا أن يصح عليه المدعى بينة ، واليمين على الصفة فان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين عليه •

رجل ادعى على رجل أنه دخل منزله بلا اذن ، أعليه يمين فلم نر عليه يميناً ؟

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : عليه يمين بالله ما دخل منزله بلا اذن فان لم يحلف حبس له •

ومن غيره : في رجل ادعى على رجل أنه دفره •

فقال : ان بعضا يقول : انه يقيمه مقام الضرب ، وبعضا يقف عنه •

قلت له : فالذى يقيمه مقام الضرب يرى فيه اليمين ؟

قال : شبه ذلك عندي •

ورجل ادعى على رجل أنه وجأه وجأة •

فقال : ان بعضا يقيمه مقام الضرب في ذلك •

وفي رجل ادعى أنه أقبض رجلا غزلا وسلم •

قال :

انه لا يمين في هذا اذا لم ينكر المدعى عليه لأنه لا يمين في الأفعال اذا لم تثبت بالدعوى على المدعى عليه ، والقبض فعل ، والتسليم فعل ، والأخذ فعل •

واذا ادعى رجل على رجل أنه ضربه فأنكر •

قال من قال : يحلف ما ضربه •

وقال من قال : لا يحلف حتى يحدد المدعى الضرب مؤثرا أو غير مؤثر ، وأين هو من بدنه ، أو شيء محدود •

وعن أبي الحسن في رجل عنده دراهم يسلفها فتسلف من عنده رجل شيئا من تلك الدراهم فلما حل الأجل أنكره وجده فنزل الى اليمين •

قلت : كيف يحلف المسلف ؟

فعلى ما وصفت فان كان المسلف أعلم المتسلف أن الدراهم لغيره ، وليس هي له فتكون المطالبة واليمين لمن له السلف •

وان كان لم يعلمه بذلك ، ولم يعلم المتسلف الجاحد الحق الذي جده ! لا لهذا الذي سلفه أيستأذن هذا المسلف صاحب السلف فان أذن فهو له ، ويحصل له ذلك أن يحلف الجاحد على ما جده من سلفه •

وان رد الجاحد اليمين الى المسلف فيجعل صاحب الحق حقه للمسلف حتى يحلف عليه والله أعلم بالصواب •

ومن رأى رجلا يظاً دابة له ورفع عليه فانه يقول لحال الحد : ان هذا فعل بدابتي فعلا حرم على به •

فان أنكر الآخر فاليمين عليه ما عليه له حق من قبل ما يدعى أنه فعل بدابته فعلا حرمت من أجله عليه ، ولزمه له ضمانها •

وان رد اليمين اليه حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلا حرما على بذلك ، ووجب عليه ثمنها •

وكذلك ان ادعت امرأة أن رجلا اقتسرهما حتى وطئها فانها تدعى
أن هذا الرجل كابرني على نفسي ، وغلبني على نفسي حتى وجب عليه
عقري •

فان أنكر ولم تكن صحة حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل
هذه الدعوى التي تدعيها اليه •

قال : فان ردت اليمين اليها حلفت لقد غلبها على نفسها ، وكان منه
اليها ما وجب عليه صداقها •

وعن رجل أمر رجلا يدفع بضاعة عنده له الى رجل ففعل ما أمره
فأنكر الآخر أنه لم يدفع اليه شيء •

فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع لقد فعل كما أمره ، وما عنده
ولا عليه له هذه البضاعة التي كانت له عنده له ، ولا حق من قبلها •

فان كان هذا المدفوع اليه له دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء
بتلك البضاعة ، وطلب يمينه حلف بالله أن له عليه من الحق كذا
وكذا وما استوفاه ، وصار اليه من قبل هذا السبب ولا غيره ثم له حتى
يصح بشاهدي عدل ان الآخر دفع اليه •

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة — رحمه الله — :
اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم :

فقال أكثرهم : اذا نكل عن اليمين لزمه الحق •

وقال بعضهم : وهو السائد فيهم : ان الحاكم يأخذه حتى يحلف
أو يعترف •

وهذا هو الذى يوجبہ النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فاذا
امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس ، وهو عاصٍ فى فعله ، وعلى المسلمين
أن يعينوا الحاكم عليه •

وليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التى ادعيت عليه
صحيحة ، أو يدرأ بها عن نفسه بيمين •

• ويدل على هذا قول الله (وليمل الذى عليه الحق) •

فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه وهو أحد شيئين : الدعوى أو اليمين
ولم يصح للمدعى حق بعد فتلزمه اياه والله أعلم •

• واتفق أصحابنا على القول برد اليمين اذا طلب ذلك المدعى عليه •

ورفع أبو العباس عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قرش
فى رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئاً من ماله ، أو عمل له عملاً ،
وأنكر خصمه ذلك ، ولم تقم معه بينة بدعواه فرد اليه الخصم اليمين
على ما يدعيه : انما أتهمه ودعواه من قبل لم تكن على وجه التهمة ،
وانما كانت قطعاً على الخصم ، أتكون اليمين على الخصم دونه لأجل
ما ادعاه فى آخر الكلام من التهمة أم اذا ادعى قطعاً لم يرجع الى التهمة ؟

قال : اذا ادعى عليه حقاً لا يعرف مبلغه لم يكن فى ذلك رد يمين •

فأما اذا ادعاه قطعاً ثم رجع عن ذلك وقال : انه اتهمه بها كانت اليمين فيه على قدر التهمة والله أعلم .

قال القاضي أبو علي : رجل يدعى وصاية من رجل ثم انه يدعى حقا على رجل لمن أوصى اليه ، ولم تقم له بينة بوصايته ولا بالحق الذي يدعيه ، أنتجب له في الحكم يمين على المدعى عليه أم لا ؟

قال : الذي عرفت أنه لا يمين له على المدعى اليه على هذه الصفة والله أعلم .

... رأيت ان أقر ورثة الذي ادعى أنه أوصى اليه بوصايا أن هذا المدعى له وصية ، أله المحاكمة في ما يدعيه من الوصية وتثبت باقرارهم الوصية أو بالبينه العادلة ؟

الذي عرفت أن له المحاكمة في تصحيح وصايته باقامة حجته .
فأما باقرار الوارث فلا يثبت وصيا في الحكم على غير المقر بصحة وصيته والله أعلم .

أفتنا — رحمك الله — في جماعة تنازعوا هم ورجل في موضع يدعى الجماعة أن فيه طريقا لهم ، وقال ذلك الرجل : أنه مال له ، وأنكرهم الطريق ، كيف الحكم بينهم ؟

وكيف تكون اليمين ان وجبت على أحدهم ؟ بين لي ذلك .

الجواب : الذي عرفت أن كان هذا الموضع في يد الرجل فعلى الجماعة البينة أن فيه طريقا لهم .

فان أعجزوها وطلبوا اليمين الى المدعى اليه لزمه اليمين أن هذا
الموضع له ما لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التي يدعوها •

هذا ان ادعى الطريق قوم معروفون •

فأما ان كانت الدعوى أنها طريق جائز لم تكن يمين فيها ، وفي جواز
ثبوت اليمين اختلاف •

ثم جواب أبى على الحسن بن سعيد بن قرش •

واذا اشترى رجل عبيدين أو دواب أو أكثر من العروض والسيوف
بثمن واحد وعقد واحد ، ثم وجد في أحدهم عيبا فان شاء رضى بالعيب ،
وان شاء ردهم كلهم •

وان كان أتلف منهم عبدا أو أحدهما اشترى جملة ، وكانت العقدة
واحدة رد ما بقى وضمن فيه ما أتلف ان عرفه العدول بقيمته من
ما اشترى ويرد الباقي •

وان لم يكن أحد يعرف الذى تلف سئل المثلث كم يساوى ؟

فان قال : انه يساوى كذا وكذا كان القول قوله مع يمينه أنه
ما يعلم أنه يساوى أكثر من هذا الثمن الا أن تجيء البائع بشاهدين
أنهما يعرفانه ، وأنه يساوى كذا وكذا ثم يؤخذ بذلك •

وان نزل المثلث الى يمين صاحبه حلف أنه معه يساوى كذا وكذا
ثم يؤخذ له بذلك •

وكذلك البيوع الفاسدة والمنتقضة مثل جب بحب ، وتمر بتمر ، أو ثوب بثوب ، أو شيء بمثله بنسبه فانه ربا لا يحل ، أو دنانير بدنانير ، أو دراهم بدراهم فيرد الى رأس ماله وقد أتلّف الذي أخذوا به ، يرد عليه حبا مثل حبه ، وتمرًا مثل تمره .

وكذلك غيره اذا ادعى البائع أن الذي أحضره دون حقه دعى بشاهدين أنه دون حقه ، وكلف المطلوب أن يحضر خيرا منه مادام الشاهدان يقولان : حبه الذي قبض خير .

فاذا وقف أو لم تكن بينة كان القول قول الذي عليه الشيء مع يمينه ما يعلم أن الذي له أكثر من هذا .

وان نكل عن اليمين ، ونزل الى يمين صاحبه حلف الطالب أن حبه كان خيرا من هذا ثم كلف ان يجيء بخير منه .

واذا ادعى ورثة ميت الى رجل حقا للميت وصح فعليهم الأيمان أنهم يعلمونه ، وقد كان له عليه ما يعلمون أنه زال عنه بوجه من الوجوه .

فمن حلف استحق حصته .

ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء .

قال أبو المؤثر : ان قال المدعى : إني لا أعرف من أين هذا العيب حدث إلا أنني أتهم أنه باعه لى وهو فيه .

فعلى البائع يمين لقد باع منه هذا ، وما يعلم فيه هذا العيب .

فان حلف تم البيع .

وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر بالعيب ، أو يرد
البضاعة المعيوبه من حيوان أو غيره •

وسألته عن الرجل اذا ادعى الى رجل سلم اليه عشرة دراهم ،
وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، كيف تجرى
اليمين في ذلك ؟

قال : الحاكم يسأل المدعى كيف سلم اليه هذه العشرة على
أى وجه •

فان اعترف أنه مسلم اليه على سبيل الأمانة فإنه لا يحلفه لأنه
يمكن أن يكون سلمها اليه ، وردھا اليه فلا يبين لى في هذا يمين
إلا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة ، وهى له معه فإنه يحلفه ما عنده
له عشرة دراهم من ما يدعى أنه سلمها اليه أمانة •

قلت له : فان برح المدعى إلا أن يقول : هى له عنده إلا أنه
يدعى أنه سلمها اليه أمانة ، كيف يحلفه الحاكم ؟

قال : يحلفه ما سلم اليه عشرة دراهم أمانة هى له عنده الى
هذا اليوم •

واذا ادعت والدة الصبية على والدها أن كسوتها التى قبضتها
لها من والدها ضاعت فهل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر ابنته
كسوة أخرى قبل انسلاخ السنة ؟

قال : اذا قبضتها على غير شرط فيعجبني أن تكون أمينة فيها ،
وكان القول قولها في ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر ولده كسوة
أخرى •

قلت له : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان فصح تلفها فهل عليه أن يحضرها لولده كسوة أخرى ؟

قال : نعم ، على الوالد للصبيّة كسوتها ، ويكون على الأم ضمان ما ضمنت به للوالد •

قلت : ولو صح التلف بعذر ؟

قال : هكذا عندي •

رجل ادعى على رجل أنه له عنده ثلاث ضربات بشيء قد سماه ، وأنكر المدعى عليه ، ولم تكن مع المدعى بينة وطلب يمينه ، هل يلزمه له يمين ؟

قال : لا يبين لى في هذا يمين إلا أن يدعى أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن •

فان كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحق ، وكانت عليه اليمين •

قلت : فان ادعى أنه جاء مقدماً بالجند الى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى يمينه فهل عليه في هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى في هذا يمين •

قلت : فان ادعى أنه دل السلطان على ما له لينهبوه أو ليأخذوه فأخذوه أو نهبوه بدلالته •

فان كان ذلك قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه على ما يبين لى من الدلالة والفعل •

ومن ما يوجد أنه عن أبى المؤثر : وعن رجل ادعى على رجل حقا فرفع عليه الى الحاكم فادعى عليه دراهم مسماة فقال المدعى عليه : كان على له جريرين من حب بر فطلبهما الى ولم يكن معى شىء أعطيه فقلت له : أحسبه على كذا وكذا درهما الى أجل ، فان كان هذا تاما أعطيته ، وان كان منتقضا أعطيت الحب الذى على له فقال المدعى : ليس أعرف من هذا شيئا ، عليه لى عشرة دراهم بحلف وإلا حلفت فقال المدعى عليه : يحلف أن هذا الحق على له من غير هذه الصفة حتى أعطيه فأبى أن يحلف فقال المطلوب اليه : أنا أحلف على هذا وإلا يحلف هو على هذه الصفة ، كيف الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان المدعى عليه يقر بفساد البيع ، ولم تكن معه على ذلك بينة على ما يدعى من فساد البيع ، وتنزلا الى الأيمان ، وأخبر كيف كان أمر البيع كانت اليمين على ذلك : يصف المدعى عليه الصفة ، فان شاء المدعى الذى له الدراهم يحلف على ما قال المدعى عليه ، وان شاء رد اليمين الى المدعى عليه فيحلف على ما قال •

فاذا حلف لم يكن للطالب إلا رأس ماله الذى أقر به المطلوب فى الأصل •

وكذلك بلغنا عن محمد بن محبوب أن البيوع الفاسدة لا تكون اليمين إلا على ما يدعى المطلوب •

ومن اشترى من رجل ثوبا ونقد الثمن ثم يردده ففكره البائع ويقول : ليس هو ثوبى ، ويقول المشتري : بل هو ثوبك •

فان البينة على المشتري أنه ثوبه ، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنه ثوبه إلا أن يكون جعل له الخيار فان المشتري مصدق لا يمين عليه •

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن رجل رفع على رجل الى الحاكم لأنه ضمن عنه بحق لرجل غائب فأنكر المدعى عليه أيحلفه له الحاكم أم لا ؟ لزمه الضمان ، فاذا لزمه الضمان كان له أن يطالبه •

وان أنكر كان له أن يحلفه لأنه كان قد لزم ذمته الضمان والله أعلم •

ومن غيره : قلت : فان ادعت امرأة على زوجها أنه قال لها : أنت طالق فكيف تكون اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : قد قيل : هذا اللفظ قد حكيت عليه حكاية ، وقصت قصة ، وتكون اليمين على قصة ما قال لها كذا وكذا ثم ينظر الحاكم فى ذلك •

فان كان يوجب عليه طلاقا فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه حكم عليه فى ذلك إلا أن يخرج نفسه من دعاها هذه •

وسألته عن الخصم اذا حلفه الحاكم لخصمه على شىء من الدعاوى ، فاذا حلف فعاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه فى ذلك ، هل لك ذلك ؟

قال : نعم ، ما لم يقطع كل دعوى عنه الى هذا اليوم الذى حلفه فيه •

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره بجمع مطالبه ؟

قال : هكذا عندي ، ان ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت

الخصوم بعضهم بعضا .

قلت له : واذا قال : انه لم تبق له دعوى ، وطلب يمينه فحلفه

ثم ادعى عليه شيئا آخر بأهل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندي ما لم يقطع دعاويه .

قلت له : فما اللفظ الذي يقطع دعاويه ، ولم يسمع له دعوى

بعد ذلك ؟

قال : من ذلك أن يقول له الحاكم : قد قطعت كل دعوى لك على

خصمك هذا في ما يمضي الى هذا الوقت في هذا اليوم .

فاذا قال : نعم ، وحلفه على دعاويه ثم ادعى عليه لم يسمع له

بعد ذلك دعوى في ذلك الوقت ، وقد انقطع عنه دعواه .

قلت له : فان غابا عنه في ذلك اليوم بقدر ما يلزمه له حق ثم نزلا

اليه في ذلك اليوم بعد الغيبة فادعى عليه دعوى أخرى فهل يسمع

الحاكم منه ذلك ؟

قال : هكذا اذا أمكن حدوث ذلك .

وحضر أبا المؤثر رجل وامراته فقال له الرجل : انى كان بينى

وبين امرأتى كلام فقلت لها : سبرى فليسك امرأتى فقال لها أبو المؤثر :
اسمعى ما يقول فقالت : هو كما يقول هكذا •

قال : فقال للرجل أن كنت عنيت بقولك طلاقا فهو ما نويت ، وان
لم تنو طلاقا فلا بأس عليك فقال الرجل : لم أنو طلاقا ، وانما أردت
بذلك أغمها إذ غمتنى •

قال أبو المؤثر : للمرأة أن صدقته فلا بأس عليك ، وان لم تصدقيه
فاستحلفيه فطلبت المرأة يمينه فأمرتنى أستحلفه بالله ما عنى بقوله
(سبرى فليسك امرأتى) طلاقا فحلف الرجل ما عنى بقوله (سبرى
فليسك امرأتى) طلاقا فقالت المرأة : أرجع اليه ؟

فقال لها : ارجعى اليه فهو زوجك •

ومن غيره : وعن المرأة إذا ادعت على زوجها حرمة يسألها الحاكم
ما هذه الحرمة ؟

قال : قد قيل ذلك لأنه لعلمها توهمتها حرمة وليس بحرمة •

قلت : فهل يسع الحاكم ألا يفحصها عن ذلك ، ويحلفه على
دعواها ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، ولا عليه من ما قيل لأنه لو أقبر هو أنه
وقع بينهما حرمة لم يقرب الى ذلك حتى يبين الحرمة لأن الحرمة
لا ندرى ما هي ؟

قلت له : فان ادعت أنه كان منه اليها شيئاً لا يحل له بعده أبدا فهل للحاكم أن يحلفه على ذلك ولا يفحصها ؟

قال : لا أعلم ذلك ، وليس له ذلك لأن ذلك يقع موقع الكذب إذا كان على ذلك في الأصل •

قلت : فان ادعت أنه وطئها في الدبر ، وأقر بذلك ، وادعى الخطأ فهل يكون القول قوله ، وعليها هي البينة أنه عمد ؟

قال : اذا لم يقر بالعمد وانما قالت هي : عمد ، وقال هو : خطأ ، فهي المدعية الحرمة ، والمدعى الحرمة هو المدعى لأن الخطأ لا يفسد وانما يفسد العمد •

وقيل في التي ادعت على زوجها الطلاق وأنكر ، ونزل الى يمينها •

فان ادعت طلاق ثلاث أو خلعا حلفت لقد طلقها ثلاثا ، وأنها بائنة منه بهذا الطلاق ، وما هي بزوجته ، وكذلك في الخلع •

وان كان يملك فيه رجعتها ، وادعت أن عدتها قد انقضت حلفت لقد طلقها وانقضت عدتها منه ، وانها لبائنة منه ، وما هي له بزوجة ، ولا له فيها ملك ، ولا مراجعة •

وان لم تنقض عدتها خبر على ردها •

واذا تزوج الرجل بالمرأة ، وأنكرت الرضا فطلب يمينها فاليمين عليها هي ولا يمين عليه إلا أن يدعى أن بينته بالرضا غابت أو ماتت أو نحو هذا ، يحلف بالله لقد رضيت به زوجها ، وأنها زوجته •

فأما الأب اذا نزل الى يمين رجل عليه حق لولده الصبي فانه يحلف المطلوب اليه ما عليه لهذا الصبي ابن هذا ويسمى باسمه كذا كذا •

باب

(في إهداد البينة وإقامتها بعد اليمين)

وعن رجل ادعى على رجل حقا فأعجز البينة ، أعلى الحاكم أن يقول له : قد هدمت بينتك أو لا يقول له شيئا من ذلك ؟

قال : ليس عليك ذلك ، وإن أراد قال له ذلك •

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا فسأله الحاكم البينة فقال : أن ليس عنده بينة ، وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل للحاكم قد أهدر بينته ولا هدمها ، وحلفه على ذلك ثم أحضر بينة في هذا الحق الذى قد حلفه له خصمه عليه ، هل يسمعها الحاكم ، ويحكم له بما حلف خصمه عليه على هذا الوجه ؟

قال : يخرج في معنى هذا القول أن يسمع منه البينة على ذلك •

وفي بعض القول : لا يسمع بينة على ذلك ، وقد انقطع الحكم ليمين المدعى عليه ، ولأن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ، ويطلب بينته •

وكذلك إن سأل الحاكم رجلا عن البينة فأعجزها وقال : انه ليس عنده بينة فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه ، وقبل أن يقول له ، قد هدمت بينتك فهل للحاكم ذلك ؟ فإن حلفه على هذا ما يلزمه ؟

قال : يستحب له لا يحلفه حتى يهدم بينته ؟

فان لم يطلب المحلف ذلك الى الحاكم ، ولم يفعل الحاكم ذلك فلا شيء عليه .

وان طلب اليه المحلف أن يسأله ذلك كان له ذلك ، ولم يكن له أن يحلفه إلا بعد هدم البينة واهدارها أو تركها .

ومن غيره : من كتاب محمد بن جعفر : وان حلف خصما لخصمه وهو لا يعرف بينته ثم جاءت البينة فشهدوا نقض الحاكم الحكم بعد اليمين الفاجرة ، وأمضى ما شهد به الشهود .

وان كان يعرف بينته ثم انتحلف خصمه لم يقبل بينته اذا أبطل بينته عند الحاكم وهو يعرفهم قبل اليمين .

قال محمد بن الحواري عن نبهان بن عثمان : اذا أبطل بينته عند الحاكم عرفهم ، أو لم يكن عارفا لم تقبل منه بينة على ذلك الحق بعد اليمين .

ومن غيره : عن أبي عبد الله في ما أحسب : وسألته عن رجل نزل الى يمين خصمه فيحلفه ثم يدعوه نفسه بالبينة ، أله ذلك ؟

قال : نعم ، إلا أن يقول له الحاكم : ألك بينة ؟ فيقول : نعم ، فيقول : قد تركتهم ؟

فاذا قال : نعم ثم حلف لم تكن له عليه حجة .

ومنه : قال محمد بن المسبح : من ادعى على رجل حقاً فجحدته المدعى عليه فنزل المدعى الى اليمين فقال له الحاكم : أهدرت بينتك ، وكان لا يعرفها فأهدرها وحلف له المدعى عليه ثم وجد من بعد ذلك بيينة فأنها تفعل منه وان شأهدي عدل خير من يمين فاجرة كاذبة .

وان كان يعرفها فأهدرها وحلف له صاحبه فليس له عليه رجعة .

فان قال : قلت : انى لا أعرف بينتى ، وأنا لا أعرفها ، وحلف له غريمه فانه لا تقبل منه لأنه قد أقر بمعرفة بينته وأهدرها .

قال أبو عبد الله : اذا كان طالب الحق يعرف بينته ثم استحلف خصمه ولو لم يقل له الحاكم تترك بينتك ثم استحلف الطالب المطلوب أن استخلافه إياه وهو يعرف بينته ترك لبينته .

ومن جامع أبى محمد — رحمه الله — : الدليل على أن اليمين لا تجب له مع عدم البيينة على الطالب أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال العذر في السفر والحضر بإشهاد رجلين عدلين ، فان لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان ، وفي السفر غير مسلمين اذا عجزنا عن وجود العدلين أو رجل وامرأتين ، وقبض الرجل الرهن اذا لم يكن ثقة ، وفي ترك الإشهاد من الحضر والسفر اذا كنا ندين في ما بيننا في الوقت قريب نحو اليوم مرارا أو أكثر من ذلك من الحجج القائمة لله على خلقه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله ، قبله أو رده •

واذا وجب على الخصم يمين لخصمه فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكماً إلا أن يفسح الخصم في تأخيرها لخصمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص فيها بوقت ، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات والله أعلم •

باب

(في عصيان المدرة)

ومن كتاب أبى قحطان :

وقد رأينا المسلمين يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار إلا أن يكون رجل من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبس ، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة •

ومن غيره : وعن رجل ادعى على رجل حقا من غير أن يأخذ المدعى عليه مدرة من الحاكم ، ويصح مع الحاكم عصيان ، ويقول المدعى اليه الى الحاكم •

فقال : معى أن ليس عليه •

وان أوجب النظر ذلك كان له ذلك في مخصوص من يدعى ذلك لأن الناس يختلفون في تواريتهم عن الانصاف ولدهم بخصومهم وإنصافهم لهم ، فليس كل الناس يحملون على معنى واحد •

سئل عن الخصم اذا ادعى مع الحاكم أنه قد رأى خصمه مدرة القاضى ، ومدرة القاضى يكون عليها ختمه ، ولم يواف خصمه الى القاضى ؟ ما يجب عليه ؟

قال : اذا كان الخصم ثقة ، وقال للقاضى : انه قد رأى خصمه مدرة

القاضي فعصى ولم يواف خصمه قد عرف باللد والتلحى والمدافعة عن
الخصوم قبل الحاكم قوله ، وأرسل الى خصمه وحبسه •

وان كان الخصم الرافع غير ثقة ، وخصمه المرفوع عليه قد عرف
باللد والتلحى والمدافعة عن الخصوم أرسل اليه الحاكم لموافاة خصمه ،
ولم يحبسه •

وعن الخصم اذا ادعى أنه قد أرى خصمه مدرة القاضي فعصى وتولى
عن الحكم ، وهو غير متهم ، ولا صح ذلك عليه ، هل على الحاكم أن
يرسل اليه ؟

قال : معى أنه لا يجب عليه ذلك •
وان رأى الحاكم أن يرسل الى خصم من الخصوم لمعنى يقع في
ضعفه خصمه عن الوصول اليه بوجه من الوجوه ، أو لمعنى ثقته له
فيه ، وفعل ذلك احتياطاً على الخبر للمرسول لا على معنى مسئول للخصم
أن يوافي خصمه •

جاز ذلك عندى فى جميع الخصوم •
قلت له : فالخصم بصحة البينة أنه قد أراه خصمه المدرة يستوجب
العقوبة اذا تخلف أم اذا شهدت البينة أنه قد أراه المدرة ، وأمره بالموافاة
يستوجب العقوبة اذا تخلف ؟

قال : يريه المدرة ، ويأمره أن يوافيه الى الحاكم الذى قد أراه مدرته
فى وقت معروف وتخلف عنه ، وشهدت البينة بذلك •

فاذا كان على هذا ، ولم يجد له وقتا معروفا يوافيه لم يكن متخلفا ، لعله يوافيه في ما يستقبل ، ولم يكن قد عصى •

قلت : اذا أخذ الخصم مدرة من عند القاضى وقال : انه قد أرى خصمه بحضرة رجلين غير عدلين فهل يقبل قولهما ويحبس الخصم ؟

قال : اذا كان من من تلحقه التهمة بذلك فى النظر خرج استخفافا فى أمر الحاكم •

فاذا لم يتبين له عذر ، وكان من من تلحقه التهمة •

أعجبنى أن يكون من سبب التهمة ، ولم يكن ذلك حجة ، ولم يقيم على ألا منا حجة بالتهمة ، ولا تلحقهم اذا ضحت عد التهم أو ثقتهم •

ولكن اذا شهد عليه شاهد واحد من من يصدق ، أو شاهدان من من لا يتهم بكذب فى مثل ذلك •

أن يكون للحاكم أن يرسل اليه يحضر موافاة خصمه اذا خرج ذلك فى نظر الحاكم فى الاحتياط على رعيته •

واذا ادعى خصم أنه قد أرى خصمه المدرة وأنكر وعدمت البينة لم يكن يبين لى فى هذا يمين •

جواب : وذكرت فى المرأة والرجل اذا شكّا أن رجلا ظلمه ، وأنه لم يكن اليه سبيل فهل يجوز للحاكم أن يرسل اليه يدعوهُ الى مد يدعى عليه الظلم ؟

فاذا كان المدعى يدعى شيئاً مثل الضرب والقتل والسرقة والإحداث في الأموال التي تلزم فيها العقوبة ونفذت فهذا يسارع فيه الحاكم من حين ما يصل اليه المدعى •

وأما الحقوق ومثل الديون والمنازعات والشفع والمشاركات ، ومثل الكسوة والنفقات وسائر ذلك من المحاكمات فهذا ومثله اذا رفع الخصم فيه الى الحاكم أمره أن يأخذ على خصمه مدرة يريه إياها ، ويشهد على ذلك بينة أن يوافيه وقت كذا ، وكذا موضع كذا وكذا الى الحاكم •

فان لم يوافه ذلك الوقت ، ويشهد عليه بذلك بينة عدل أرسل اليه الحاكم حين ذلك وحبسه على معصية المدرة •

فاذا استفرغ حبسه نظر بينه وبين خصمه في ما يوجبه الحق في حكمه إلا أن يبين للحاكم دلائل الامتناع من الخصم على ما يطمئن قلبه اليه أرسل اليه على وجه الاحتساب منه لا على وجوب الاحتساب •

فاذا أرسل اليه للحضرة لا للعقوبة ، لا على وجه الرفع منه له فاذا صار الى حضرته يقطع حجة المدعى عليه مع حجته •

ولو امتنع ذلك الخصم عن الوصول الى الحاكم على هذا الوجه لم نر للحاكم عليه حجة يعاقبه بها كما يعاقبه على عصيان المدرة •

وكذلك اذا شهد على معصية المدرة غير عدلين أو شاهد ثقة ، وكامن من يعرف بالتهاون والبذخة في ذاته عن الحق حبس على التهمة في ذلك كما يراه الحاكم ليس من وجه معصية المدرة •

قيل له : هل للصبي أن يعطيه الحاكم المدرة اذا طلبها ؟

قال : له ذلك • .

قلت له : فيعطى ذلك في يده أم تضع في الأرض ؟

قال : معى أن تجعله له في الأرض •

قلت : أرأيت ان أعطى بيده ؟

قال : لا يبين لى في ذلك شىء اذا كان من مصالحه •

وسئل عن القاضى اذا استعدى اليه رجل أو امرأة على خصمه •

وطلب حضرته والإنصاف منه •

قال : قد قيل : يقول للخصم أن يحضر خصمه ان أراد الإنصاف

منه •

فان أحضره نظر بينهما على ما يتنازعان •

وان لم يحضر فليس عليه إلا أن يطلب اليه مدرة •

فقيل : انه يعطيه ذلك لأنها ليس من فعل القاضى ، وانما هى من

فعل الناس ، وقد جرت في سنة الأحكام •

قلت : اذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس فهل يأخذه له به

الحاكم ؟

قال : له ذلك لأن الحق للعباد ، وإذا خيف فوته أولا من العقوبة لأن العقوبة لله ، فاذا فات الأخذ بها لم تتعلق على الحاكم تبعة •

قلت: فالخصم اذا رفع على خصمه الى القاضى ولم يطلب الى القاضى مدرة ، ولا سلم اليه القاضى ، واحتج أنه دعاه الى الموافاة الى الحاكم فامتنع فهل يلزمه الحاكم عقوبة بتخلفه عن الموافاة اذا لم يكن له عذر ؟

قال : اذا لم ير حجة الحاكم ، ولم يدعه اليه بمعنى سبب منه قال : فلا أعلم أنه قيل فى هذا أنه يحبس •

قلت : هل للحاكم أن يرسل الى من كره ذلك أو من يعصيه ذهاب هية الحاكم ؟

قلت : فان توفاه من أجل هذا يريد بذلك بقية الهية لله لا للخيفة فى غير ذلك كان ذلك وجهها •

ومن غيره : قال عبد الله بن حازم : اذا عصى رجل المدرة ثم استتر لم يدخل عليه إلا بإذنه ، ويأذن أهل البيت •

فان هرب من حبسه ، أو كان فى منكر لم يدخل عليه إلا بإذنه ويأذن أهل البيت •

فان هرب من حبسه أو كان فى منكر فلولوا الى أن يستأذن ويدخل عليه ، أذن له أو لم يؤذن •

قال محمد بن المسبح : ان محمد بن محبوب تكلم فى كلامه على المنبر

فقال : ان الامام لا يحكم إلا بالبينّة العادلة إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم •

قال محمد بن المسبح : وذلك لأهل التهم في الفنون المعروفين بها ، الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم عليها مثل السارق المعروف بالسرقة ، وقطع اليدين •

وقيل : العذر في التخلف عن موافاة الخصم من مرض أو مصيبة في ولد أو مال أو نحو هذا •

ومن أشهد على رجل بمدرة الى مجلس الحكم فلم يواف فان للقاضي أن يحبسه كيف رأى •

وقد قيل : ثلاثة أيام •

وان شهد بلا مدرة فليس عليه عقوبة •

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن رجل أعطاه القاضي مدرة ليحضر خصما له بها ، أيجوز له أن يحضر بها انسانا غير ذلك أم لا ؟

قال : يعجبني ألا يحضر بها إلا من كان يطلبها له •

قلت : هل يجوز لأحد أن يأخذها من عنده ويسلمها الى خصم له ليصحبه ؟

قال : لا ، إلا برأى القاضي •

قلت : فان علم القاضي بذلك فهل يعاقبهما ؟

• قال : لا •

قلت : رجل لى عليه دين ، أيجوز لى أن أستعمد مدرة وأقول له
يصحبنى الى القاضى من غير أن أقول له : هذه مدرة القاضى ؟

• قال : انما المدرة للقاضى •

وعن أبى مالك غسان بن محمد الحضر : وسألته عن معصية الحاكم
بالمدرة والعقوبة عليها حق لله أو حق للعباد ؟

• قال : حق لله •

قلت : فاذا كانت العقوبة حقا لله لم يجز للحاكم أن يدع القيام
بحقوق الله عز وجل •

قال : العقوبة على المدرة انما هو أدب وردع للناس لئلا يستخفوا
بحكم حاكمهم وولاية أمورهم ، وأن ينتبهوا الى ما أمر الله به من
الطاعة لهم •

وسبيل هذا سبيل سائر الآداب التى يؤدب الحكام الناس بها
على جهلهم ، وعلى تعدى بعضهم على بعض •

وللحاكم أن يأخذ على أيدى السفهاء والجهال ألا يتعدوا بالزجر
والحبس والضرب بما يراه المتولى على ذلك بما يكون به ردعا لهم •

وكذلك الآداب التى لم ترد بوقوف ولا توقيف على شىء معلوم
فوجب كذلك أن يكتروا الحاكم فيها ، ويعلوا من المنع لهم عن الجهل
والتعدى منهم على بعضهم بعض •

وكذلك قيل اذا كان العاصى للمدرة أو الشاتم لغيره رجل من المسلمين من أهل الأمدار منهم ، ورآى الحاكم منه أن الفعل جرى على هذا السهو والغفلة ، وأنه لم يعتمد لذلك ، وأن العادة لم تجر منه بمثل ما كان منه ، وأنه لا يعود لمثل ذلك •

فان للحاكم ألا يعاقبه ، وأن يعفو عنه •

وان قيده على ما كان منه ، وأظهر اليه استقباح الكبائر من فعله
فذلك جائز •

من غيره : سألته عن رجل أخذ من عند الحاكم مدرة ليحضر خصمه بها فسلمها الى رجل غيره فأراها المسلم اليه خصما له ، وأشهد عليه بالموافاة ، هل تكون هذه حجة على الخصم على هذه الصفة ؟

قال : اذا صح عصيانه للمدرة ، وكانت هي علامة القاضى كان ذلك حجة ، ويلزمه ما يلزم من عصى المدرة •

وسألته : هل على الرجل أن يوافق خصمه الى من طلب اليه أن يوافيه اليه في ما يطلبه من حق خصمه ، منكر لذلك في بلده وغير بلده ؟

قال : نعم ، عليه أن يوافيه الى الإمام أو الى قاضى الإمام ولو كان في غير بلده •

وكذلك اذا طلب منه الموافاة في بلده الى رجل من المسلمين في غير عصر الإمام كان عليه أن يوافيه اليه •

قال أبو المؤثر : نعم ، اذا ادعى أنه اشتراه منه ، أو وهبه له ، أو قايضه به وهو يسمع فلا ينكر فلا تدخل عليه فيه حجة •

وان قال : هذه نخلتى أو هذا غلامى فقد يكون الرجل يخالط الرجل ويعمل له ، أو استأجر الغلام منه فيقول : غلامى أو نخلى فيسكت رب النخل ورب الغلام للذى كان بينهما من السبب •

فعلى هذا يدخل فى الحجة اذا أحضر البينة أنه كان أجره الغلام واستعمله فى النخل أو وكله فيها ، أو منحه نباتها أو أشباه هذا •

وعن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر — رحمه الله — : وسألته عن رجل ادعى على رجل دعوى مبهمة الى الحاكم ثم رجع فادعى عليه دعوى قطعاً ما يسمع الحاكم دعواه الأولى أو الثانية ؟

قال : ان كان يدعى على خصم حاضر ثم رجع فاتهمه وثبت على معنى التهمة ، وترك الدعوى أو حصل الى ما يجب له فى التهمة ، وكذلك ان اتهم ثم ادعى أوصل الى ما يجب له فى الدعوى •

قلت : هل على الحاكم أن يقول له : قد تركت دعواك الأولى ؟

قال : لا يبين لى أن على الحاكم ذلك •

وان فعل ذلك احتياطاً فى التذكرة وفى قطع الحجة عنه كان ذلك اليه •

واذا اختلف دعوى أحد الخصمين مرة مثلاً قال : القطعة له ، خلفها والدة ، ومرة يدعى أن أباه أخبره أنه اشتراها فلا يقع بقوله هذا

حكم حتى يقرر دعواه على أمر معروف ثم يقطع الحاكم على دعوى
بيئته •

ومن غيره : عن قومنا : واذا أحضر الى الحاكم رجل فادعى على
رجل حقا فسأل الحاكم المدعى عليه في الذي ادعى عليه فلا يحييه
بشيء ، أو يقول : انى أصم •

فان الحاكم يسأله ، ويقول له : ان شئت تقرر بالحق الذي يدعيه
خصمك وإلا حكمت عليك •

فان سكت بعد ما يردد عليه الحاكم القول ثلاث مرات بالكلام
حكم عليه •

وكذلك عن الطحاوى في من يجب عليه اليمين فينكر فان الحاكم
يقول له : ان حلفت وإلا حكمت عليك ، يقول له ثلاث مرات •

فان حلف وإلا حكم عليه •

وقال بعض الناس في النكول عن الإقرار ، واختلفوا في المدعى عليه
يسكت ولا يقر ولا ينكر •

وكان مالك يقول : يجبر حتى يقر أو ينكر ، ولا يترك وما أراد •

وقول الشافعى : اذا فعل ذلك رد اليمين على المدعى فحلف ،
واستحق ما ادعى •

وقول ثالث : وهو أن يقول له : احلف مرارا فان لم يحلف قضى
عليه ، وهذا قول يعقوب •

واذا ادعى أحد الخصمين على خصمه أن عنده له دراهم فقال
الخصم للحاكم : سله ما هذه الدراهم التى عندى له من أى سبب ؟

فقد قالوا : ان ذلك للمطلوب على الحاكم ، وذلك اذا قال الطالب
عنده لى كذا وكذا أو معه •

واذا طلب المطلوب كيف هذا الحق الذى عليه وما سببه لم يكن له
ذلك ، ولا ذلك على الحاكم ، فافهم الفرق فى هذا •

ومن ادعى متاعا على رجل فأقر أنه فى يده ، وهو بحق له على
صاحب المتاع •

فالمتاع لصاحبه ، وعلى المقر البينة فى ما يدعى •

واذا وصل الى الحاكم رجلان يدعيان مالا لا فى أيديهما ، ولا فى
يد أحدهما •

فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة •

والخصومة أن يكون أحدهما مدعى والآخر مدعى عليه ، والخصومة
توجب منعاً عن يد لعين قائمة •

واذا ادعى أحد الخصمين على صاحبه مالا فى يده فبرىء اليه
منه سقطت الخصومة بينهما •

وكذلك اذا ادعى عليه ما لا يصقد فبرىء المدعى عليه من ذلك المال
الذى وصفه خصمه سقطت الخصومة عنده •

• وإذا وجد ما ادعاه في يد آخر عادت الخصومة الى الثانى •

فان برىء الثانى من الدعوى فبرىء اليه من المدعى فيه فان منعه آخر كانت الخصومة أيضا بينه وبينه ، ولا يحكم الحاكم بالمال للذى أدعاه فنبرىء المدعى عليه من المال إلا أنه يصدقه الخصم على دعواه ، ويسلمه وهو في يده ، ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة •

وكذلك ان كان في يده ولم يصدقه على دعواه وبرىء منه لم يحكم له به الحاكم ، ولا يمنع الحاكم منه ان قبضه •

ومن استعار شيئا أو استأجره أو التقطه وكان معه مضاربة أو وديعة أو رهن فسرقت منه فهو خصم فيه •

• وإذا وصل الى الحاكم الخصوم في المنازعات التى تجرى بينهم •

والدعاوى فى الأموال والعروض مثل العيوب من ما يوقف بين يدى الحاكم ، ولا يوقف من ما أمكن حمله أو التوصل به الى الحاكم فعليهم حمله حتى يوقف بين يدى الحاكم ، وينظر العيب ، ويحكم بما يرى من الحق فى ذلك •

وأما ما لا يمكن حمله والوصول به فان الحاكم يبعث عدولا ينظرون ذلك ويقفون عليه ، ويعلمون الحاكم بذلك •

• وان بعثهم ليقفوا على ذلك ، ويحكموا به فلهم ذلك •

ومن أظنا على رجل ثمرة ثم ادعى صاحب النخل على المظنى أنه لم يدفع اليه ثمن الثمرة فقال المظنى : قد دفعت الثمن •

فالقول قول من في يده الثمرة •

وهكذا كل بيع •

ومن ادعى على رجل كفالة عند الحاكم فانه لا يكون بهذه الدعوى
خصومة عند الحاكم •

فان قال : عليه لى كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل بها لى عن
زيد فانه تكون خصومة •

والفرق بين المسألتين : أن الأولى ادعى فعلا ولم يدع حقا ،
والحاكم لا يثبت الخصومة بين الخصوم إلا بدعوى الحقوق ولا يثبتها
بدعوى الأغراض التى تجرى بين الناس من بعضهم لبعض بلا تضمن
مال •

ولا تلزم الخصمين لبعضهم بعضا الأيمان على الأفعال •

ومن أخذ من عند رجل رغيفا فقال صاحب الرغيف : ان أتافقه
فهو عليك بدينار فأتلفه فليس عليه له إلا قيمته •

واذا كان رجل وجمال قد نزلا فى موضع فتنازعا فى الحمل :
الجمال يقول : الحمل لى ، والمكترى يقول : الحمل لى ، والحمل على
ظهر البعير •

فصاحبه أولى به مع يمينه أنه له ولو كان ممسكين للمحمل جميعا ،
وعلى الآخر البينة •

وان كان الحمل محطوطا ، وليس هو بيد أحدهما فعلى كل واحد
منهما البينة أنه له •

• وان كان في يد أحدهما فهو أولى به ، وعلى الآخر البينة أنه له .

• واذا كان على رجل دين أو صداق لزوجته فخير منه أن ينكر ماله أو يلحيه فادعى عليه جميع ماله يحدوده ، وأنه للمدعى دونه .

• فان أقر فقد انقطع .

• وان قال انه له أخذ عليه الحاكم إقراره .

• وان اشترى رجل من رجل مالا وعدم البينة فالحيلة فيه أن يبيعه من غيره ممن يثق به في حضرة من المال ، وليشهد أنه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع .

• فان ادعى من يدعى أنه في يده طلب منه البينة أنه في يده ، ويسلم البائع من اقامة البينة .

• فان أمكنه أن يحدث فيه حدثا بحضرة الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع أن اليد يده فهو جيد أيضا .

باب

(في الصلح)

من جامع ابن جعفر :

• ولينظر القاضى فى صلح الخصمين •

فان كان الصلح منهما على إنكار من أحدهما ، أو أحل حراما
أو حرم حلالا فليبطل القاضى هذا الصلح •

• وان لم يكن كذلك فهو جائز •

• قال أبو المؤثر : أما على الإنكار فالله أعلم •

وعن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : الصلح جائز بين
الناس إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، وبذلك نأخذ •

وذكر محمد بن محمد بن سيرين : أن شريحا ارتفع اليه رجل
استودع امرأة مائة درهم وديعة فوقع حريق قريب منها فحولتها الى
رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة : هل تتهمها فى شىء ؟
فقال : لا •

• قال : فان شئت رضيت منها بخمسين درهما •

• قال ابن سيرين : فما رأيته أمر يصلح غير ذلك اليوم •

قال أبو الحواري : فان وضعتها حيث وضعت متاعها لم يكن عليها ضمان •

كذا حفظى عن نبهان وأبى المؤثر •

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا حولتها ضمنت •

وقيل : اذا جعلتها حيث تأمن عليها لم يلزمها فى ذلك ضمان •

وقيل : ان عمر بن الخطاب — رحمه الله — استعمل رجلا على القضاء فاختصم اليه رجلان فى دينار فأطلق من كم قميصه دينارا فدفعه اليهما فبلغ ذلك عمر فكتب اليه : أن اعتزل قضاءنا •

وهذا من ما يقوى القضاة على إنفاذ الحق بين الناس •

ومن غيره : واذا أردت قطع الحكم بين الخصمين لم يؤمر أن يأمرهما بالصلح فى مجلسه لأن ذلك يقع موقع التهاون فى إنفاذ الحق ، ولكن يجعل رجلا للصلح من من يثق به يلى ذلك بين الخصوم حتى لا يتكلم الحاكم فى ذلك بشيء لأن ذلك أقوى للحق فى ما يرجى أن يعز بذلك وان كان عزيزا •

وحفظ الثقة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش — رحمه الله — أنه كان لا يرى الصلح للحاكم ، ولا يجيز للحاكم أن يأمر الخصمين بالصلح فى مجلسه •

ومن غيره : وقيل : الهبة للواهب حتى يقبض ، والصلح جائز وان لم يقبض •

قال : والمجهول في البيوع كلها والإجازات والهبات ، والصلح تام ما لم يتناقض إلا ما كان في المزارعات فانها تامة اذا لم يدخل فيها تحريم مثل الربا ونحو ذلك •

ومن غيره : وسألته عن صلح وقع على جهالة ثم اصطلحوا عليه ورضوا بذلك ثم غيروا ذلك ونقضوه •

قلت : هل ينقض عليهم ؟

قلت : أو لا يتم الصلح ان نقضوه أو لم ينقضوه •

فاذا وقع الصلح على مجهول من أحد المصالحين ثم اصطلحوا عليه أو بشيء منه كان للجاهل منهم في ذلك النقص •

وقد قيل : للعالم ما للجاهل ما لم يعلم الجاهل •

وقيل : إنما ذلك للجاهل دون العالم •

فان تتاما على ذلك تم ، وليس هو من ضروب الربا •

وان نقضوه انتقض بالجهالة ما لم يرضوا به بعد العلم •

والقسم والصلح ضربان من ضروب الحق ، جاريان مجرى القياض والبيوع فانما هو إزالة مال بمال ، أو شيء لشيء فيقع ذلك موقع القياض والبيع ، فتدخله من الجهالة ما يدخل البيع والقياض •

ومن ما وجدت في الآثار من أصحابنا : ويقال انما يمضي الصلح بين الناس في ما يختلف فيه من الأمر ، وأمر ملتبس لا يعرف وجهه •

ومن غيره رجع : وعن رجل يدعى على رجل مائة درهم وأنكره
المائة درهم ، أو أقر له فصالحه على خمسين درهما بعد أن أقر له
بمائة ، ثم رجع عن ذلك الذى له الحق ، ولم يتم الصلح •

قلت : هل يجوز له ذلك ولا يثبت عليه هذا الصلح ؟

فاذا صالحه على الإنكار لم يثبت ذلك لأنه ترك ، والترك لما
لا يقدر على قبضه لا يثبت عليه •

وأما اذا أقر له وكان على قدرة من أخذ ماله لإنصاف خصمه له ثم
صالحه على شيء دون الحق وهما عالمان ثبت ذلك عليهما •

وعن القاضى أبى على فى رجل هلك وخلف ورثة فادعى أحدهم
شيئا من ماله ، واصطلح هو وشركاؤه وتقاسموا المال بغير دخول
الثقة بينهم وانصرفوا ، ثم عاد أحد الورثة عن الصلح ونقض القسمة ،
أيثبت له ذلك أم لا ؟

الذى عرفت فى ثبوت الصلح على غير الإقرار من الخصوم لبعضهم
بعضا اختلافا •

قال بعض المسلمين : لا يثبت فى ما تداعوا فيه •

وعن عمر أنه قال : ردوا الخصوم ليصطلحوا فان الحاكم يورث
بينهم الضغائن •

قال أبو المؤثر : وقد حدثنى من لا أتهمه أن دريد بن عتاهية وبكر

ابن طلحة ارتفعا الى الإمام عبد الملك ، وكان دريد بن عتاهية بصحار فادعى على بكر مالا ، وتفالس عليه بكر •

فقال الإمام — فى ما ذكر لنا — لبكر بن طلحة أخذت ماله ، وذهبت به فحبس وشد عليه بكر فقال فى ذلك ، ثم أقبل على دريد فقال : ما أصنع لك به ، أقطع لحمه ، حدثنى هذا محمد بن محبوب وسعيد بن محرز •

ومن ما وجدت فى الآثار من أصحابنا : ويقال : انما يمضى الصلح بين الناس فى ما يختلف فيه من الأمر أو أمر ملتبس لا يعرف وجهه •

ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته إلا فى وقت لا بد له منه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عن حاجته وخلته وفقره •

عن أبى الحوارى فى رجل باع لرجل مالا ثم أشهد أنى قد بايعت فلان بن فلان مالى بمائة درهم ، وقد استوفيت منه الثمن ، ولم يكن المشتري دفع اليه الثمن ، فلما طلب البائع الثمن قال المشتري : ليس لك على شيء ، وقد أشهدت أنك قد استوفيت منى الثمن •

فعلى ما وصفت فان كان مع المشتري بينة أن البائع أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن ، وطلب البائع اليمين بالله الى المشتري فعليه اليمين بالله لقد أوفاه ثمن هذا المال ، وما عليه من ثمنه شيء •

فان لم يكن مع المشتري بينة فان القول قول البائع ، وعلى المشتري بينة بالوفاء •

قيل له : كان السيدى بن ساهك لا يستحلف المكارى ولا الحائك ولا الملاح ويجعل القول قول المدعى مع يمينه ويقول : اللهم إني أستجيرك من الجمال ومعلم الصبيان •

• وأصحابنا يقولون بغير هذا •

وسألته عن جماعة ادعوا على رجل دعوى فأنكر ، هل يلزمه لكل واحد يمين دون الآخر ؟

قال : اذا ادعوا جميعا فى وقت واحد لم يكن لهم عليه جميعا إلا يمين •

وان ادعى كل واحد منهم على الانفراد كان لكل واحد يمين على ذلك الخصم الذى يدعى عليه •

وقيل فى رجل ادعى على آخر أنه باع له شيئا بعشرة دراهم لا يطلب إثبات البيع عليه ، وإنما يطلب العشرة الدراهم •

فانه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من قبل ما يدعى عليه من هذا البيع ، وما قبله له حق من هذا البيع اذا لم تكن الدعوى محدودة •

فان طلب يمينه ما باع له هذا المال أو هذه الدنانير أو هذا الثوب لإثبات البيع بينهما كانت اليمين بينهما على القصة •

وسألته عن الأمة اذا تداعى اثنان فأقرت أنهما أمة لأحدهما ، وطلب الخصم من الذى أقرت له •

فله عليها يمين بالله ما يعلم له فيها حقا أن لو ادعاها لنفسه من غير اقرارها له بنفسها •

فان كان انما يدعى اقرارها له بنفسها يحلف ما يعلم أنها أقرت له بنفسها باطلا ، ولا يعلم لهذا فيها حقا •

وعن رجلين حضرا الى الحاكم وضح لأحدهما حق على الآخر فقال الذى له الحق : قد وهبت حقى للحاكم ، أيقبله الحاكم ويأخذ الذى عليه الحق بالخروج من ما وجب عليه أم لا ؟

قال : الاقرار جائز للحاكم ، وله أن يقبل ما أقر له به ، وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، ويرفع مطالبته الى حاكم غيره يطلب حقه بما يوجبـه الحكم فى ذلك •

وسألته عن نسوة ادعين الى رجل والدتهن ألجت اليه صاحيه لهن من مال خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك فطلبت النسوة يمينه ، هل يلزمه فى هذا يمين ؟

قال : ليس يمين لى عليه يمين على هذه الصفة •

قلت : فان ادعين هذه صاحية على هذه الصفة ، وأنها فى يده ، وأنكر ذلك ، وطلبن يمينه •

قال : اذا ادعين أن والدتهن ألجت اليه لهن من ما حلف والدهن ، وأنها فى يده ، وكانت صاحية مالا معروفا •

كان عليه يمين بالله ما فى يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حق من ما يدعين أنها لهن فى يده من ما خلف والدهن لأنهن يدعين ميراثا •

والأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق والحرمة فأنكر ذلك •

قال : يجبر سيدها اما أن يأذن لها في المحاكمة منها لزوجها وان شاء تولى هو ذلك •

قلت : أرأيت ان اختار هو أن يلى ذلك من زوجها واستماع بينتها ان كانت فيها بينة على ما تدعيه ، وأبى الزوج أن يحاكمه هو ، وطلب محاكمتها هي فهل يكون ذلك له على السيد ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : أرأيت ان رد اليمين اليها ، ورضى أن يحلف السيد عنها فكيف تجرى اليمين في ذلك على السيد ؟

قال : يحلف لقد قالت كذا وكذا ، أو ادعت كذا وكذا على زوجها فلان ، وما يعلم أنها كاذبة في ذلك من دعوها التي ادعتها عليه ، ويسمى بالدعوى التي تدعيها نفسها •

واذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما بقطع حجتها بالحكم الذي جرى بينهما في ذلك •

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها ، وطلب يمينها هي فهل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من يمينها في ذلك اذا رد اليها اليمين ؟

قال : هكذا عندي أنه يجبر على ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها للحلف لزوجها فهل يلزمه الحبس بذلك ، اما أن يدعها واما الحبس ؟

قال : يلزم السيد اما أن يحلف لقد قالت كذا وكذا ، وما أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها •

وان امتنع حبس حتى يفعل أحد ذلك •

قلت له : وكذلك ان امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين أو أن يلي ذلك عنها لزمه الحبس ، اما أن يلي هو ذلك واما أن يدعها ؟

قال : يلزمه ذلك •

قلت له : وكذلك العبيد في جميع ما يدعى عليهم هم مثل الأمة في هذا ولو كانت الدعوى عليهم في الأنفس أو المال ؟

قال : هكذا عندي •

وأما القول في معاني اليمين فيحلف السيد عن العبد عن ما يدعى عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا من ما يدعى الى عبده هذا •

وفي رجل ادعى على رجل أنه ضربه في يده ورأسه بالسيف جرحين دامين •

ان في ذلك اليمين على المدعى عليه •

وان رد اليمين الى المدعى فانها لا تكون الا على محدود من الجرح

يحلف يميناً بالله لقد ضربه في رأسه ويده جرحين داميين ، عرض كل واحد منهما كذا وكذا في طول كذا وكذا ثم حينئذ يحكم له بالأرث لأنه لا يحلف الا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين •

في رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئاً •

قال : على المدعى عليه التسليم اليمين اذا كان منكراً لما يدعى عليه من التسليم ، يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليماً يجب عليه به حق لفلان هذا في هذه الساعة •

قلت : فان ادعى اليه أن عليه أو قبله ؟

قال : قوله (إليه) ليس يبين لى فيه ثبوت بشيء يلزم خصمه • وأما قوله (عليه) فقد قيل انه مضمون ، وأما (قبله) فمختلف فيه •

وقيل في رجل أسلف رجلاً دراهم ثم غاب المتسلف عن المسلف مقدار ما يغيب عنه ويفترقان ثم يأتى اليه بدراهم فيها زيوف فيقول : ان هذه الدراهم هي الدراهم التي سلفتينها ، فيقول المسلف : قد سلفتك دراهم ، ولا أعلم أن هذه هي الدراهم التي سلفتكها : ان القول في ذلك قول المسلف مع يمينه بالله لقد أسلفتك دراهم ولا أعلم أن فيها هذا الذي تدعى أنه كان فيها من الزيوف أو ما يرد من النقود •

واذا قال رجل لرجل : قد كانت لى عندك دراهم وقد قبضتها منى •

فعليه البينة والا حلف الآخر بالله ما أخذتها منك ثم يأخذها منه •

وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم وأخذها منه ، ولم يعطه إياها فأنكر ونزل الى اليمين ، كيف تجرى اليمين ؟

قال : يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقا •

وعن الرجل يموت عند زوجته فيطلب الورثة يمينها ما سئرت ، هل تحبس على ذلك ؟ وان حبست ولم تحلف فكيف القول فيها ؟

فنعم ، تحبس حتى تحلف ، ولا تزال في الحبس أبدا حتى تحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل •

واذا قال رجل لرجل : ان فلانا قد وضع عندي لك كذا وكذا ، وأمرني بدفعه اليك ثم لم يدفعه اليه فحاكمه فيه •

ان الحاكم لا يجبره على دفع ذلك ولكن يقول له أن يدفعه اليه بأمره والله أعلم •

ومن اشترى تمرا من رجل فأكل منه ثم خرج منه شيء ردىء يجب رده فانه ضامن لما أكل بقيمته ، ويرد ما بقى من التمر ، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيذا ، ويلزم المشتري يمين في ما أكل ان كانت قيمته عنده لأنه لا يكون أكثر من كذا ، والقول قوله مع يمينه •

واذا رده فالكراء على المشتري الا أن يرده على البائع الى حيث قبضه منه ، أو الى بعض الحكام •

فاذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كراؤه وحمله الى حيث أراد •

وإذا لزم المشتري رده لزمه الكراء عليه إلا أن يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ولو كان البائع قد تمعد لعزره بالردىء والله أعلم •

وعن أبي الحسن في من باع لرجل وعاء يلحق وهو يعلم أنه قش فحملة المشتري إلى أن وصله بيته وجده قشبا •

ان كراءه على صاحبه لأنه غره ، والغرر لا يجوز ، فلما كان الغرر لا يجوز وجب رده بكراء لزمه لما غر الحامل له وبالله التوفيق •

ومن اشترى ثوبا فلبسه ثم ظهر به عيب فانما له أرش العيب اذا صح أنه كان مع البائع •

فان قال البائع : اما أخذه بعيبه واما رده وخذ الثمن ولا أرش لك •

فهو كما قال في ذلك الحكم والله أعلم •

ومن ادعى على رجل تمرا فأنكر التمر وأقر له بدنانير فقال : ليس عليه دنانير وانما لى عليه تمر فلما عجز عن البينة رجع يطلب الدنانير فأنكر المطلوب كل ذلك •

فان انكاره للدنانير بعد اقراره لا يقبل والله أعلم •

ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة ولم يقل بكذا من الثمن ثم قال : ليس له على شيء •

فانه لا شيء عليه حتى يحضر البائع بينة فان عليه له كذا وكذا من الثمن وسمى ذلك ثم قال : دفعته أو قال : ليس علي فانه يلزمه اليمين إلا أن يحضر بينة بالدفع والله أعلم •

باب

(في أمر أهل الذمة وشهادتهم ودعاويهم)

ومن ما يوجد أنه من جامع أبي صفرة :

وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي فادعاها آخر ذمي ، وأقام
البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له ، لا يعلمون له وارثا
غيره •

فإنها جائزة ، ويقضى له بالدار •

قال غيره : قيل : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا كل على أهل ملته ،
اليهود على اليهود ، والنصارى على النصارى ، والمجوس على المجوس ،
وأهل العهد على أهل العهد •

وقيل : تجوز شهادتهم على بعضهم بعض •

وقد قيل : شهادة النصراني واليهودي على المجوس ، ولا تجوز
شهادتهما عليهما وإن كان الشهود من المجوس ، والذي في يده الدار
من أهل الكتاب •

ولو كان لهذا الميت اثنان أحدهما مسلم والآخر كافر فادعى كل
واحد منهما أن أباه مات على ملته قال المسلم : مات أبي مسلما على
ديني ، وقال الآخر : كذبت بل مات أبي كافرا على ديني ، وأقاما البينة
على ذلك أنه مات وترك الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيرهما •

فانه يقضى بها للمسلم منهما من قبل الاسلام أول ، ألا ترى أن
أصلى على الأب الميت •

ولو كان شهود الذمى مسلمين وشهود المسلم ذميين أجزت شهادة
أهل الذمة وجعلتها للمسلم •

والأرض والدار والحيوان والثياب في كل ذلك سواء •

واذا كانت في يد رجلين دابة ، أحدهما مسلم والآخر كافر ، ثم
أقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا ، وقال المسلم : مات أبى مسلما ،
وقال الآخر : مات أبى وهو كافر •

فانه يقضى بها للمسلم ، ألا ترى أنى أصلى على المسلم بقول أبيه
المسلم •

وكذلك العروض كلها والعبد والأمة والحيوان والذهب والفضة •

قال غيره : اذا صح أن الأب كان ذميا فمات وترك ابنه هذين
فادعى المسلم أنه مات مسلما ، وادعى الذمى أنه مات ذميا •

فان الذمى أولى بالميراث ، وهو على الأصل حتى يصح انتقاله •

وان كان مسلما فكذلك ، القول قول المسلم وان لم يصح أمره ،
فالاسلام أولى به اذا كان في دار الاسلام ، فالميراث للمسلم والقول
قوله الا أن يأتى الذمى على ذلك ببينة •

واذا كانت الدار في يدى رجلين مسلمين وهما أخوان فأقرا جميعا

أن أباهما مات وتركها ميراثا ، وقال أحدهما : كنت مسلما وكان أبى مسلما ، وقال الآخر : صدقت وكنت أيضا مسلما أسلمت فى حياته وكذبه الآخر قال : كنت أنت كافرا فأسلمت بعد موت أبى ، وأقر الآخر أنه أسلم قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذى اجتمعا عليه ، ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه •

ثم الميراث لهما جميعا ولو كان أسلم بعد موت أبيه ما لم يقسم المال •

أرأيت لو كان عبدا فقال أخوه : عتقت قبل موت أبيك ، وقال هو : بل عتقت بعد موت أبى ، أنا وأنت جميعا ، وقال الآخر : أما أنا فأعتقت قبل موته ، فأما أنت اعتقت بعد موته •

فالميراث للذى اجتمعا على عتقه ، والبينة على الآخر بعد أن يعلم أنهما حران اليوم •

وكذلك أيضا لهما الميراث ، وبهذا الوجه نأخذ •

واذا كانت الدار فى يد رجل ذمى فادعاها مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره ، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة ، وادعى فيها ذمى مثل ذلك ، وأقام عليها بينة من أهل الذمة •

فانه يقضى بها للمسلم لأن بينة الذمى من كفار ، ولا تجوز شهادتهم فى ما يضر المسلم وينقصه •

ولو كانت بينة الذمى مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين •

وأرى أن الدار للذى هى فى يده حتى يقيم المسلم البينة مسلمين •

وكذلك الحيوان والعروض والثياب والأشياء كلها •

وإذا كانت الدار فى يد رجل مسلم فقال : مات أبى وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا ، وجاء أخو الميت وهو ذمى فقال : مات أخى وهو كافر على دينى ، وهذا مسلم •

فالقول قول الابن ، وله الميراث ، ولا يرث الأخ مع الابن شيئا ، ولا يكون له قول البينة ولو أقاما البينة على مقالتهما • أجزت بينة المسلم ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقيم الابن بينة لم تجز بينة الأخ وهو كافر على الابن المسلم •

وإذا كانت الدار فى يد ورثة فقالت امرأة الميت وهى مسلمة : زوجى مسلم ، مات مسلما ، وقال ولده وهم كفار ، بل مات أبونا كافرا ، وجاء أخو الزوجة وهم مسلم فصدق المرأة على مقالتها وهو يدعى معها الميراث والأولاد كلهم كفار ، والمرأة مقررة بأن أخاها مات مسلما — ولعل أراد أخا هذا — وهو الوارث معها •

فانى أقضى لأمر أنه وأخيه ، ولا أجعل للأولاد شيئا ، ألا ترى أنه لو ترك ابنا وابنة مسلمة والابن كافر وترك أخا مسلما فقالت البنت والأخ : قد كان الميت مسلما ، وقال الابن : كان كافرا فانى أجعله مسلما ، وأصلى عليه ، وأورث البنت والأخ ولو لم يكن له بنت وأخ وكان له أخ واختصموا فى ذلك جعلت القول قول ابنه ، وجعلت الميراث لابنه ، ولا أصدق الأخ لأنه لا ميراث له مع الابن •

فان كان بعض الورثة مسلما جعلت القول قوله •

قال غيره : اذا كان في دار الاسلام ولم يصح أنه ذمى انما
اختصموا على ميراثه من من كان من الورثة من أرحامه مسلما فهو
أولى بميراثه عندي ، وهو مسلم في الحكم حتى يصح أنه ذمى ولو كان
المدعى من أرحامه ليس من أولاده والأقارب بعدهم كلهم سواء ،
والمدعى من ادعى الشرك •

واذا كانت ابنة وأخ والابنة مسلمة والأخ كافر فقال الأخ : ان
الميت كان كافرا ، وقالت الابنة : كان مسلما •

فالقول قول البنت ولها الميراث ، أراه كذلك •

وان كان الأخ هو المسلم ، والابنة كافرة فقال الأخ : كان أخي
مسلما ، وقالت الابنة : كان أبي كافرا •

فالقول قول المسلم وهو الأخ المسلم اذا علم أنه لا وارث له
غيرهما ، وله الميراث •

اذا كان أحد الورثة مسلما جعلت القول قوله انه مسلم مثله ،
ولا أصدق الكافر •

نعم ، وكذلك ان أقام الكافر بينة من أهل الكفر فاني لا أقبل
بينتهم على المسلم •

فان أقاموا بينة من أهل الاسلام ولم يقيم المسلم جعلت الميراث
لهم دون المسلم •

ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة أجزت بينة المسلم لأنه لا تجوز
بينه الذمى على المسلم •

واذا كانت الدار في يد أخوين مسلم وكافر فأقرا أن أباهما كان كافرا ، وقال المسلم : ان أباه كان قد أسلم قبل موته فان المسلم لا يصدق على ذلك لأنه قد أقر أن أباه كان كافرا فعليه البينة ولو لم يقل : ان أباه كان كافرا وقال : كان مسلما جعلت القول قوله •

وكذلك هذا في كل وارث من ما ذكرنا في هذا الباب والله أعلم •

واذا مات الذمي وهو معروف أنه ذمي وورثته كفار كلهم ، وله أمة ذمية فادعت أنه أعتقها في حياته ، وقال الورثة : بل كانت أمة فأعتقت بعده •

فهى مدعية ، وعليها البينة أنها قد أعتقت قبل موته •

واذا مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت : قد أسلمت في حياته •

فعليها البينة ، فان لم تقم لها بينة فلا ميراث لها على الورثة ، وعلى الورثة أن يحلفوا على علمهم •

ولو لم نعرف أنها كافرة وقالت : ما زلت مسلمة كان القول قولها ولها الميراث ، ولا يصدقون على اخراجها بعد موته من الميراث •

ولو أقرت أنها كانت أمة ، وأنها أعتقت في حياته لم نجعل لها الميراث الا أن تقيم البينة لأنها أقرت بالرق فعليها البينة •

ولو ادعوا أنه كانطلقها ثلاثا وجحدت هي ذلك كان القول قولها ولها الميراث بعد أن تحلف أنها لم تنقض عدتها •

قال غيره : لها الميراث ، وليس لانقضاء العدة معنى •

ولو أقرت أنه طلقها واحدة في الصحة ، وأقرت بانقضاء العدة ،
وأنه راجعها في العدة ، وكذبها الورثة وقالوا : لم يراجعها •

فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها ، وهي في هذا الوجه هي
المدعية ، وعليها البينة •

ولكن ان كانت عدتها لم تنقض بعد فلها الميراث •

وان كانت العدة قد انقضت فلا ميراث لها •

واذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران فقالا : ابننا يوم مات وهو
كافر ، وقال ولده وهم مسلمون : أبونا مات وهو مسلم •

فالقول قول أولاده المسلمين ، ولا ميراث لأبويه الكافرين •

واذا مات الرجل ، وترك ميراثا في يد رجل فأقام أبوه البينة أنه
ابنه وقال : كان ابني مسلما ، وقال الذي في يده المال له : له ولد غير
هذا ، أو قال : لا أدري : له ولد غير هذا أم لا •

فاني لا أتقدم في ذلك فأنظر هل له ولد أو وارث ، فان لم يعلم
له ولد ولا وارث دفعت الميراث الى هذا ، وأسأله واستوثقت منه بكفيل •

وكذلك لو كان هذا الابن كافرا وقال : كان أبى كافرا جعلت له
الميراث له كله بعد النظر في ذلك •

وكذلك لو كانت ابنة جعلت الميراث لها كله بعد ألا أجد لها عصة
ولا وارثا •

• وكذلك الأمة •

فأما الجد والأخ والأخت وابن الأخت وابن العم فأنى لا أعطيهم شيئاً الا أن يقيم البينة على الورثة كم هم ، ويشهدون أنهم لا يعلمون له وارثاً غير هذا •

وأما الزوج والمرأة فأنى أعطيهم أقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتى أعرف الورثة للولد والوالد والزوج والمرأة وارث على كل حال •

• والأخ لا يكون فى حال وارثاً ، ويكون فى حال وارثاً •

• وكذلك الأخت والعم وابن العم •

وكذلك ابن الابن ، وكذلك الجد والجدة فلا أعطى أحداً من هؤلاء شيئاً حتى أعلم أنه وارث ، أو يقيموا البينة على الورثة •

وقال بعضهم : أعطى المرأة والزوج أكثر من نصيبهم فى الميراث حتى أعلم غير ذلك •

• والقول الأول أحب الى فى الزوج •

• والمرأة أن يعطيا الأقل حتى ننظر • انقضى كتابه •

قال غيره : من يرث على حال مثل الزوجين يعطون أقل ما يرثون هذا فى الحاكم •

وأما غير الحاكم اذا كان في يده وصح ما وصفنا فهو بالخيار : ان شاء أسلم وان شاء ترك •

وعن غيره : رجل مات فجاءت امرأته فأقامت البينة أنها امرأته ، كم تعطى من الميراث ؟

فأقل ما تعطى ربع الثمن •

وعن رجل ادعى أنه وارث فلان ، وادعى آخر أنه وارثه ، ولم تكن مع أحدهما بينة ، ونزلا الى الأيمان ، كيف تجرى اليمين عليهما ؟

قال : يحلف أنه وارث فلان ، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه •

قلت : فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما شاهدي عدل أنه وارث فلان فما يفعل الحاكم ؟

قال : لا يحكم لهما حتى يبين الشهود النسب الذي يرث كل واحد منهما •

فان استويا كان المال بينهما •

وان كان أحدهما أولى به في حكم الحاكم كان له دون الآخر •

وان اشتركوا فيه أشرك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما في الميراث •

باب

(في شهادة أهل الذمة في المواريث)

واذا شهد يهوديان لمسلم بحق على يهودى هالك ، وشهد يهوديان
بحق أيضا ليهودى فانه يقضى للمسلم قبل الذمى •

• فان فضل شيء كان للذمى بحقه •

• كذلك قال بعض الفقهاء •

• ومن غيره : قال : نعم •

وقد قيل : يتخاصمان لأن الشهود كلهم تجوز شهادتهم على الهالك

وان شهد اليهوديان للمسلم على اليهودى بحقه ، وشهد المسلمان
للذمى تحاصضا ما ترك ان لم يكن لهما وفى كلاهما •

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك أن الحق لما وجب للمسلم لم تجز
شهادة الذميين لليهودى على شيء قد وجب للمسلم لم تجز شهادة
اليهودى على المسلم وكان الحق ، ولما شهد المسلمان على اليهودى ثبتت
شهادتهما على المسلم ، وتحاصضا •

وكذلك لو شهد للمسلم مسلمان ، وللذمى مسلمان تحاصضا المال
لأنهما قد استويا فى الشهادة ، وثبت حقهما جميعا بشهادة المسلمين •

ومن ما يوجد أنه من جامع أبى صفرة :

واذا كانت الدار في يد رجل ذمى فاذا ادعاها آخر ذمى وأقام
البينة من أهل الذمة •

وسألت الشيخ أبا مالك وقلت أوجدت في الأثر في مسلم ودمى في
أيديهما شيء يتنازعانه •

الجواب : أنه يحكم به للمسلم الا أن تكون لأحدهما البينة
فيحكم له بها •

قال : نعم ، هذا أظنه قول محمد بن محبوب •

وأما موسى بن علي فيجعله بينهما اذا عدت البينة أيضا •

ومن هلك وترك ولدين أحدهما مصل والآخر ذمى فقال المصلى :
مات أبى على فطرة الاسلام ، وقال الذمى : مات أبى على اليهودية
فبعث المصلى ذميين أن أباه مات على فطرة الاسلام ، وبعث الذمى
مصلين أن أباه مات على دين اليهودية •

قال أبو عبد الله : أرى أن الميراث للمصلى وهو أولى من الذمى •

باب

(في أدب القاضى وما ينبغى له عند القضاء)

من مسائل مجموعة :

وبعد فانه لا ينبغى لأحد أن يطلب القضاء ، ولا يستمع فى طابه ،
ولا يتحمل بأحد فى ذلك ، ولا يتعرض له ، ولا يسأل أن يستقضى •

فان فعل ذلك فهو مسيء •

وان استقضى وهو من من يتحمل أن يكون قاضيا فى حفظه للأثار ،
ونظره بالحلال والحرام ، والفقه ، عارفا بوجوه ذلك ، واختلاف الناس
مع عفاف وحلم ونزاهة عن الطمع ، واحتمال للائمة فلا بأس ان أرادوه
يكون قاضيا •

الضياء : وفى حديث عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا ينبغى للرجل
أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : عالم قبل أن يستعمل ،
مستشيرا لأهل العلم ، ملقيا للزيغ ، منصفا للخصوم ، متحملا للائمة
الربيع الدناة •

ومن غيره : الرابع الذى يرضى بالقليل من العطاء ، ويحاذر
اخوان السوء •

قال على : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف
الخصم الا أن يكون معه خصمه •

رجع : فان استعمل على القضاء فلا بأس أن يجلس الى جنبه من يثق به في دينه وفهمه ، فاذا أشكل عليه أمر شاوره فيه •

واذا قصد الخصمان فينبغي له أن يقبل بوجهه اليهما ، ويساوى بينهما في النظر اليهما ، والاقبال عليهما ، وينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام والاقبال عليه •

ولا ينبغي أن يمازح أحدا وهو في مجلس القضاء ، ولا يبتسم في وجه أحد من الخصوم كان يعرفه قبل ذلك أو لم يكن يعرفه ، ولا ينبغي أن يبدأ أحدا من الخصوم وان كان يعرفه بالسلام ، ولكن ان سلم عليه فلا بأس أن يرد عليه السلام •

وقيل : لا يرد عليه •

وقيل : يقول : وعليكما السلام ، وكأنه لا يفضل بالرد على من سلم عليه •

وقيل : يرد عليه •

ولا ينبغي أن يسار جليسا له والخصمان قدامه ، فان ذلك من ما يكسرهما عن حجتهم •

ولا ينبغي للقاضي أن يقضى بين الناس وهو غضبان ولا جوعان ولا مئتم ولا كظيظ من الطعام •

وينبغي أن يكون وسطا من ذلك •

وينبغي أن يوكل للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يسبقون إليها حتى يجلسهم صافوا •

ولا يأمر بذلك الا من يثق به •

ثم يقدم الأول فالأول ، ويحضر خصمه معه •

وينبغي أن يجلس للقضاء غدوة وعشية ولا يتشاغل لغير ذلك •

فاذا جلس اليه الخصمان فرآى أحدهما مرعوبا لجلوسه قدامه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن قلبه ، ويرجع اليه ليه •

وليرفق بهما في المساءلة •

ثم يبدأ بالمدعى فيسأله عن ما يدعى فاذا أخبره بدعواه أقبل على المدعى عليه فسأله عن دعوى خصمه ما تقول ؟ أيقرب بما يقول خصمه أم ينكر ؟

فان أنكر سأل المدعى عن البينة •

فان قال : ليست لى بينة قال : يحلف •

فان قال المدعى : نعم حلف للمدعى عليه •

وان قال : لى بينة أجله أجلا في احضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البينة ، ويطلب فيؤجله أجلا ويؤرخ ذلك في كتاب •

فان أحضر البينة الى الأجل أو بعده بيومين أو ثلاثة فلا يقطع حجته ، وليسمع بينته •

وأمر كاتباً فكتب شهادتهم ثم قرئت عليهم ، فان كان كما شهدوا أوقع بخطه في أسفل ما شهدوا له بذلك (شهدوا عندى) •

فان أقر المدعى عليه أولاً يدعى الخصم وقال : عنده مخرج سأله عن المخرج الذى زعم أنه له ، وادعى بنفسه ببينته قبل ذلك اذا احتج بشيء له فيه حجة ومخرج •

وان احتج بشيء لا يكون فيه مخرج ولا حجة ، وعدلت البينة لم يقبله ، وأنفذ عليه الحكم •

وينبغى للقاضى أن يجعل قلبه وتنبيهه وفهمه الى الخصمين ، فان أقر أحدهما بشيء لزمه أخذه بذلك ، وكتب حجتهما وفهما •

وينبغى للقاضى أن يتخذ قیماً على رأسه عند الخصوم يثق به ، فان طول أحد الخصمين أو زاد وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه •

ولا ينبغى للقاضى اذا جاءه رجل يخاصم غائباً أن يستمع من حجته شريفاً أو وضيعاً حتى يستوى معه خصمه •

ويقال : ان الأشعث بن قيس أتى شريحاً فى مجلس القضاء ، يظن شريح أنه جاءه مسلماً فأجلسه الى جنبه •

قال : ومع الأشعث خصم له فقال خصم الأشعث : انما جئتك معه لأخاصمه اليك ، فالتفت شريح الى الأشعث فقال : كذلك ؟ قال : نعم • فقال : تحول مع خصمك •

فيقال : تغير وجه الأشعث ثم قال : عهدى بك شريح وشأنك سوين فقال له : أنت يا أشعث جهلك نعمة الله عليك ، وعقوبتها على غيرك أنى كذا كنت • فقال الأشعث : والله لا أرضينه من حقه ثم لا أخاصم فقال له : أنت وشأنك فقام من عنده مغضبا •

ويقال : ابن عم لشريح أعرابي أتى شريحا وهو من بنى عدى فقال له : يا أبا أمية ، ان لى قرابة وحقا ، وانى أريد أن أقدم اليك خصما لى ، فانى أحب أن تقضى لى عليه فقال شريح : ان شاء الله ان استطعته •

فلما كان من الغد غدا الأعرابي بخصمه الى شريح فاختصما اليه فتوجه القضاء على الأعرابي ، فلما رأى الأعرابي أن شريحا يتحامل عليه فقال : يا أبا أمية ، أين ما وعدتنى ؟ قال : الحق حال بينى وبين ذلك ثم قضى على الأعرابي •

ويقال : ان خصمين اختصما الى شريح فجعل أحدهما يصيح ويختلط فقال له شريح : خصمك داؤك ، ونيتك شفاؤك فافرغ من شفاؤك من شهادتك على داؤك ، أى هات بينة ان كانت لك •

فقال : جاء بشاهدين فقال شريح : أما انى لم أدعكما ، وان أقمتما لم أمنعكما ، فانما على ما أديتما ، فاتقيا الله ربكما •

ولا ينبغى للقاضى أن يبيع ويشترى ما دام قاضيا ، ولكن يولى ذلك غيره من من يثق به •

ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد الخصوم ولا من أهل عمله دنائير ولا دراهم ، ولا من أحد غير الخصوم وهو يرى ويظن أن ذلك أحد من الخصوم •

ولا بأس أن يستقرض من صديق له أو خليف لم يزل خليطاً له من قبل أن يستقضى •

ولا يخاصم إليه في شيء يتهم لشيء أنه يعين خصماً من من يخاصم إليه •

ولا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد من أهل عمله من من يخاصم إليه دابة ولا ثوبا ولا ما يستعيره الناس من بعضهم بعض •

ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق كان يستعير منه من قبل أن يستقضى ، وليس يخاصم إليه في شيء •

وينبغي للقاضي إذا رفع إليه أموال اليتامى ولهم وصى أن يدفع الأموال إلى الوصى •

وان لم يكن لهم وصى جعل لهم وصياً ثقة من ذوى قراباتهم أو جيرانهم من من يثق به ثم يدفع إليه أموالهم •

وان كان لهم وصى فدفعت إليه سأل عنه ، فان اتهم بتهمة لم توضح له جعل معه وصياً آخر •

وان جاءت منه تهمة بينة فاستبان منه حياته وفساد أخرجه من الوصية ، وجعل غيره وصياً •

• وان قضي في داره فلا بأس •

ويقال : ان كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا وافق الحق وعرف الكتاب والخاتم •

ويقال : ان امرأة خاصمت الى شريح فجعلت تبكي فقال رجل : انها تبكي بكاء أنها مظلومة فقال شريح : انه قد جاء إخوة يوسف يكون وهم ظالمون كاذبون •

ويقال ان رجلا كانت له مع رجل شهادة فخاصم صاحبه الى شريح فقال لشريح : أنت الشاهد لي بحقي فخذ لي حقي منه ، فقال له شريح : أنت الامام حتى أشهد لك •

• فهذا ما بلغنا عن شريح •

ويقال ان عمر بن الخطاب — رحمه الله — اختصم اليه رجلان فادعى كل واحد منهما شهادته فقال، لهما عمر : ان شئتما شهدت ولم أقض ، وان شئتما قضيت ولم أشهد •

ومن جلب طعاما فليحبسه ما بدا له ، ولا يقرب أحدا أن يحتكر الطعام •

ولا يصلح للقاضي اذا تبين له القضاء أن يصلح بينهم ويقول للخصم صاحب الحق : أحضرنى شاهديك على أصل حقك ، والبينة على غريمك على ما ادعاه ، ويمينك على ما بقى •

ومن غيره : سئل عن رجل من حكام المسلمين مضت أحكامه في

الفروج والأموال وأشباه ذلك ثم صار بعد ذلك عبدا : هل تنفذ أحكامه أو ترد ؟

قال : سمعت أبا عبيدة يقول : اذا حكم الحاكم بشيء فهو ماضٍ ليس لهم أن يردوه •

قال أبو الحواري : ليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم كان قبله حتى يصح معه أنه حكم بباطل •

قال غيره : اذا رضى الخصمان بأحد يحكم بينهما ، أو كان الحاكم من من تجب طاعته عليهما فجبرهما على حكم من ما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ، ولا ينقض ذلك الحكم الا أن يكون باطلا •

وأما اذا جبر أحد من الجبابرة أو من من لا طاعة له من الرعية خصمين على شيء من الأحكام من ما يختلف فيه ، وحكم بينهما على ذلك فذلك من ما يختلف فيه :

فقال بعض : ان الحكم يثبت ما لم يحكم بينهما بباطل مضاف للكتاب أو السنة أو الاجماع •

وقال من قال : لا يثبت عليه ذلك الحكم ، وينظر في ذلك الحكم القائم فان رأى غيره نقضه •

ومن غيره : كان شريح يقول للخصم : يا عبد الله ، انى والله لأقضى لك ، وانى لأظنك ظالما ، ولكن لا أقضى بالظن ، وانما أقضى بما حضرنى من بينتك ، وان قضائى لا يحل لك حراما ، الحق أحق من قضائى •

ومن غيره : قال الذى معنا : ان الحاكم يقعد الناس الى القائلة ،
ويروح لنفعه الى أن ينظر فى الأحكام •

ويتعلم ما يلزمه من ما قد رفع اليه فيكون ذلك عوناً على أحكامه ،
وذلك من ما يقول الحاكم : ولا غنى له عنه •

وقيل : ان الحاكم الى رأيه أحوج من حفظه لأنه يرد عليه من
الأمر ما لم تأت به الآثار فيقيس بعضها على بعض ، وينظر الفرق بين
أصولها وفروعها •

وهذا ما يدل أن الحاكم لا يكون الا من من يجوز له القول بالرأى ،
ولا يكون ذلك الا لأهل الرأى •

ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب — رحمه الله — •

ومن بعض الآثار : فدعوا الرأى غير السنه والآثار عن النبى
وأصحابه وانما الرأى فى ما ليس فيه كتاب ولا سنة فى اجتهاد الحاكم
فى ما أراه الله على القياس والسنه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم
والآثار من السابقين فى الأشباه والأمثال لأنه أحق ما أخذ به الكتاب
والسنه والآثار عن من مضى من الفقهاء ، وفى ما خالف هذا اجتهاد
القاضى جهده •

قال غيره : الاجماع من كل أهل زمان من المسلمين اجماع اذا كانوا
أهل رأى ، والاختلاف اختلاف •

ولو كان رجل واحد سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه كان
حكم قد سبق على الاجماع ، وكان على من خلف اتباعه على ذلك •

وكذلك ان قال ولم يينازعه العلماء في عصره وسلموا له كان ذلك
اجماعا أيضا •

وقيل : لا تقاس الأصول بعضها ببعض والأصول ما جاء في الكتاب
والسنة والاجماع •

• ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول •

• والأصول مسلمة على ما جاءت •

وما أشبه الأصول فهو أصل ، وما لم يشبه الأصول فليس على
الأصل •

وقد وجدنا في بعض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن
الحاكم اذا اجتهد فأصاب لفه أجران وان أخطأ فله أجر •

ونحن نقول : ان كان من أهل الرأي فاجتهد فأصاب فله الأجر ،
وان أخطأ في شيء يجوز فيه الرأي لم يضمن •

وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد :

فقال بعض : ليس لأحد في أخذ ولا عطاء الا أن يجد ذلك نصا
في كتاب الله أو في سنة رسول الله أو اجماع أو خبر يلزم ، ولا يقوله
الا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة •

والقياس قياسان :

أحدهما : في معنى الأصل ، فذلك لا يحل لأحد خلافه •

ثم قياس : أن يشبه الشيء بالشيء من أصل عنده فيشبهه هذا بهذا •

وشبه غيره بأصل أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصلة الحقـه
بالذي هو أشبه له في خصلتين •

وقيل : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن
فقال له : كيف تقضى ان عرض لك قضاء ؟

قال : أقضى بكتاب الله •

قال : ان لم يكن في كتاب الله ؟

قال : بسنة رسول الله •

قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟

قال : أجتهد رأيي ولا آلو •

فضرب في صدره فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضى الله •

وهذا من ما يقوى القضاة على اجتهاد الرأي في ما لا يكون في
الكتاب والسنة فقد بينا أنه لا يكون الرأي الا لأهل الرأي •

ووجدت في بعض الكتب يرفع عن بعض الصحابة : أنه مر على
قاض يقضى فقال له : تعلم الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا •

قال : هلكت وأهلكت •

قلت : هل يجوز لأحد من الأئمة أن يستعمل على رعيته في أمورهم والقضاة بينهم غير أهل العدل أو يستعمل عدلا في دينه من قومنا أو من غير أهل دينه ؟

قال : لا يجوز له أن يولى شيئا من أمانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه الا أهل العدالة والولاية من أهل دعوة المسلمين •

وقد وردت السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر أميرا على جيش ولا قرية ولا سرية ولا مرصد ولا حكم ولا صلاة منذ بعثه الله الى أن تولاه الا عدلا مرضيا ، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميرهم اياهم ، وعقد الولاية لهم •

ويوجد عن محمد بن محبوب : أن الامام اذا ولى على ما ولاه الله عليه من أمانته غير الأولياء من أهل الأمانة والعدالة استتيب من ذلك ، فان تاب والا برىء منه ، وانخلع من امامته •

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله •

وقد قال الله (يحكم به ذوى عدل منكم) •

قال : المسلمون من أهل الولاية •

وقال في البيوع (ممن ترضون من الشهداء) •

وقد أنكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابته ،
واستعمال الوليد ابن عقبة •

وقال عمر بن الخطاب : ما أحب أن أكون كالسراج يضىء للناس ،
ويحرق نفسه •

وقال أيضا لواليه : اياك والضجر والقلق والتنكر للخصوم
في مجلس الحق •

وقيل : من خلصت نيته في ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين
الناس ، ألا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه ، ولا يتقوى بسلطان الله
في ما لم يأذن له به ، ولا يتعصب لله بأكثر من ما أمره الله به ، وليكن
سهلا ، حلما ، متعظفا ، رحاما ، وليسو بين القوى والضعيف ،
والوضيع والشريف ، والرفيع والخفيض ، والحبیب والبغيض ، فاذا
قدر فليذكر قدرة الله عليه •

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحكم
حاكم بين اثنين وهو غضبان •

وقال بعض الفقهاء : لا يخرج الحاكم الى مجلس الحكم وهو
غضبان •

وان عرض في حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع الى
منزله حتى يسكن غضبه •

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء إلا ما يرى أشبه بالحق ،
وأقرب إلى الصواب •

وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس •

قال : عند أصحابنا •

وروى عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — : لا يصلح القضاء
إلا لمن جمع خمس خصال : أن يكون عالما بما سبقه من الآثار ، مشاورا
لذوى الرأي ، نزيها عن الطمع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للأئمة •

فإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه •

وقال بعض : وإن لم تكن فيه عقله •

فإذا عقل القياس عقله •

وإذا سمع الاختلاف فلا ينبغي له أن يقضى ، ولا لأحد أن
يستتضيه •

وعندى حتى يكون فيه مع هذا مسكون الطمع ، وخروج من الميل ،
ويكون عدلا ، مرضيا ، ورعا ، وليا ، متوقيا للحكم عند الغضب •

وقد وجدت في بعض الآثار : أنه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظا
لكتاب الله عز وجل ، عالما بناسخه ومنسوخه ، وخطره وإباحته ، ومحكمه
ومتشابهه ، وخاصه وعامه ، وندبه وفرضه ، وعالما مع هذا لسنة رسول
الله وناسخها ومنسوخها ، وعالما باختلاف أهل دهره ، وعالما بلغات

العرب أو أكثر ذلك ، وعالما بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ، ومحتمله وغير محتمله وصحيح العقل ، مميز لما يرد عليه ، ويكون مع هذا عدلا في دينه كما يكون عدلا في علمه •

فعلى هذا تكون قصة القاضى والحاكم •

وينبغى للقاضى أن يكون يولى مساءلته التى يسأل عنها الشهود قوما ثقة يثق بهم ، ويطمئن اليهم ، ويكتمون مسائله •

ولا ينبغى أن يظهر عليها أحدا الا أصحاب مسائله •

وينبغى اذا أرسل فى تعديل البينة بعث بها مختومة مع من لايعرف ما فيها حتى يوصلها الى الذى يلى المسائلة عنها لأن الناس قد أضر بهم الطمع الا من عصم الله •

فاذا أجاب فيها جاء بها صاحب المسائلة مختومة فى يد القاضى •

واذا خاف أن يشهد بأنه صاحب المسائل أرسل بها مختومة مع غيره الى القاضى حتى ينظر فيها ثم يرسل اليه بعد ذلك سرا ، ليلا أو نهارا ، حتى يسأله عن ما كتب اليه من الجواب فيها •

فان كانوا قد عدلوا ما زاد أن يردها الى غيره ثانية فيسأل عنها ثانية فهو أحسن وأوثق •

فاذا عدلوا أمضى القضاء على الذى شهدوا عليه الا أن تكون له حجة •

ويقال : ان رجلا شهد عند شريح بشهادة فلما شهد أمضى شهادته
وقام من عنده قال الشاهد للخصم : كيف رأيت ؟ فرجع الخصم الى
شريح فقال له ذلك •

فقال شريح : عندك شاهدان أنه قال لك هذه المقالة ؟ قال : نعم •

فأتاه بشاهدين على ذلك فأبطل شهادته •

وما تقول ان قال لك : ان شهادتك لا تضرنى ؟

قلت له : كيف رأيت ؟ قد رأيت ، قد جازت شهادتى ، ولم أشهد
الا بالحق •

وعن أبى يوسف القاضى عن عطاء بن السائب عن أبى
الليxis : أن أبا الدرداء شهد عنده قوم فسأل عنهم سرا •

ومن كتاب محمد بن جعفر : وليسو القاضى بين الخصوم فى مجلسه
ونظيره وكلامه •

قيل : ولا يدخل خصما دون خصمه ، ولا ينزلن عليه خصم ،
ولا يلغن الخصم حجة ولا الشهود شيئا يقيون به •

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : أن يحتج على الخصم
إذا أبصر الحق وان لم يبصر الخصم حجة نفسه •

اختلف أهل العلم فى الحاكم : أيلغن الخصم حجة أم لا ؟

فقال من قال : ان على الحاكم أن يقيم للخصم حجته •

ويوجد هذا القول عن محمد بن محبوب •

وقال من قال : ان له ذلك ، وليس عليه •

وقال من قال: لا يؤمر بذلك ، فان فعل لم يضق عليه •

وقال من قال : ليس له ذلك ولا عليه ، وينهى عن ذلك •

ويكره له أن يفتح للخصوم الحجج ، وانما يحكم بما صح عنده
من الدعاوى التى تجرى بينهم •

وأما غير الحاكم فيجوز له أن يفتح لأحدهما حجة على الآخر اذا
كان فى غير مجلس الحكم •

وذلك كله بالحق اذا كان يرى هذا عميا بحجته ، ويخاف أن يلزمه
ما ليس له ، ويؤخذ منه ما هو له •

واذا رفع رجل على رجل الى الحاكم وطلب حضوره عنده فى ذلك
اليوم ، وطلب المرفوع عليه التأخير الى الغد فعليه أن يوافيه الا أن
يكون له عذر من مرض •

وان كان شغل من أشغال الدنيا فليس بعذر •

وان قال له : لا شىء على لك فقال : وافنى غدا فقال له : نعم •

فقال : ان لم يوافنى غدا فهذه المائة الدرهم عليك ، فقال ان لم
أوافقك غدا فهذه المائة الدرهم على لك وهو منكر لتلك المائة فلم يوافه
في غد •

لم يلزمه له شيء لأنه لم يقر له بشيء •

ورد رجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم فسأل الحاكم
المدعى عليه عن ذلك فقال : لا أنكر •

فانه لا تلزمه المائة بهذا •

وان قال : لا أنكر لزمته المائة ، وكان ذلك اقرارا منه والله أعلم •

وقيل : الحاكم يحتاج أن ينظر الى فم الخصم حتى ينطق
بالدعوى والاقرار •

وينبغي للحاكم اذا تنازع اليه خصمان فاستحلف أحدهما للآخر
أن يثبته في دفتره •

وان سأله أن يكتب له ويشهد له فعليه ذلك •

وعن الرجل كيف يسعه ويجوز له الدخول في القضاء قال : معى
أنه يجوز له الدخول في القضاء اذا نزل بمنزلة يجمع له فيها معانى
أحكام القضية التى تخص المرید الدخول فيها •

وذلك عندى ينقسم على وجهين :

أحدهما : أن يكون على وجه تخيير للداخل والوجه الآخر : أن يلزمه بغير تخيير ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضي الدخول فيهما الا بمعنى علم القضية التي تخصه ، ويمتحن من لازم •

وفضيلة ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعى والمدعى عليه على القضية التي قد نزلت به •

وأن يعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى عليه اليمين •

فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية وما يتولد منها من أحكامها في موضع لزومها ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الأحكام الا في معنى القضية ولو كان في معنى واحد ، وحكم واحد ولو لم يخصه في عمره كله بمعنى لزوم أو فضيلة الا معنى هذه القضية وحدها كان له ، وعليه انفاذاها على ما يلزم من واجبها ، ويسع من فضيلتها ، وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا أو يتركها في موضع فضيلتها عاجزا مقصرا •

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين •

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار وقاض في الجنة •

فمن قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار •

وقاض يقضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار •

وقاضى قضى بالحق فذلك في الجنة •

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على عمل فقال : يا رسول الله ، اختر لى فقال : اجلس والزم بيتك •

• وجائز القضاء في المسجد ، ولا تقام فيه الحدود •

• ولا بأس بالحكم في المسجد ، ولا تقام فيه الحدود •

• ولا بأس بالحكم في المسجد •

ولا يمنع من يريد دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض ، وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام •

• ويؤمر الحاكم اذا دخل المسجد أن يصلى ركعتين ثم يجلس •

ويستحب أن يكون جلوسه في موضع متوسط للقضاء في المجر الذي يقضى فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق بالناس •

• وحيث قضى بالحق فحكمه نافذ •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بيت أم سلمة •

وينبغي للقاضي اذا صار الى مجلسه أن يسلم على القوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم •

وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه اقتداء بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وان عطس القاضى سمته •

وان عطس أحدهما سمته القاضى أو أحدهما صاحبه •

ويؤمر باستقبال القبلة لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكل شيء شرف ، وان أشرف المجالس ما استقبل القبلة •

ويستحب اذا حضر الخصوم أن ينظر بينهم ولا يؤخر ذلك •

وعن بعض الحكماء : أنه كان يقعد للناس يومه كله ، ويستحب ذلك

ويستحب للقاضى أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء •

واذا حضر القاضى الخصمان يتكلم المدعى منهما ، فان جهلا فلا بأس أن يقول لهما : يتكلم المدعى منكما •

واذا تكلم المدعى فتكلم المدعى عليه قبل فراغ المدعى سكته الحاكم حتى يفرغ المدعى ثم يتكلم المدعى عليه ، ولايدعهما يتكلمان معا •

وحسن أن يقول لمن أطال منهما : أوجز •

عن ابن عباس فى قوله (! كونوا قوامين بالقسط ... الآية)
الرجلان يقعدان عند القاضى فيكون القاضى وإعراضه عن الآخر زهيد الى أحد الرجلين •

وقد قيل : ان عمر كان يشاور حتى المرأة •

ولا يحكم حتى تبين له حجة يجب أن يحكم بها •

ولا يقلد أحدا من أحد زمانه •

ولا يحكم بشيء حتى يتبين له أنه الحق ، ولا يسعه غير ذلك •

وعن عكرمة كتب الى أبي موسى : اذا رأيت الخصم يعتمد للظلم
فأوجع رأسه •

وقال بعض : يستحب أن تكون النساء الى القاضي أقرب ليكون
الصوت بدعائهن اليه أقرب •

باب

(في القضية وفروع الأحكام)

من كتاب محمد بن جعفر :

وقيل : كل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه الا أن يجتمع العلماء أنه خطأ •

• وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله الا أن يرى جورا بينا •

ولا ينفذ قاضي عدل كتابا لقاضي جور لأن الجور لا يجوز عند أهل العدل •

• وان سافر القاضي أو مرض فليس له أن يستعمل قاضيا مكانه الا باذن الذي استقضاه •

ولا يقبل القاضي كتاب قاض في شيء من الحدود ولا الدماء ولا القصاص فان ذلك لا ينبغي أن يقبل •

• ولا يجوز قضاء القاضي في غير مصره الذي استقضى فيه •

فان كان القاضي في طريق في غير مصره الذي استقضى فيه ، وان كان القاضي في طريق مصره فسمع رجلا يعتق عبدا أو يطلق امرأة أو رآه قطع يد رجل أو قذف رجلا فكل شيء رآه القاضي أو سمعه من حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه في طريق أو غيره فليقض بالذي علم وسمع من حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه •

قال أبو المؤثر : لا يقضى القاضي بما سمع بشهادة نفسه ، وهو في هذا شاهد الا أن يتنازع الناس فيقر بعضهم لبعض فيحكم فيه بعلمه .

قال أبو الحواري : قال نبهان بن عثمان : قد قيل هذا •

وقال من قال : إنما هو شاهد على ما سمع ورأى الا أن يكون في موضع الحكم فانه يحكم بما سمع وبما رأى •

وبهذا نأخذ •

وهكذا حفظت عن أبي المؤثر •

واختلفوا في القاضي أن يقضى بعلمه أم لا :

فقال من قال : يقضى بعلمه في الأشياء كلها التي علمها اذا رفعت اليه ، كان علمه في ذلك في وقت استقضائه أو قبل ذلك الا الحدود فانها لا تكون الا بالاقرار أو بينة •

قال : ولا شيء أصح عند القاضي من علمه •

وقال من قال : لا يقضى بعلمه قبل أن يستقضى ولكن بما علم بعد أن يستقضى •

وقال من قال : لا يحكم بما علم في غير موضع قضائه ومصره ولكن بما علم في مصره الذي هو قاض فيه حيث ما كان في طريقه وجميع مصره •

وقال من قال : أبما يقضى بما علم في مجلس قضائه •

وقال من قال : لا يحكم الحاكم الا بالاقرار من الخصم لخصمه
في موضع حكمه فيقر بعد دعواه عليه أو يقيم عليه بينة •

وأما الحدود فلا تقام الا بالاقرار أو ببينة عدل على حال •

وقال من قال : ولو أقر الخصم ثم أنكر كان الحاكم شاهدا عليه
عنده غيره ، ولا يحكم عليه بذلك •

ومن كتاب الضياء : وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه حكم بعلمه في حديث هند بنت عتبة •

ومن غيره : ولا يقبل القاضي كتابا منشورا ، ولا يبعث بكتاب
منشور الى قاضٍ فانه لا ينبغي لقضائه أن يقبلوه •

ولا يقبلن القاضي كتاب قاضٍ قد عزل عن قضائه أو مات قبل أن
يصل اليه الكتاب •

قال غيره : قد قيل انه لا يقبله وهو بعد في قضائه أعنى الباعث
بالتساب •

وكذلك ان عزل القاضي المبعوث اليه الكتاب لم يعمل به غيره من
القضاة حتى يجدد ذلك من القاضي الباعث الى هذا القاضي •

ومنه : واذا جاء كتاب من قاض الى قاض فوجد القاضي الذي
كتب اليه قد مات أو عزل فأقعد مكانه قاض فينبغي للقاضي الذي أقعد

مكانه أن يقبل ذلك الكاتب أو يخبره إذا كان ذلك القاضي الذي كتب الكتاب جالسا على قضائه •

قال غيره : وقد قيل : لا يقبله القاضي الثاني حتى يكون الكتاب اليه •

ولا يقبلن القاضي كتاب سواد الأمصار حتى يكونوا هم الذين يرفعون بها الى قاضي مصر ذلك السواد مثل سواد البصرة وسواد الكوفة وسواد مصر وسواد كذا كذا •

ولا يقبلن قاض كتاب قاض في شيء من الحدود •

قال غيره : وقد قيل : ان الامام يقبل كتاب الامام اذا كان اماما ، كل امام في مصر ، في الأحكام •

وأما في الحدود والقصاص فبما قال •

واذا لم تكن في الأمصار أئمة فحكم المسلمين الى بعضهم بعض بمنزلة الأئمة معنـا •

رجع الى كتاب أبي جابر : وأما في حدود الله فأحب اليـنا أن يكون معه شاهد آخر لأنه لو رأى رجلا يزني ومعه رجلان لم يـقم عليه حدا بثلاثة حتى يكونوا أربعة شهود •

وكذلك لو رأى رجلا يسرق لم يقطع يده بشهادته وحده •

وأما ان أقر عند الحاكم بشيء من الحدود أو حق فامض عليه
القضاء لأن هذا اقرار ، والاقرار بمنزلة الشهود عليه •

وان قضى قاض بقضاء فأمضاه ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ،
ورأى أنه أقرب الى الحق وأعدل فليقض بما أراه الله من بعد ، وليمض
حكمه الأول ويستأنف الحكم فيهما بعد ذلك •

وقد فعل عمر بن الخطاب — رحمه الله — في عدة المرأة : فحكم
في الأول بحكم ثم رأى بعد ذلك غير ذلك رأى فحكم في غير هذه المرأة
بخلاف ما حكم به أولا ، وأمضى الحكم الأول •

قال أبو المؤثر : لا أعرف هذا الذى ذكره عن عمر ولا ما يريد به •

ومن غيره : قال : الذى يوجد فى الخبر عن عمر بن الخطاب فى
المرأة التى تزوجت فى عدتها ففوضى فيها بقضيتين :

أما القضية الأولى فانه جلدها ، وجعل الصداق فى بيت المال •

وأما القضية الآخرة فان ابن عثمان بن عامر سيد الثقفى تزوج
طلحة ابنة عبد الله أخت طلحة بن عبيد الله فى عدتها ففرق بينهما ، ولم
يجلدهما ، وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها ، ففوضى بهذا الحكم
الأخير وأمضى الحكم الأول ، ولم يرجع فى شيء منه •

ولو رجع فيه لكان ينبغى للحاكم أن يرجع فى حكمه غير رأيه الأول

قال أبو المؤثر : اذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه ثم رأى
أو حفظ أثرا هو أعدل من الحكم الذى كان حكم فيه •

فله أن يرجع عن حكمه ، ويرد الخصومين الى الخصومة •

فان رضى رجلان خصمان برجل يحكم بينهما فحكم بينهما بالعدل
فليمضه القاضي ولا يردده •

وقال غيره : وكذلك لو تحاكما الى ضرير البصر ، وفيه رأى آخر •

وينبغى للحاكم أن يكتب فى كل ما قطع من أمور الناس فى الأحكام
بينهم كتابا ، ويشهد على ذلك عدولا •

وان وصف الصفة على وجهها كيف فعل فذلك أتم وأصح وأجلى
للعلمى •

وان كتب أنى قد فرضت لفلان اليتيم فى ماله كذا وكذا أو على
ورثته ان لم يكن له مال ، أو لفلانة على زوجها ، أو صحت معى هذه
الأرض أو الدابة لفلان بن فلان ، وحكمت له بها على فلان بن فلان
فذلك جائز •

وليس ينبغى لمن يأتى من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم
العدل الا أنه قد اجتهد واستتصح لنفسه •

وان كتب فى كتابه كيف طلب الطالب اليه ، وكيف صح الأمر عنده
بالبينة العادلة ، وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له فهو أحب
إلينا •

والذى ينبغى للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم التى حكموا بها للناس من الفرائض والأموال ونحو هذا فى أيام جواز ذلك لهم ، ويؤخذ بذلك بعد زوالهم •

وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صحار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ، ويشهد على ذلك •

ومن غيره : قال : نعم ، فانما يؤخذ بذلك اذا صح هذا مع الحاكم الذى يلى ذلك ، ومن ما كان يشهد به أحكاما لم تتم فليشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليهم •

ومن ما يفعله الحكام أيضا اذا نفذ من عند الحاكم حكم الى بعض القراء كتب نظير ما يكتب به فى كتاب عنده لأن فى ذلك الاستحاطة اذا احتاج من بعد أن يعرف كيف صح ذلك عنده ، وكيف أمر فيه ، وجده ثابتا عنده على وجهه •

وكل بينة سمعها الحاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذ حتى مات أو عزل فأشهد عليه الحاكم الأول قبل أن يموت عدولا ، وأسلمه الى الإمام أخذ به ، وبني عليه •

وقد كان سليمان بن الحكم دخل فى حكم بين قوم فلما مرض أسلمه اليهم فبنى عليه محمد بن محبوب •

ومن كتاب الفضل : قال محمد بن المسبح : أخبرني عمرو وذكر لى غيره أن سليمان بن الحكم لما ولى صحار رفع اليه الناس ، وأتوا بكتب عن عبد الله بن محمد فأخبرني أن سليمان أشار عليه فى مجيء هذا الكتاب

فبينته ولهذا حجة فأشرت عليه أن يبتدئهم — وكان بصيرا بالأحكام ففعل سليمان بن الحكم ، ورد الناس الى الحجة •

وللحاكم أن يستحفظ على كتب أحكامه الثقة ، الواحد من أصحابه أو غيرهم ، ويأخذ بما في كتبه التي عند الثقة الذي هو أمين له ولو غاب عليه بما فيها •

ومن كتاب أبي جابر : وكذلك اذا جاء الأمين بالكتاب فيه الشهادة أو الحكم فلم يحفظه الحاكم أنه حكم به ولا دفعه اليه إلا قول الأمين فانه يقبل منه •

وذلك اذا علم أنه قد أقامه لذلك •

قال أبو المؤثر : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه فالله أعلم •

ومن غيره : قال : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه لم يقبل منه ذلك •

وان علم أنه دفعه اليه فلما جاء به اليه لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك أن هذا كتاب حكمه الذي دفعه اليه •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : وينبغي له أن تكون كتبه في شيء ، يكون عليه ختمه ، ولا يوصل اليه إلا على ذلك الختم ، ولا يحله هو حتى ينظر اليه على حاله •

ولا يقبل ذلك حاكم آخر إلا الحاكم الذي ائتمنه فان له أن يأخذ بكل ما في كتبه من الشهادات والإقرار والحكم وان لم يحفظ أنه حكم بذلك ولا أنه سمع تلك الشهادات فكتبه مكان حفظه •

وقيل — أن يقبل كتاب الحاكم من يد الثقة الذي يعرفه الحاكم الذي الكتاب إليه أو يصح عنده معرفته •

فان لم يعرفه إلا بما يكون من معرفته في الكتاب الذي حكمه فذلك به ضعف •

قال محمد بن المسبح : اذا كتب في كتابه (وحامل كتابي اليك فلان بن فلان وهو ثقة) قيل : انه يقبل عدالته وولايته في الكتاب اذا وصل به اذا صح أنه المنسوب •

وان شهد القاضى بعد أن عزل (أنى قد كنت قضيت له) لم تجز شهادته وحده إلا أن يشهد معه شاهد آخر عدل •

فاذا شهد معه على قضيته جازت قضيته •

ولا يقضين قاض على غائب وان قامت معه بينة •

وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله إلا أن يرى جورا بينا •

وان صح حكمان في شئ واحد من وال وقاض أنفذ حكم القاضى •

وان صح حكم القاضى ، وصح في ذلك حكم بخلافه من الإمام أنفذ حكم الإمام •

قال غيره : ويفسر ذلك معنا •

وكذلك عرفنا أنه اذا صح الحكمان كلاهما ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه •

• وأما اذا صح حكم الوالى قبل حكم القاضى ثبت حكم الوالى •

وكذلك الإمام والقاضى إلا أن يكون باطلا مجتمعا عليه •

وأجمع العلماء أن الحاكم اذا خالف الكتاب والسنة والإجماع فى قضيته وجب ردها •

وعلى الحاكم اذا حكم بأحد الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره ، وتكون الرعية عنده كأسنان المشط فى حكم عدوهم ووليهم •

واذا حكم القاضى فى شىء بين قوم ثم عاود بعضهم فيه بحجة :

فان كان القاضى فى الأمر الأول والآخر هو القاضى الأول فله أن يرجع وينظر فى حجة القوم •

وان كان القاضى الذى قضى فى الأمر الأول قد تحول عن قضائه وصار القضاء الى غيره فليس لهذا القاضى الأخير أن يدخل فى قضاء قد انفصل على رأى قاض آخر •

ومن غيره : وعن رجل انتصب قاضيا وقال : السلطان أقامه من غير صحة أن السلطان أقامه •

قال : اذا كان قوله لا يجوز فى مثله الكذب ، ولا يجوز ذلك على السلطان فى القارف وشهر معنى ذلك بما لا يحتمل خلافه فتلك صحة ولو لم يسمع بينته •

وعن القاضى اذا قدمه الإمام للقضاء فقضى بين الناس بما قدر الله

من الزمان ثم أراد أن يستعفى يسعه ذلك ، ويسع الإمام أن يعفيه عن القضاء أو لا يسعهما ذلك ؟

قال : اذا قدمه الإمام للقضاء ، ورجا في نفسه ضباطا لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام ، وكان عليه قبول ذلك من الإمام ومعوته الامام في ما استعانه ، ونصرته في ما استنصره ، وليس له أن يخرج من طاعة الامام عندي إلا في ما لا يقدر عليه فان ذلك موضوع عنه ، أو في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لأنه لا طاعة إلا لله .

وللامام أن يعزله اذا رأى وجه عزله ، وتقدير من هو أولى وأصلح منه للآخر .

والقاضي من قبل الامام فإنما هو صنيعة الامام اذا شاء قدمه واذا شاء عزله اذا كان عزله من طاعة الله .

قلت : وما اللفظ الذي يثبت من الامام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضيا ؟

قال : اذا قال له الامام أو الجماعة قد جعلناك قاضيا بالحق ، أو قاضيا بالعدل ، أو قائما بالقسط ، أو قاضيا بطاعة الله ، أو قاضيا لله كان هذا ثابتا به اسم القضاء ، وكان قاضيا ، وما أشبه هذا فهو مثله .

وكذلك لو جعله قاضيا لله ، أو لله ولرسوله ، أو للمسلمين ، أو قاضيا للمسلمين كان هذا كله يخرج قاضيا .

وما زاد من مثل هذا من ما يثبت أو يزيد في إثباته كان ذلك داخلا في جملة هذا .

وعن الحاكم اذا تنازع اليه رجلان فلم يبصر الحكم في ما بينهما ،
أو شك فيه فخاف أن يدخل في ما لا يسعه — وأراد النظر فيها حتى
ينظر عدل ما يدخل فيه فهل يسعه أن يصرفهما ، ويؤجل لهما أجلا
في حضورهما اليه أو لا يسعه ذلك ؟

قال : له ذلك لأن الحاكم لا يحكم إلا بالعدل ويقين وبيان •

وكذلك اذا صح معه لرجل حق على رجل فأمره أن يدفع اليه
فأيكفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا تسلمه اليه ؟

قال : قيل : يكتفى بذلك اذا أخبره أنه قد ثبت عليه الحكم به •

فان لم يخبره بذلك جاز له ، وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن
يقطع حجة المحكوم عليه •

قلت : هل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب عن الحكام في ذلك ؟

فعلى ما وصفت المستحب للحاكم المبتلى بأمر الناس في الأحكام
أن يأخذ أمره بالاحترام ، وأن يقيد في دفتره حكم كل من جرى عليه
من الأحكام ليكون حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعض في
الاختصاص •

فهذا ليس على من تركه إثم ما لم يرد بذلك خلافا للمسلمين إلا أنه
مفرط في ما احتمله من أمور العالمين ، فأما هو فليس بآثم ان شاء الله •

وليس عليه في ما غاب عنه علم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها •

والحكم على من لزمه إنفاذه كالشهادة في مثله من الحقوق ولو لم يكن وليا •

ولو كان وليا لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي •

لم تجز شهادة الذمية الفاسقة في ذمها على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها •

كذلك شهادة الثقة من قومنا الذين هم فساق بدينهم في كل شيء •

وتجوز على المسلمين في أكثر قول أهل العلم في الحقوق •

وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم لامرأة ونسباها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق ، هل على الحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له : هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد بها هذان الشاهدان بهذا الحق فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك ويحكم به ؟

قال : له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التي شهد لها الشاهدان بالحق •

قلت : وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه إذا شهد الشاهدان عليه للمدعى بحق أن الذي شهد له الشاهدان هو خصمك هذا فلان فإذا قال : نعم فهل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الإقرار •

وعن الذى يفسل فى أرض فسلة فيجىء آخر فيقعشها ويقر بقعشها ويقول : ان الأرض أرضه ، ويقول لصاحب الفسلة : انه انما فسسل فى أرض فعلى أى أحدهما تكون البينة ؟ وأى أحدهما ذو يد ؟

قال : فاذا أقر القاعش للفسلة أن الفسلة للمدعى كان فسلسها فهى للمدعى فى الفسلة ، ويؤخذ بضمان ذلك ، وهو المدعى فى ذلك •

وأقول : انه مدع للأرض أيضا لأن الفسل مع الدعوى يد فى الأرض ، وكذلك عرفنا •

قلت : اذا تقارز الخصمان بأن أحدهما حد هذه الثمرة وادعى الحاد أنه حددها بحق أنها له ، وقال الآخر : انه حددها متغلبا على حد الغصب •

قلت : ومن أرى المدعى للتخل كذلك حراز الزرع على هذا السبيل •

وكذلك اذا ادعى خصمان أرضا أنها أرضه أو بيته أو نخلته إلا ما يدعى الحاد أن النخل نخله ، والحاصد للزرع أنه زرعه ، وللساكن للمنزل أنه منزله ، وقال الخصم للآخر : ان ذلك كله جداد النخل وحصاد الزرع وسكن المنزل تغلبا وغصبا من جهة السلطان الجائر أو غير ذلك •

فعلى ما وصفت فاذا أقر أحد الخصمين للآخر أنه ثمر هذا المال ، أو سكن هذا المنزل الذى يتداعيان فيه فقد أقر الخصم لخصمه باليد فى هذا المال •

وهذا المدعى لهذا المال مع اقرار خصمه له فسكتى المنزل وجداد النخل وحصاد الزرع من هذا المال به لهذا المدعى على هذا المقر له شيئا قد أقر له بما وصفت إلا أن يصح أنه مغتصب لما قد أقر له به

خصمه من السكنى ، والقول قول من أقر له خصمه بما وصفت ، وهو ذو يد في المال بإقرار خصمه له حتى يصح أنه مقتصب على ما يدعى عليه ، فافهم ذلك •

قلت : فالخصمان اذا اختصما في مال أو في منزل أو غيرهما : قال أحدهما : ان هذا المنزل أو هذا المال اشتراه والد أو أمه أو أخوه وهو وارثه ، وقال الآخر : انه ماله أو بيته ، أو قال : بيته ورثه •

قلت : فأيهما المدعى ؟

قلت : فان قال : هذا بيتي ، وقال : بيتي •

فعلى ما وصفت فأما قول هذا (ان هذا المال أو المنزل لى) وقول هذا (انه اشتراه والد أو والدته أو أخوه وهو وارثه) فان ادعى أن أباه أو أخاه هلكا وصح ذلك فكأنهما مدعيان ، ويدعى كل واحد منهما على الأصول بالبينة على ما يتدعيان فيه لأن الأصول لا تكون اليد فيها إلا بالبينة ، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يتدعيان عليه من المال فأيهما حلف قطع حجة الآخر عنه في المطالبة في هذا المال الذى يتدعيان فيه من حجة اليمين •

وان لم يحلف أحدهما فلا حجة لهما في ذلك مع الحاكم •

وكذلك ان حلفا جميعا ترك الحاكم المال بحاله ، وقطع حجة كل واحد منهما عن صاحبه في المطالبة اليه إلا بما يوجب الحق •

وكذلك يمنعهما عن بعضهما بعض •

وان لم يصح أن والده هلك ولا والدته ولا أخاه فلا خصومة له في ذلك •

وعن رجل أعمى هل ينبغي أن ينصب قاضيا بين المسلمين ؟

فانا نرجو أن يعينهما الله لغيره •

قال غيره : أما أن يقضى هو بين الخصمين فمعنى أنه قد قيل : لا يكون الحاكم إلا بالمعينة ، ولا تجوز قضية الأعمى •

فان ولى القضاء لعلمه وموضعه ، وولى هو الفصل بين الناس وغيره من المبصرين فانه يشبهه فى ذلك عندى الامام ، ويخرج على معنى الاختلاف فيه •

وقيل : ان شريحا قاضى عمر بن الخطاب — رحمه الله — كان كلما قعد نظر فى رقعة مكتوب فيها (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) •

وقيل : لا يكون العبد حاكما •

وقال قوم : ان العبد اذا حكم بحكم غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك ولم ينقض •

ومن غيره : وعن من أقاده سلطان جائر فقتل بما ناله من القود بمثل والقائد أو مثال هؤلاء ثم قامت البيعة مع المسلمين على ما قتل بافادة أولئك اذا صحت اقاوتهم فسألت : أينجو من القود ؟

فالرفض لذلك أسلم والدخول فيه فنرجو أن يكون الإعراض عنه ، وترك الدخول فى ذلك أعفى وأسلم ان شاء الله إلا أن يستبين جور بين

من الحكام فانظر في عدل ذلك وحقه ونقض جورهم بالعدل ، وفقنا
الله وإياك •

ومن غيره : واللقيط لا يولى الحكم •

قال الفضل بن الحواري : يجوز أن يكون اللقيط حاكما اذا كان
علما أميناً •

والمرأة لا تكون قاضيا لقوله عليه السلام (أخروهن من حيث
أخرهن الله) •

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز لمن لا تجوز
له شهادته ، ويجوز كل إلا لولده •

وللحاكم أن يحكم بين والده وحده وولده وأخيه وامراته وغير
هؤلاء بالعدل •

وقيل : كان المسيح بن عبد الله أعمى ، وكان يقضى بين الناس في
نزوى في أيام غسان الامام ، والقاضى يسمع الشهود ، ويقضى بين
الخصمين وهو لا يرى أحدا منهم •

فأما نحن ففي نفوسنا من هذا من غير أن نرى ما فعل المسلمون
خطأ •

ولو كان هذا خطأ ما قبله فقهاء المسلمين وهم يومئذ أوفر ما كانوا
عليه ، والدولة أعز ما كانت ، وهم يومئذ لا نعلم بينهم اختلافا •

أخبرني زياد بن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان : أن الحاكم

إذا جلس للحكم بعد أن يكون مستأهلاً لذلك فما ورد عليه شيء فوجده في كتاب الله أخذ به ، فإن لم يجده في كتاب الله فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا في آثار الصالحين جمع أهل الرأي •

فإن كان رأيهم جميعاً ورأيه سواء فذلك من الله •

وإن كان رأيهم ورأى بعضهم مجتمعاً أخذ برأيه ورأى من وافقه من أهل الرأي •

وإذا خالفوه جميعاً وكان رأيه مخالفاً لرأيهم جميعاً ترك ذلك الأمر ولم يدخل فيه •

ومن غيره : وسألته عن الحاكم إذا أخطأ في حكمه في شيء ثبت خلاصه في بيت المال وليس بيت المال موجوداً في حين ذلك ، ثم قدر الله بيت مال بعد ذلك بزمان فهل له أن ينفذ ما لزمه من خطأ الحكم قبل وجود بيت المال من بيت المال ؟

قال : هكذا عندي أنه يجوز له ذلك لأنه ثابت في بيت المال فلا يبطل لعدمه لأن الأحكام لا تنتقل •

وإذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك فله أن يجبره ويقهره عليه •

وأما إن قال : لا أرضى بحكمك ، أحملني إلى قاضي بلد كذا وكذا فله أن يحمله إذا كتب إلى القاضي الأكبر أو الامام ، وأما إلى سائر القضاة والولاة فلا •

ومن غيره : من جواب أبى الحوارى : وعن من يمتنع من المحاكمة الى حاكم بلده وجاء يقول لخصمه : لا أحاكمك إلا الى بلد كذا وكذا ، أله ذلك ؟

فلا نرى له ذلك ، ويحاكمه الى حاكم بلده ما كان يحكم بأحكام المسلمين ، وليس لهذا أن يتخير على الناس فى الأحكام •

كان القاضى أبو على — رحمه الله — اذا رفع اليه خصم على خصمه من بلد فيها قاض كتب الى القاضى يرفعه اليه •

وقيل فى الحاكم اذا نسى ما يحكم به فليس عليه ذلك •

وكذلك ان نسى ما أقر به الخصم عنده فليس عليه ، ولا يصدق الخصوم فى ما يدعون لخصومهم أنهم أقروا عنده اذا نسى •

قلت : للقاضى أن يقيم ثقة فى بلد يصلح بين الناس ، ويستمع بينات الخصوم ودعائهم ، ويكتبها معه ، ويرفعها الى القاضى فينفذها ويحكم بها من غير حضرة البينات الى القاضى ، هل يكتفى بذلك القاضى ؟

قال : اذا جعل له وكان من أهل ذلك من من يبصره نجاز ذلك ، وكان حجة للقاضى فى ما رفع اليه صاحبه من الأحكام •

قلت : وكذلك ان جعل القاضى لهذا الثقة أن يعطى الخصوم مدرة لموافاتهم اليه ليصلح بينهما ، فان اصطلحوا وإلا رفعهم الى القاضى فهل له ذلك ؟

قال : له ذلك اذا ثبت معانى التهم التى يجوز عليها الحبس •

قلت : ما اللفظ الذى يجعله القاضى للثقة الذى يحتج له على جميع أهل الريب والمذاكر ، وصرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال واحضار أهل الريب والمناكر والأحداث من من يستوجب الحبس والتعزيز والحدود اليه ، ولا يحتاج معه الى شهادة غيره ؟

قال : اذا جعله حاكما أو قاضيا أو معديا اذا جعل له أحد هؤلاء كان له جعل ذلك الا فى ما يجب فيه التعزيز والحدود ففيل : لا يقبل الحاكم فيه من الرفيعة الا بالبينة بذلك التى تجب بها الصحة اذا كان هو المبتلى بذلك ، ولكن يجعل لمن جعل له ذلك أن ينفذ ما صح معه من ذلك •

وكذلك ما تعلق بالأبدان اذا كان انما هو على وجه الرفيعة من القول فى الحكم أشبه معنى هذا •

ويستمع فيه الحاكم البينة أو يأمر من جعل له ذلك أن ينفذ الحق فى ما يثبت عنده بالعدل الا أن يجعله فى مخصوص فى شيء من ذلك أن يستمع له فيه البينة ، أو يستمع له فيه حجة الخصم ، أو يتلى له فيه النظر فى الحكم ، أو يرفع اليه ذلك ، أو قياس خرج قد صح بيعه أو معنى مثل هذا من المعانى •

ومن غيره : واذا توجه على المريض مخاصمة ولم يقدر أن يصل الى الحاكم ، وطلب خصمه حضوره فانه يوكل وكيلًا يقوم مقامه فى المحاكمة •

فان أبى أن يوكل جبره الحاكم على ذلك ولم يعذره •

فان وجب عليه يمين أمر الحاكم من يحلفه •

ولا ينبغي للقاضي أن يولى القضاء غيره إلا أن يكون ذلك قد جعل له •

وقيل : لا يجوز الحكم في الليل •

وقد قيل : ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال أن يجعل الحكم الى غيره إلا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له ذلك الامام مباحا أن يفعله •

فان فعل ذلك جاز ذلك اذا جعله في أهله •

وانما يلى القاضى والعامل والوالى الحكم بنفسه ، وان شجر عليه أمر استشار من يبصر الحكم وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولى له ، ولا يعقده غيره بأمره ولا بغير أمره •

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يعقد حاكما غيره بكون يكون مكانه في جميع الأحكام •

وكذلك يعقد القاضى قاضيا أو حاكما بالحكم •

وأما اذا أمر القاضى أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرته أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضى والعامل وللذى أمر أن يفعل ذلك •

ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضى أو العامل ما لم يحجر ذلك الامام على القاضى والعامل •

• وهذا القول هو أصح •

• اختلف الناس في القضاء في المسجد •

• وقضى شريح والحسن وأبو الشعثاء وغيرهم في المسجد •

• وكتب عمر بن عبد العزيز الى القسم بن عبد الرحمن : لا نقض في المسجد فانه تأتيك الحائض والمشرک •

• وعن عمر أنه أولى في المسجد فقال : اخرجوا من المسجد فأخبرناه •

• وقال بعض : ان الله أمرنا بالحكم بين الناس ولم يخص به مكانا دون مكان ، فللحاكم أن يحكم بينهم ان شاء في المسجد وان شاء في منزله •

• وليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة •

• واذا حضر الخصوم الحاكم وجب أن ينظر بينهم ولا يؤخرهم •

• وقيل عن سوار : أنه يقعد للناس يومه كله •

• والتثبيت في الحكم واجب فعن ابن سيرين أنه قال : التثبيت نصف القضاء •

• وكان سفيان الثوري يقول : الاستشارة بلغتني أنها نصف العقل •

• وقد سن النبي الاستشارة في غير موضع •

• وعن عمر أنه كان شاور حتى المرأة •

• وكل ما شغل القاضي من النظر فانه ممتنع منه •

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ، ومقعدة ومجاسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر •

وفي الحديث : لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد الا ومعه خصمه •

قال أبو عبيد : لئلا يسبق الى قلبه على الآخر شيء قبل أن يعرف ما عنده •

• ويكره للقاضي أن يحكم وهو متغير القلب •

• وقيل : ان تغير لفرح مفرط فلا يحكم •

• ومن ما يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام اذا سئل عنها •

• وكان شريح يقول : انما أقضى ولا أفتى •

وانما الفتيا في سائر أمور الدين من ما ليس من أبواب الأحكام
• فلا بأس اذا أفتى بعلم •

• ولا ينبغي له أن يتعب نفسه بطول الجلوس لأن ذلك يمل ويسأم •

ولا بأس أن يشهد القاضى الجنازة ، ويعود المريض ، ويجيب
الدعوة •

والأصل فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله •
وإذا أراد الامام الخروج الى مجلسه الذى يقضى فيه فلا يخرج
حتى يقضى حاجته ويتوضأ ويتعدى ثم يخرج الى مجلسه •

وان كان له غضب فلا يخرج •

وعليه فى مجلسه بالأدب فى القضاء والحكم ، ويحفظه ويعلمه ،
ويكتب به الى عماله فانه قد مضى فى ذلك الأدب الأئمة الهدى •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقضى القاضى الا وهو
شبعان •

فاذا انتهى الامام أو القاضى الى مجلسه صلى ركعتين ثم يسأل
الله العافية له ولهم ، وسأله العون والتوفيق •

ثم ليجلس للحكم وعليه السكينة والوقار •

ويستحب للقاضى أن يكون فى موضع متوسط للقضاء فى المجلس
الذى يقضى فيه بين أهله ليكون ذلك أرفق للناس ، وحيث قضى الحكم
فحكمه نافذ •

وعن على قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : اذا جلس اليك

الخصمان فلا تفض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول
ما زلت قاضيا •

وعن عمر أنه كتب الى شريح بشيء قال : فان لم يكن في كتاب الله
ولا في سنة رسول الله ولا في ما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار ان
شئت أن تجتهد رأيك ، وان شئت أن تؤامرني ، ولا أرى من مؤامرتك
إياي ألا أسلم لك •

فهرس الجزء الثانى من الإيضاح فى الأحكام

الموضوع	رقم الصفحة
باب فى أمر اليتيم	٥
باب فى المفلس	١٤
باب فى الكفالة	٢٩
باب فى الدين وفى الحق المشترك	٤٧
باب فى الدعوى	٥٣
باب فى الأيمان	٦٦
فصل فى مسائل متفرقة	٧٤
باب فى الشراء والبيع	١٣٠
باب فى النصب فى الأيمان	١٦٥
باب فى اهدار البيئة واقامتها بعد اليمين	١٨٧
باب فى عصيان المدرّة	١٩١

الموضوع	رقم الصفحة
باب في الصلح	٢٠٦
باب في أمر أهل الذمة وشهادتهم ودعاويهم	٢١٨
باب في شهادة أهل الذمة في المواريث	٢٢٧
باب في أدب القاضي وما ينبغي له عند القضاء	٢٢٩
باب في القضية وفروع الأحكام	٢٥١

رقم الايداع ٤٨١٢ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب

